بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة آل البيت

كلية الدراسات الفقهية والقانونية

قسم الدراسات القانونية

رسالة ماجستير بعنوان

التزام الصانع بضمان سلامة المنتج
في القانون الأردني

Manufacturer's Responsibility of Product's Safety in Jordanian Law

إشراف الدكتور

نبيل شطناوي

إعداد الطالبة

غدير ناجح رشيد قادري

الرقم الجامعي (٠٥٢٠٢٠٠٠١٢)

التزام الصانع بضمان سلامة المنتج

في القانون الأردني

Manufacturer's Responsibility of Product's Safety In Jordanian Law

إشراف الدكتور

نبيل شطناوي

إعداد الطالبة

غدير ناجح رشيد قادري

الرقم الجامعي (٠٥٢٠٢٠٠٠١٢)

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
١- د. نبيل فرحان الشطناوي	رئيساً ومشرفاً	....
٢- د. سامر محمود الدلالعه	عضواً	....
٣- د. نائل علي المساعده	عضواً	....
٤- د. عوض الزعبي	عضواً	....

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون في كلية الدراسات الفقهية والقانونية- في جامعة آل البيت

نوقشت وأوصي بـ   بتاريخ   /   /

الإهــــداء

أهـدي ثمـرة جهـدي المتواضـع إلـى مـن أعانـاني علـى الدراسة في جميع مراحلها حتى أوصلاني إلى ما أنا فيه من درجة علمية... إلى أبي وأمي..

وأهدي هذه الرسالة إلى من كان لي دِعم العون والرفيق إلى زوجي...

وأهدي هذه الرسالة إلى أولادي يزيد ونغم ومحمد....

شكر وتقدير

بعد الانتهاء من كتابة هذه الرسالة أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الدكتور نبيل شطناوي الذي تكرم وأشرف لي على هذه الرسالة، مسدياً لي كل النصح والإرشاد والتوجيهات القيمة التي ساعدتني على إتمام كتابة هذه الرسالة، وأتقدم بكل الشكر إلى كل من ساعدني في كتابة هذه الرسالة.

قائمة المحتويات

الملخص باللغة العربية

تقوم هذه الرسالة على فصلين تهدف إلى تحديد التزام الصانع بضمان سلامة المنتجات ونهوض مسؤوليته عما قد يلحق المستهلكين من أضرار نتيجة سوء صناعة تلك المنتجات.

وقد ابتدأنا في الفصل الأول بتحديد طبيعة المسؤولية عن فعل المنتجات وذلك من خلال مبحثين حيث تضمن المبحث الأول المسؤولية العقدية كأساس للمسؤولية عن فعل المنتجات حيث تم التعرف على ماهية الالتزام بضمان سلامة المنتج وذلك من خلال تعريفه وتحديد مضمونه، وفي الجزء الثاني من هذا المبحث تم تحديد الأضرار التي يحدثها المنتج لوجود عيب خفي فيه وذلك بتحديد ماهية العيب الخفي ومن ثم تحديد مسؤولية كل من المنتج والبائع، وفي الجزء الثالث من هذا المبحث تطرقنا إلى الإفضاء الذي يخلي مسؤولية المنتج حيث تم تحديد نطاق الالتزام بالإفضاء وذلك من خلال تحديد المنتجات والأشخاص الذين يتضمنهم واجب الالتزام بالإفضاء ومن ثم تم تحديد مضمون الالتزام بالإفضاء حيث يتوجب على المنتج وعند إفضائه بالتعليمات المتعلقة بمنتج ما أن يبين طريقة استعمال ذلك المنتج وأن يدرج التحذيرات الخاصة بذلك المنتج للعمل على تلافي ما قد ينتج عن استخدام ذلك المنتج بطريقة خاطئة.

وفي نطاق القواعد العامة للمسؤولية عن الفعل الضار طرحنا في المبحث الثاني من هذا الفصل أركان المسؤولية عن الفعل الضار بصورة عامة ثم عملنا على تطبيق قواعد المسؤولية على مسؤولية المنتج، ومن ثم توصلنا إلى أن المسؤولية عن فعل المنتجات هي مسؤولية قانونية خاصة تقوم على أركان ثلاثة هي تعييب المنتجات والضرر والعلاقة السببية بينهما، وأن العيب في المنتج يعتبر هو الأساس في هذه الدعوى وفقاً لأحكام القانون الفرنسي وأنه يتوجب توافر الأركان الثلاثة لقيام هذه المسؤولية، أما القانون الأردني وحيث أنه لم يضع تشريعاً خاصاً للمسؤولية عن فعل المنتجات فنجد أنه وبخصوص الأضرار الناتجة عن سوء صناعة تلك المنتجات يتم الرجوع لتعويض المتضررين وفقاً لأحكام القواعد العامة في المسؤولية.

أما الفصل الثاني من هذه الرسالة فقد تطرقنا فيه إلى المسؤول تجاه المتضرر عن فعل تلك المنتجات وذلك من خلال تحديد مدى حق المستهلك في الرجوع على المنتج مباشرةً من خلال العمل على تحديد وسائل دفع المنتج لمسؤوليته، حيث أنه يجوز للمنتج العمل على دفع مسؤوليته حتى مع تحقق الضرر وذلك إذا قام بدفع مسؤوليته بأي من طرق دفع المسؤولية التي تم ذكرها في هذه الرسالة، وحيث أنه قد يتوافر في العمل الواحد شروط كل من المسؤوليتين العقدية والتقصيرية معاً، ففي هذه الحالة هل يجوز للمتضرر الذي أصابه الضرر بسبب استخدامه لمنتج ما أن يختار الدعوى التي يراها أفضل وتحقيقاً لمصلحته؟ وللإجابة على ذلك فقد تم معالجة مسألة

الخيرة بين المسؤوليتين من حيث جوازها أو عدم جوازها وتحديد موقف القانون المدني الأردني من الخيرة بين المسؤوليتين.

ولتحديد موقف المشرع من إدراج أي من شروط الاتفاقات المعدلة للمسؤولية في عقد البيع بين المنتج والمشتري عملنا على توضيح ذلك من خلال عرض الاتفاقات المعدلة للمسؤولية وبيان موقف المشرع الأردني منها.

وحيث أن تحديد الاختصاص في دعوى المنتج يعتبر من الأمور ذات الأهمية لحماية المستهلك المتضرر من استخدامه لمنتج معين وذلك بتعيين المحكمة المختصة للنظر في نزاع يتضمن عنصر أجنبي وتعيين القانون الواجب التطبيق على ذلك النزاع فقد عملنا على تحديد الاختصاص القضائي والتشريعي في دعوى المنتج وفقاً لأحكام القانون الأردني ثم تعرضنا للاختصاص في دعوى المنتج وفقاً لاتفاقية لاهاي ومشروع التنظيم الأوروبي والخاص بالقانون الواجب التطبيق على المسؤولية عن فعل المنتجات.

المقدمة :-

لقد شهد العالم في العقود الأخيرة ثورة صناعية شملت كافة نواحي الحياة، و ثورة أخرى في التبادل التجاري بين جميع دول العالم ، حيث أصبحت تتدفق السلع و المنتجات ما بين دول العالم دون أية قيود على انتقالها .

و قد أدى هذا التطور الصناعي و التكنولوجي إلى ظهور منتجات حديثة ساهمت في تيسير العمل، و السرعة في إنجاز أعمال الحياة اليومية، بالإضافة إلى توفير وسائل الرفاهية لمستهلكي هذه المنتجات الحديثة.

كما أن تطور وسائل النقل أدى إلى انفتاح الأسواق الخارجية أمام المنتجين بحيث أصبحوا يصدرون منتجاتهم للأسواق الأجنبية مما أدى إلى ظهور مشكلة تكمن في تحديد القانون الواجب التطبيق على مسؤولية المنتج عن الأضرار التي قد تنتج عن استخدام سلعة ما، فهل يطبق في مثل هذه الحالة قانون الدولة التي تم فيها إنتاج السلعة أم قانون الدولة التي وقع فيها الفعل الضار.

و إن الاستعمال الواسع للسلع الصناعية والمنتجات الغذائية والدوائية الناتج عن الانفتاح ما بين الدول أدى إلى مضاعفة المخاطر والأضرار الناتجة عن استخدام تلك المنتجات المعقدة، بحيث أصبح استخدام تلك المنتجات المتطورة والتي يجهل المستهلكون تركيبها ومكوناتها يهدد المستهلكين جراء ما قد ينتج عن تلك المنتجات من أضرار قد تلحق بالمستهلكين سواء بسبب تعيب أو سوء صناعة تلك المنتجات أو بسبب ما تنطوي عليه تلك المنتجات من مخاطر.

وعلى الرغم من الأخطار الجسيمة التي قد يتعرض لها المستهلكون جراء استخدامهم لتلك المنتجات الحديثة والمعقدة إلا أن هذه الأخطار لم تحد من استخدامهم لتك المنتجات بل أنها أصبحت من الأمور الضرورية بعد أن كانت من كماليات الحياة.

أما الأضرار الناتجة عن المنتجات الصناعية فنجد أنها لا تنحصر في المتعاقد وحده بل من المحتمل أن تمتد إلى أشخاص آخرين لا يربطهم بالمنتج أو الموزع أية علاقة عقدية، لذلك فان المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها المنتجات يجب أن لا تقوم في مواجهة المشتري وحده (المستهلك) وا ٍنما في مواجهة كل شخص يمكن أن يمتد إليه ضرر السلعة.

وحيث أن هناك منتجات خطرة بطبيعتها وينطوي استعمالها على إمكان إلحاق الضرر بمستخدمها على الرغم من خلو هذه المنتجات من أية عيوب لحظة تسليمها من قبل المنتج، وحيث أن نطاق مسؤولية المنتج قد اتسع ليتجاوز المسؤولية عن المنتجات المعيبة فقط ليشمل المخاطر المرتبطة بالشيء المبيع، فان ذلك جميعه يدفعنا إلى البحث عن أساس مسؤولية المنتج وحدودها بالإضافة إلى البحث عن طبيعة هذه المسؤولية وطر ق دفعها.

فما هو أساس مسؤولية المنتج وما هي حدود هذه المسؤولية؟ وما هي طبيعة هذه المسؤولية؟ وهل يمكن للمسؤول دفع هذه المسؤولية؟ وكيف يكون للمضرور الحق في الرجوع على المسؤول لمطالبته بالتعويض عما أصابه من ضرر جراء استخدامه لمنتج ما؟ ولمن ينعقد كل من الاختصاصين القضائي والتشريعي في دعوى المنتج؟

ل بد من التوصل للإجابة عن هذه الأسئلة من خلال هذه الرسالة.

و قد قسمت هذه الرسالة إلى فصلين على النحو التالي:

- الفصل الأول: طبيعة المسؤولية عن فعل المنتجات.

المبحث الأول: المسؤولية العقدية كأساس للمسؤولية عن فعل المنتجات.

المبحث الثاني: المسؤولية عن الفعل الضار كأساس للمسؤولية عن فعل المنتجات.

- الفصل الثاني: رجوع المستهلك على المسؤول.

المبحث الأول: رجوع المستهلك على البائع أو الصانع.

المبحث الثاني: الاختصاص في دعوى المنتج.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية طرح هذا الموضوع للدراسة وذلك للأسباب التالية:

أولاً : الإتساع الكبير في استعمال الآلات والمنتجات الصناعية والانفتاح العالمي في مجال التجارة مما يثير التساؤل عن قيام مسؤولية المنتج ومن في حكمه تجاه المستهلكين ومستخدمي هذه السلع عن الأضرار التي قد تلحق بهم جراء استخدامهم لتلك المنتجات، وحالات قيام هذه المسؤولية وأساسها والآثار المترتبة عليها، وطرق دفعها وفقاً لأحكام القانون الأردني.

ثانياً : ندرة الدراسات والمؤلفات المتخصصة في هذا الموضوع والمتعلقة في القانون الأردني على وجه التحديد على الرغم من الأهمية الكبرى التي يشغلها هذا الموضوع خصوصاً مع تغير وتطور نمط الحياة الاجتماعية من الحياة البسيطة إلى الحياة الصناعية المعقدة.

ثالثاً : معالجة القصور التشريعي فيما يتعلق بموضوع مسؤولية المنتج والبائع عن الضرر الذي قد يلحق بالمستهلكين أو الغير جراء استخدامهم لمنتجات أو سلع معينة.

رابعاً : البحث عن أساس قانوني لقيامالمسؤولية القانونية المدنية للمنتج والبائع تجاه المستهلك عما قد يحلق بهم من أضرار ناتجة عن سوء صناعة تلك المنتجات وفقاً للقوانين الأردنية.

خامساً : تعيين القانون الواجب التطبيق على التزامات الناشئة عن فعل المنتجات.

إشكالية الدراسة:

هناك منتجات مختلفة تنطوي بطبيعتها على إمكان حدوث ضرر جراء استعمالها، ولا يكون مرد ذلك وجود عيب خفي فيها، وا ٕنما يعود السبب في ذلك إلى سوء الصناعة، مما يجعل هذه المنتجات ذات خطورة وضرر قد يلحق بالمستهلك ويثير المسؤولية، فما هو أساس هذه المسؤولية، وما هي كيفية رجوع المستهلك على المسؤول لا سيما في حال المنتج الأجنبي؟

الدراسات السابقة:

١- حسن عبد الباسط الجميعي، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة،** حيث تناولت هذه الدراسة مسألة تعويض الأضرار الناجمة عن عيوب المبيع والالتزام بالإعلام في إطار المسؤولية العقدية، وتناولت الالتزام بضمان السلامة من حيث العمل على توحيد أحكام المسؤولية عن عيوب المنتجات في مواجهة المتعاقدين وغير المتعاقدين، وتناولت تحديد أصحاب الحق في التمسك بدعوى المسؤولية التقصيرية إلا أنها لم تعالج مسألة تحديد الاختصاص في دعوى المنتج ولم تتعرض لشروط الاتفاقات المعدلة للمسؤولية.

٢- محمد شكري سرور ، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة**،حيث عالجت هذه الدراسة مسؤولية المنتج عن الأضرار الناشئة عن منتجاته الخطرة بطبيعتها وعن المنتجات الخطرة بسبب عيب فيها وحدوث المنتجات التي تدخل ضمن هذا التعريف إلا أنها لم تتعرض لمدى جواز إدراج البائع لشرط من شروط الاتفاقات المعدلة للمسؤولية في عقد البيع ومدى إمكانية تطبيق تلك الشروط على مسؤولية المنتج تجاه المستهلك.

٣- علي سيد حسن ، **الالتزام بالسلامة في عقد البيع (دراسة مقارنة)**،حيث أسس مسؤولية المنتج تجاه المستهلك على أساس المسؤولية العقدية وحدد مضمون هذا الالتزام ووسائل دفع هذه المسؤولية وتقادمها ولكنه يتعرض للقانون الواجب التطبيق على المنازعات المتعلقة بالمنتجات وخصوصاً ذات العنصر الأجنبي.

٤- محمد علي عمران ، **الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود (دراسة فقهية قضائية في كل من مصر وفرنسا)**، حيث تناول النظرية العامة للالتزام بضمان السلامة وذلك من خلال التطرق إلى طبيعة ومضمون الاتزام بالسلامة حيث تعرض للمسؤوليتين العقدية والتقصيرية، وتحديد أنصار ونطاق كل منهما ثم تطرق إلى الضرر الذي يمكن تعويض المستهلك عنه وكيفية دفع المنتج لمسؤوليته، لكنه لم يتطرق إلى نطاق ومضمون الالتزام بالإفضاء .

٥- جابر محجوب علي ، **ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المبيعة،** (دراسة مقارنة) ،حيث تناول ضمان السلامة من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات وتعرض للمسؤولية العقدية كوسيلة لضمان السلامة وتعرض لضمان السلامة من الأضرار الناشئة عن الخطورة الكامنة في المنتجات من حيث نطاق الالتزام بالإفضاء ومضمونه

والاحتياطات الواجب اتباعها في تجهيز السلعة وتسليمها إلا أنه لم تتعرض للاختصاص في دعوى المنتج.

منهج الدراسة:

أما المنهج الذي سأتبعه في هذه الدراسة فسيكون المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال العمل على تحليل نصوص القانون المدني الأردني ذات الصلة بموضوع الدراسة .

الفصل الأول

طبيعة المسؤولية عن فعل المنتجات

تختلف المسؤولية عن فعل المنتجات باختلاف طبيعة القاعدة القانونية المخترقة حيث تقسم المسؤولية القانونية إلى نوعين:

أولاً: المسؤولية الجنائية[١].

ثانياً: المسؤولية المدنية[٢]:

وتنشأ المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة عند إخلال شخص بالتزام في ذمته مما ينتج عن ذلك الإخلال الإضرار بالغير وقيام مسؤولية الفاعل أمام المضرور لجبر الضرر سواء كان الفاعلقاصداً إتيان الضرر أم غير قاصد.

وتقسم المسؤولية المدنية إلى نوعين فإما أن تكون عقدية وإما أن تكون عن الفعل الضار، وحيث أن أي ضرر ينتج عن فعل المنتجات تقع ضمن إطار المسؤولية المدنية وبما أن تحديد طبيعة المسؤولية عن فعل المنتجات من الأمور التي تستدعي البحث فقد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: المسؤولية العقدية كأساس للمسؤولية عن فعل المنتجات

المبحث الثاني: المسؤولية عن الفعل الضار كأساس للمسؤولية عن فعل المنتجات

---

(١) وتنهض هذه المسؤولية بمواجهة الفاعل عند ارتكابه فعل يشكل جريمة بمقتضى قانون العقوبات، وحيث أن الجزاء الذي يفرضه القانون على هذه المسؤولية يشكل مساساً أو انتهاكاً للحقوق الأساسية للأفراد من قبل مرتكب هذه الأفعال فقد أوجد المشرع مبدأ الشرعية الذي يقضي بأن: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

(٢) وتنشأ المسؤولية المدنية عن كل فعل يشكل إضراراً بالغير، يوسف محمد عبيدات، **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني،** سنة ٢٠٠٦، ٢٠٠٧، ص ١٩٣.

المبحث الأول

المسؤولية العقدية كأساس للمسؤولية عن فعل المنتجات

تعتبر المسؤولية العقدية إحدى صور المسؤولية المدنية ويمكن تعريف المسؤولية العقدية بأنها: "واجب تعويض الضرر الذي نتج عن إخلال بالتزام عقدي و لا صلة لها بالتنفيذ العيني للإلتزام"(١) أو هي جزاء عدم تنفيذ العقد(٢)، وعليه فإن المسؤولية العقدية لا تقوم إلا بوجود عقد صحيح واجب التنفيذ أنشأالتزاماً تعاقدياً ثم تم الإخلال بهذا الالتزامسواءً لعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه كلياً أو جزئياً أو تأخره في تنفيذه أو تنفيذه له بشكل معيب، وأن يتسبب هذا الإخلال إلى تعد أو تقصير من المدين(٣).

و في حال إخلال المدين بالتزامه العقدي يكون للدائن إجباره على تنفيذ التزامهعينياً متى كان ذلك ممكناً، حيث نصت المادة (٣٥٥) من القانون المدني الأردني على أنه: "١- يجبر المدين بعد إعذاره على تنفيذ إلتزامه عينياً متى كان ذلك ممكناً ٢-على أنه إذا كان في التنفيذ العيني إرهاق للمدين جاز للمحكمة بناء على طلب المدين أن تقصر حق الدائن على اقتضاء عوض نقدي إذا كان ذلك لا يلحق به ضرراً جسيماً ".

و قد يكون تنفيذ الالتزام عينياً من الأمور غير الممكنة وذلك إما لهلاك المحل إذا كان التزاماً بإعطاء شيء، أو لضرورة قيام المدين به بنفسه، إذا كان التزاماً بعمل، أو لسبق وقوع المخالفة إذا كان التزاماً بامتناع عن عمل، كذلك قد يكون التنفيذ العيني ممكناً ولكن لا يطلبه الدائن ولا يعرضه المدين، وفي جميع هذه الحالات لا يكون أمام الدائن إلا المطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية العقدية(٤).

ولكن هل أن مجرد عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه العقدي يترتب عليه قيام المسؤولية العقدية تجاه الدائن؟

---

(١) محمود جمال الدين زكي، **الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري**، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، جمهورية مصر العربية، سنة ١٩٧٧، ص٣٢٩.

(٢) أنور سلطان، **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني**، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة ٢٠٠٥، ص ٢٣١.

(٣) عدنان السرحان، نوري حمد خاطر، **شرح القانون المدني الأردني**، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، دراسة مقارنة، سنة ١٩٩٧، ص ٣١٣.

(٤) أنور سلطان، **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني**، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٣١.

إن مجرد عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه العقدي لا يرتب مسؤولية العقدية تجاه الدائن إلا بتوافر أركان هذه المسؤولية الثلاثة وهي:

أولاً: الخطأ العقدي:

ونعني به عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ عن العقد(١)أياً كان السبب في ذلك وهذا يشمل عدم تنفيذ المدين لما التزم به أصلاً أو التأخير عن التنفيذ بالموعد المتفق عليه أو قيام المدين بالتنفيذ الجزئي لبعض العقد أو تنفيذه بشكل معيب، ويقاس هذا الخطأ بمعيار عناية الرجل المعتاد عندما يكون في ظروف مماثلة لظروف المدين(٢).

كما يمكننا القول بأن الخطأ العقدي هو انحراف إيجابي أو سلبي في سلوك المدين يؤدي إلى مؤاخذته، ومعيار هذا الانحراف هو مجافاة مسلك المدين لمسلكه الشخصي، وعلى هذا نصت الفقرة الأولى من المادة (٣٥٨) من القانون المدني الأردني والتي جاء فيها: "إذا كان المطلوب من المدين هو المحافظة على الشيء أو القيام بإدارته أو توخي الحيطة في تنفيذ التزامه فإنه يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود، هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك".

ونشير هنا إلى أن المسؤولية العقدية لا تتحقق ابتداءً إلا في حال وجود عقد صحيح بين الطرفين الدائن والمدين لأن العقد الصحيح هو وحده الذي يرتب التزامات على كل من الطرفين(٣) لاعتبار وجود إخلال في التزامات أي من الطرفين وبالتالي إذا كان العقد بطلاً فلا يمكننا القول بوجود إخلال في العقد لانتفاء وجود العقد ابتداءً(٤).

ثانياً: الضرر

لم يبين القانون المدني الأردني مفهوماً معيناً للضرر، إلا أن جانباً من الفقه عرف المقصود بالضرر الناشئ عن التزام عقدي بأنه: " ما يصيب الدائن من أذى في الذمة المالية للشخص نتيجة لإخلال المدين بالتزامه العقدي"(٥)، حيث أن مجرد عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه العقدي لا يرتب

---

(١) عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، الجزء الأول، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الجمهورية اللبنانية، الطبعة الثالثة الجديدة سنة ٢٠٠٠، ص٧٣٥، إنظر: عبد القادر الفار، **مصادر الالتزام (مصادر الحق الشخصي في القانون المدني)**، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، سنة ١٩٩٦، ص ١٤٥.

(٢) عبد الرزاق أحمد السنهوري، **شرح القانون المدني**، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، نظرية العقد، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٣٤، ص٩٥٤، بند٨٥٠.

(٣) أنور سلطان، **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني**، مرجع سابق، ص ٢٣٢.

(٤) انظر في أركان العقد الصحيح، عبد القادر الفار، **مصادر الالتزام (مصادر الحق الشخصي في القانون المدني)**،مرجع سابق، ص٣٩ وما بعدها.

(٥) عدنان السرحان، نوري حمد خاطر، **شرح القانون المدني الأردني**، مرجع سابق، ص ٣٢٣.

المسؤولية العقدية في ذمته تجاه الدائن، حيث يتوجب على الدائن أن يثبت تحقق الضرر جراء إخلال المدين بالتزامه العقدي ،فمثلاً أن عدم قيام الناقل بإيصال الراكب في الموعد المحدد لا يرتب في ذمة الناقل التعويض عن الضرر تجاه الراكب إلا إذا أثبت الراكب أن تأخر الناقل في إيصاله في وقته المحدد قد ضيع عليه عملا مامثلاً عندها يتوجب تعويض الراكب عما لحقه من ضرار جراء إخلال الناقل بالتزامه العقدي[١].

وأما الضرر الذي يتم التعويض عنه في المسؤولية العقدية فهو الضرر المباشر أما الضرر غير المباشر فلا يتم التعويض عنه، ويجب أن يكون الضرر المباشر متوقعاً وقت إبرام العقد أما الضرر المباشر غير المتوقع فلا يتم التعويض عنه إلا إذا نتج عن غش أو فعل عمد أو خطأ جسيم من قبل المدين، أما الضرر غير المباشر فلا يكون المدين مسؤلاً عنه في نطاق كل من المسؤوليتين العقدية والتقصيرية[٢].

كما أن المدين يكون مسؤولاً عن التعويض عن الخسارة التي لحقت بالدائن فعلاً دون الربح الذي فاته سواء كان الضرر المراد التعويض عنه مادياً أم أدبياً [٣].

ويسأل المدين عن الضرر المتوقع دون الضرر غير المتوقع حيث يكون مسؤولاً عن الضرر المتوقع في سببه ومقداره ،ويقاس توقع المدين للضرر بمعيار موضوعي لا بمعيار ذاتي فالضرر المتوقع هو الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة أي الضرر الذي يتوقعه الشخص المعتاد في مثل الظروف الخارجية التي وجد فيها المدين لا الضرر الذي يتوقعه هذا المدين بالذات فإذا أهمل المدين في تبين الظروف التي تجعله يتوقع هذا الضرر كان مسؤولاً عن هذا الضرر واعتبر الضرر متوقعاً [٤].

ثالثاً: علاقة السببية بين الخطأ والضرر

لا يكفي لقيام المسؤولية العقدية توافر الخطأ العقدي وتحقق الضرر بل يشترط لقيام هذه المسؤولية أن يكون هناك علاقة سببية ما بين الخطأ والضرر، حيث أن مجرد وقوع الخطأ وتحقق الضرر لا يؤدي إلى قيام المسؤولية العقدية للمدين تجاه الدائن إلا إذا كان هناك علاقة سببية تربط ما بين الخطأ والضرر أي أن ذلك الخطأ هو الذي أدى إلى حصول هذه النتيجة وتحقق الضرر[٥].

---

(١) يوسف محمد عبيدات، **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني،** مرجع سابق، ص ١٤٦.
(٢) عدنان السرحان، نوري خاطر، **شرح القانون المدني الأردني،** مرجع سابق، ص ٣٢٤ – ٣٢٦.
(٣) أنور سلطان، **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني،** مرجع سابق، ص ٢٤٧.
(٤) عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،** مرجع سابق، ص٧٧٢.
(٥) عبد القادر الفار، **مصادر الالتزام في القانون المدني،** مرجع سابق، ص ١٤٩.

ويقع على الدائن (المتضرر) عبء إثبات علاقة السببية ما بين الخطأ والضرر وذلك وفقاً للقواعد العامة في الإثبات والتي توجب على المدعي إثبات ما يدعيه من أن الضرر الذي لحق به هو نتيجة لخطأ المدين بعدم تنفيذه لالتزامه العقدي، وبالمقابل يكون للمدين دفع مسؤوليته بإثبات السبب الأجنبي الذي أدى إلى وقوع هذا الضرر والذي لا يد له فيه أو عن طريق قيامه بنفي الخطأ عن نفسه[١]، وبقيامه بإثبات ذلك تنتفي علاقة السببية.

وقد أشار المشرع الأردني للسبب الأجنبي في المادة (٢٦١) من القانون المدني الأردني بقوله: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي، أو قوة قاهرة، أو فعل الغير أو فعل المتضرر، كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك".

هذه المادة تقرر مبدأً خاصاً بعلاقة السببية بمعنى أنه إذا لم توجد رابطة السببية بين الفعل والضرر لا يكون الشخص الذي وقع منه الفعل مسؤولاً وتنتفي علاقة السببية إذا وجد السبب الأجنبي كآفة سماوية أو كحادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل من المضرور لأن هذا الضرر في هذه الحالة يكون متصلاً بشخص معين، ولكن فعل هذا الشخص لم يكن هو السبب في حصوله[٢].

وعليه نجد أن الأصل في علاقة السببية هو أنه ما دام هناك ضرراً متصلاً بفعل شخص فرابطة السببية مفترضة، إلا إذا أقام هذا الشخص الدليل على عكس ذلك، بأن أثبت أن الضرر تحقق بسبب القوة القاهرة، أو فعل الغير أو فعل المضرور نفسه[٣].و مثال ذلك أن يقوم منتج لأدوات كهربائية بطرح تلك الأدوات للتداول في الأسواق بعد أن تم إخضاعها للفحص و تمت تجربتها مدة كافية، و بعد قيام شخص ما بشرائها نتج عن استخدامها ضرر أصاب ذلك المستهلك و بعد البحث عن سبب ذلك الضرر تبين أن ذلك الضرر ناتج عن الاستخدام المتواصل لذلك المنتج و لساعات طويلة من قبل الشخص المتضرر دون التزامه بالتحذير المدرج على ذلك المنتج و المتضمن ضرورة إطفاء ذلك المنتج بعد استخدامه لفترة معينة من الوقت .

أما بالنسبة للضرر الذي يلحق المستهلك جراء استخدامه لمنتج فيه عيب في الصناعه أو يتسم بالخطورة فإن الدائن في هذه العلاقة هو المستهلك والمدين هو المنتج أو من في حكمه وعليه تقومسؤولية المنتج متى كان محل البيع منتجاً معيباً يعرض بطريقة غير مألوفة شخص

---

(١) عدنان السرحان، نوري حمد خاطر، **شرح القانون المدني الأردني**، مرجع سابق، ص ٣٢٦-٣٢٧.

(٢) **المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني** ، إعداد المكتب الفني في نقابة المحامين الأردنية ، الجزء الأول ، عمان ، ٢٠٠٠، ص ٢٩٩.

(٣) عبد القادر الفار، **مصادر الالتزام "مصادر الحق الشخصي في القانون المدني"**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦، ص ١٩٧.

المستخدم أو المستهلك أو ذمته للخطر، ويكون المنتج مسؤولاً عما يقع بسبب ذلك من ضرر مادي، حتى ولو أثبت أنه لم يقترف خطأ أو لم تقم بينه وبين المضرور رابطة عقدية[١].

المطلب الأول

ماهية الالتزام بضمان سلامة المنتج

يعتبر المنتج مسؤولاً عن الأضرار الناشئة عن قصور منتجاته في توفير الأمن و الحماية لمستخدميها، من تعرض منهم مباشرة أم بالتبعية للإصابة بتلك الأضرار، ومن تربطهم به علاقة عقدية ومن ثبتت له صفة الغير[٢]، وإن جميع ذلك يقتضي منا تحديد ماهية التزام المنتج بضمان سلامة المنتَج من خلال تعريفه وتحديد مضمونه.

لم يرد في القانون المدني الأردني ما يتعلق بتحديد ماهية الالتزام بضمان سلامة المنتج وتحديد مضمونه ، حيث يتم الرجوع فيما يتعلق بالمنتجين والمنتجات بشكل عام وما يتعلق بالالتزام بضمان السلامة وحدود مسؤولية المنتجين والبائعين تجاه المستهلكين إلى أحكام القواعد العامة في القانون المدني الأردني.

فما هو المقصود بالالتزام بضمان سلامة المنتَج؟ وما هو مضمون هذا الالتزام؟ هذا ما سنتناوله في الفرعين التاليين:

---

(١) حسن عبد الرحمن قدوس، **مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٧٣ في الهامش.
(٢) المرجع ذاته، ص ٥٣.

الفرع الأول: تعريف الالتزام بضمان سلامة المنتج.

لا يوجد تعريف محدد للالتزام بضمان سلامة المنتج إلا أن الفقه الفرنسي عرفه بأنه: "الأمان الذي يتوجب على المنتج (الصانع) توفيره وضمانه لمشتري السلعة المبيعة أو الغير[١]، وذلك لضمان عدم الإضرار بهم سواء في المال أو في النفس وذلك باتخاذ كافة الاحتياطات والإجراءات اللازمة للحيلولة دون إلحاق الضرر بالمستهلكين من جراء استخدام هذه المنتجات سواء لوجود عيب فيها أو لخطورتها وبمعنى آخر التزام المنتج بتسليم منتج خال من العيوب[٢] وتعويض المتضرر عوضاً جابر للضرر حتى لو كان الضرر ناشئاً عن أسباب لم تسمح المعرفة العلمية باستظهارها وقت طرح المنتجات للتداول[٣].

وقد عرفه البعض الآخر بأنه: "التزام المنتج بطرح منتجات خالية من العيوب التي قد تسبب ضرراً للمستهلكين أو المستعملين مع توخي الحيطة والحذر في لفت انتباه هؤلاء إلى مخاطر ملازمة للمنتجات بطبيعتها، رغم تصنيعها غير مشوبة بأي عيب، واتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لوقايتهم من تلك المخاطر بعد خروج تلك المنتجات من تحت سيطرة المنتج[٤].

أما القضاء الفرنسي فقد حدد المقصود بضمان السلامة عن طريق تطبيقه لقاعدة تتضمن إلزام المنتج بتعويض الضرر الناجم عن عيوب المنتجات بغض النظر عن علمه أو عدم علمه بوجود هذا العيب بحيث يتحمل ذلك المنتج تعويض المتضرر عن الأضرار الناجمة عن الحادث في الحالات التي يكون فيها سبب الحادث مجهولا أو غير معلوم ، و قد افترض القضاء الفرنسي علم البائع المحترف بعيوب المبيع حتى وإن كان من المستحيل عليه اكتشافها حتى ولو أثبت حسن النية وقيامه ببذل كل ما يستطيع للكشف عن هذه العيوب[٥].

(١) جابر محجوب علي، **ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المبيعة**، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري والكويتي، دار النهضة العربية، ص٦-٨.
انظر :علي سيد حسن، **الالتزام بالسلامة في عقد البيع**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص١٨-١٩.

(٢) فتحي عبد الرحيم، **دراسات في المسؤولية التقصيرية (نحو مسؤولية موضوعية)**، ٢٠٠٥، ص١٤٥-١٤٦.

(٣) حسن عبدالرحمن قدوس، **مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي**، مرجع سابق، ص٤.

(٤) محمد شكري سرور، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة**، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٣، ص ٧-٨.

(٥) حسن عبد الباسط الجميعي، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة**، دراسة مقارنة في ضوء تطور القضاء الفرنسي، وصدور القانون الفرنسي بشأن مسؤولية المنتج عن عيوب المبيع، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٨٣-٨٥.

وقد ورد مفهوم العيب في المنتوج في المادة الرابعة من اتفاقية دول السوق الأوروبية المشتركة[١]، حيث جاء فيها أن المنتوج يكون معيباً إذا لم يستوف وسائل أو عناصر الأمان المطلوبة لسلامة الأشخاص والأموال، تلك السلامة التي يتوقعها أي شخص عند اقتناء المنتوج، وحملت المنتج المسؤولية عن هذا العيب سواء كان يعلم به أو يجهله أو ينبغي عليه أن يعلم به، كما وقررت مسؤولية المنتج حتى ولو كان المنتوج غير معيب على ضوء المعرفة العلمية والتقنية السائدة في الوقت الذي وضع فيه هذا المنتوج في التداول[٢].

من خلال تعريفنا للالتزام بضمان سلامة المنتج يتبين لنا أنه يتوجب على المنتج اتخاذ الإجراءات اللازمةلضمان طرح منتج خالٍ من العيوب وضمان عدم الإضرار بمستخدمي هذه المنتجات ابتداءً من إخضاع هذه المنتجات لوقتٍ كافٍ للتجربة والدراسة قبل طرحها للتداول وذلك لمعرفة ما يمكن أن ينتج عنها من مخاطر قد تلحق الضرر بمستهلكي هذه المنتجات في أنفسهم وأموالهم والعمل على إعادة إنتاجها بشكل آمن وسليم[٣]وانتهاءً بتجهيز هذه المنتجات للتسويق وما يجب أن تتضمنه مرحلة التجهيز والرقابة التي تتم على هذه المنتجات قبل طرحها للتداول.

وهنا يثور تساؤل حول المنتجات التي يؤدي سوء صناعتها إلى مساءلة المنتج عن فعل تلك المنتجات فما هي تلك المنتجات التي يسأل عنها المنتج، هذا ما سيتبين لنا من خلال الفرع التالي.

الفرع الثاني: مضمون الالتزام بضمان سلامة المنتج

سبق وأن عرفنا العيب في المنتوج الناشئ عن سوء صناعة المنتج وهو المقصود في هذه الدراسة والذي يختلف عن العيب الخفي الذي يوجد في المنتوج والذي يطبق عليه القواعد الخاصة بالعيوب الخفية وتعني بالعيب الخفي أي العيب الموجود في منتج معين واحد من بين عدد من المنتجات من نفس النوع، أما عيب المنتوج فنعني به العيب الموجود في منتج معين بحيث تم إنتاج سلعة معينة بمواصفات معينة ووجد هذا العيب في كافة هذه السلع التي تم إنتاجها بتلك المواصفات حيث يكون هذا العيب في المنتوج ناشئاً عن سوء صناعة تلك السلع.

---

(١) إنظر : الملحق رقم (١) .

(٢) سالم محمد رديعان العزاوي، **مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، ٢٠٠٨، ص٧٧.

(٣) حسن عبد الرحمن قدوس، **مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي**، مرجع سابق، ص٥-٦.

أما العيوب التي ترتب مسؤولية المنتج فهي التي تكون ناتجة عن استخدام منتجات معينة لسوء صناعة تلك المنتجات وعليه يمكننا تقسيم المنتجات إلى نوعين هما المنتجات المعيبة والمنتجات الخطرة وسنبحث كل منها على حدا.

أولاً: المنتجات المعيبة.

وهذه المنتجات يمكننا تقسيمها أيضاً إلى قسمين هما:

١) منتجات عادية ليست خطرة ولا ضارة بطبيعتها وإنما يرجع سبب خطورتها إلى عيب فني فيها مما يؤدي إلى إلحاقها بالمنتجات الخطرة بسبب ما يشوبها من عيب، ومثل ذلك جهاز التلفاز حيث أنه منتج عادي غير خطر بطبيعته ولكن وجود عيب فني فيه أدى إلى حدوث انفجار لهذا التلفاز مما ألحق الأضرار الجسدية والمادية بمشتري أو مستعمل هذا الجهاز وعائلته أضفى صفة المنتج الخطر على هذا الجهاز لمعيب فنياً بسبب وجود النقص أو الخلل في إنتاجه(١).

وفي مثل هذا النوع من المنتجات يتعامل المستهلكون مع المنتج كبائع محترف ومتخصص في صناعة هذا النوع من المنتجات ويعطونه ثقتهم به وبمنتجاته معتقدين سلامتها من الناحية الفنية لأنهم يتعاملون مع المنتج كبائع محترف وليس كشخص عادي مما يفرض عليه أن يكون ملماً بقواعد وأصول تلك الصناعة والالتزام بقوانين الإنتاج(٢) ومواصفاتها والعمل على بذل الجهد والخبرة والمهارة بأقصى ما يمكن من أجل إنتاج منتجات تتوافر فيها عناصر السلامة قبل طرحها للتداول في الأسواق.

٢) منتجات خطرة بطبيعتها لكنها تصبح أكثر خطورة نتيجة لوجود عيب فيها، حيث يكون مصدر خطورتها هو إنتاجها معيبة وليس لكونها ذات طبيعة خطرة فتصبح منتجات أكثر خطورة نتيجة لما تنطوي عليه من العيوب(٣). ومثال ذلك اسطوانة الغاز فهي منتجات خطرة بطبيعتها ومهما كانت طريقة صناعتها فإنها تبقى خطرة، ولكن انفجار اسطوانة غاز لوجود عيب في تعبئتها مما ينتج عنه عدد من الوفيات والإصابات يعتبر ضمن المنتجات المعيبة التي ترتب مسؤولية المنتج عن تلك المنتجات وما ينتج عنها من أضرار تلحق بالمتضررين والمستهلكين في نفسهم ومالهم.

---

(١) سالم محمد رديعان العزاوي، **مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية**، مرجع سابق، ص١١٨.
(٢) ومنها قانون المواصفات والمقاييس وقانون الصناعة والتجارة.
(٣) محمد شكري سرور، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة**، مرجع سابق، ص٤١.

مما سبق يتبين لنا أنه يجب أن يتم إخضاع المنتجات لوقت كافٍ للتجربة والدراسة قبل طرحها للتداول لمعرفة ما يمكن أن ينتج عن استخدام هذه المنتجات من مخاطر والعمل على استخدام طرق أخرى للإنتاج تقي الغير من التعرض للضرر، بحيث يتوجب على المنتج وقبل قيامه بطرح المنتج للسوق وعند دراسته للفائدة الاقتصادية التي تعود عليه من جراء طرح هذا المنتج في الأسواق أن يعمل بشكل أساسي على دراسة كل ما يتعلق بهذا المنتج من حيث أثره على سلامة الإنسان وبيئته الطبيعية ودراسة ما قد ينتج عن استخدامه من مخاطر قد تلحق بالمشتري أو المستهلك نتيجة لاستخدامها[١].

ثانياً: المنتجات الخطرة

نتيجة للتقدم والتطور العلمي وزيادة المنتجات الصناعية أدى ذلك إلى زيادة المخاطر الناتجة عن هذه المنتجات الصناعية فلم تعد تقتصر هذه الأضرار على الأضرار الناجمة عن طرح المنتجات المعيبة فقط ولكن اتسعت هذه المخاطر لتشمل المخاطر الناشئة عن حيازة واستخدام هذه المنتجات الصناعية الخطرة بطبيعتها على الرغم من خلوها من أية عيوب لحظة تسليمها من قبل المنتج أو البائع المحترف وبالتالي فقد اتسع نطاق مسؤولية المنتج والبائع المحترف لتتجاوز المسؤولية عن المنتجات المعيبة فقط لتشمل المخاطر المرتبطة بالشيء المبيع.

ونعرف المنتجات الخطرة بأنها: "المنتجات التي قد يؤدي استخدامها إلى إلحاق الضرر بالمستهلك لهذه المنتجات ليس بسبب وجود أي عيب في هذه المنتجات بل بسبب استعمال المنتوج أو استهلاكه بشكل غير صحيح أو بصورة مخالفة لما يجب على المستهلك اتباعه من تعليمات لاستخدام هذا المنتوج سواء لجهله بخصائص المنتوج وطبيعته الخطرة، أو لعدم اتباعه التعليمات اللازمة لسلامة الاستعمال أوبسبب إغفاله للتحذيرات المدرجة عن خطورة هذا المنتج أو لعدم قيام المستهلك بأخذ احتياطات معينة كان يجب عليه اتخاذها لتجنب مخاطره، وبذلك يتبين لنا خلو هذه المنتجات من أية عيوب لحظة تسليمها من قبل المنتج أو البائع المحترف. كما وأن الوصف السابق ينطبق على المنتجات الصناعية فقط دون المنتجات الزراعية بحيث يخرج من هذا التعريف كل منتج لم تدخل فيه الصناعة ولم تغير من صفاته الأساسية[٢].

نستخلص مما سبق أن الالتزام بضمان السلامة التزام عام يمتد ليشمل في ذات الوقت المتعاقدين وغير المتعاقدين لضمان إنتاج منتج سليم خالٍ من العيوب سواء كان ذلك المنتج عادياً

(١) حسن عبد الرحمن قدوس، **مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي**، مرجع سابق، ص٦.

(٢) سالم محمد رديعان العزاوي، **مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية**، مرجع سابق، ص١١٩-١٢٠.

أو كان منتجاً خطراً بطبيعته بالإضافة إلى التزامه بضمان سلامة المستهلك والغير جراء استخدام منتجاته وذلك بالتزامه بالإعلام والتحذير عما يتضمنه هذه المنتج من مخاطر لاستخدامه وعن كيفية استخدامه لهذا المنتج وذلك بشكل مفصل مما يوفر الأمان والحماية للمستهلك وذلك دون النظر إلى مدى المنفعة التي يحققها المنتج للمستهلك جراء استخدامه لتلك السلعة المنتجة، وبذلك نجد أن القواعد المنظمة للمسؤولية عن ضمان العيوب الخفية تخالف هذا المبدأ بحيث تعتبر المنفعةالمتحققة من استخدام تلك السلعة عاملاً أساسياً لقياس سلامة المنتج من العيوب الخفية وترتب المسؤولية عن ضمان العيب الخفي في حال عدم قدرة السلعة على تحقيق الأغراض المتوخاة من استخدام تلك المنتجات أي تحقيق الهدف الذي تم شراء السلعة من أجله[١]، فعندما يشتري الشخص شيئاً يفترض أن يكون خالياً من العيوب التي لو كان يعلم بها المشتري لما تعاقد عليها أو لكانت شروط العقد أفضل بالنسبة له[٢].

فما هو العيب الخفي وما هي الأضرار التي يمكن أن يحدثها المنتج لوجود عيب خفي فيه وما هو نطاق مسؤولية كل من المنتج والبائع عن هذه الأضرار؟

هذا ما سيتبين لنا من خلال هذا المطلب.

(١) حسن عبد الباسط الجميعي، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة**، مرجع سابق، ص١٨٤.

(٢) أحمد خليف الضمور، **الوجيز في شرح العقو المسماة في القانون المدني الأردني (البيع – الإيجار)** – قانون المالكين والمستأجرين رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٠)، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص ١٢٨.

المطلب الثاني

الأضرار التي يحدثها المنتج لوجود عيب خفي فيه

علاوةً على أن البائع ملتزم بنقل ملكية المبيع وتسليمه للمشتري وضمان التعرض في حالة استحقاق المبيع للغير، فهناك التزاماً يجب مراعاته وهو الالتزام بضمان العيوب الخفية وإن لم يشترط في عقد البيع(١).

فما هو العيب الخفي الذي يسأل عنه المنتج في حال وجوده في المنتج؟ وما هي الشروط التي يجب توافرها فيالمنتج لاعتباره معيباً بعيب خفي؟ وما هي حدود مسؤولية كل من المنتج والبائع؟

هذا ما سيتبين لنا من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: العيب الخفي.

الفرع الثاني: مسؤولية المنتج.

الفرع الثالث: مسؤولية البائع.

الفرع الأول: ماهية العيب الخفي

عالج القانون المدني الأردني أحكام ضمان العيب الخفي في المواد (٥١٢ - ٥٢١) إضافة إلى خيار العيب في المادة (١٩٤) منه،حيث نص على التزام البائع بضمان العيوب الخفية، ويفترض هذا الالتزامأن البائع ملتزم بنقل ملكية المبيع إلى المشتري سليماً من أي عيب غير متسامح فيهعادةً(٢) حيث ذكر العيوب التي يضمنها البائع والشروط الواجب توافرها في هذه العيوب وعن الآثار المترتبة على قيام الضمان وعن حالات سقوط الضمان ، فما هو العيب الخفي ؟

(١) جاك يوسف الحكيم، **العقود الشائعة أو المسماة عقد البيع**، مطبعة محمد نهاد هاشم الكتبي، دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٧٣، ص ٣١٦-٣١٧.

(١) وهبة الزحيلي، **العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني**، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧، ص٧٤ .

الفقرة الأولى :تعريف العيب الخفي

لم يرد في القانون المدني الأردني أي تعريف للعيب الخفي الموجب للضمان.أما المقصود بالعيب في اللغة: "عاب الشيء عيباً، وعاباً: صار ذا عيب، والشيء جعله ذا عيب فهو عائب، والمفعول معيب ومعيوب وفلاناً نسبه إلى العيب، والعيب: الوصمة، وجمعها أعياب وعيوب"[(١)].

أما مجلة الأحكام العدلية فقد عرفت العيب بأنه: "ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وأرباب الخبرة"[(٢)].

وقد عرف جانب من الفقه العيب بأنه: "يعتبر الشيء معيباً إذا لحقه عارض يجعله على غير الحالة التي يكون فيها الوضع العادي"[(٣)].

وعرفه جانب آخر بأنه: "عدم قابلية المبيع للاستعمال المعد لهبحسب طبيعته أو تبعاً لإرادة الطرفين، أوذلك النقص اللاحق به بحيث ما كان المشتري ليرضى به، أو ما كان يعطي فيه إلا ثمناًقليلاً لو علم به". ويلحق بالعيب الخفي حالة غياب صفة أو صفات كفل البائع وجودها للمشتري في المبيع[(٤)].

أما القانون المدني الأردني فلم يعرف العيب في القانون ولكنه عرف معنى الخفي في المادة (٤/٥١٣) والتي جاء فيها: "والخفي هو الذي لا يعرف بمشاهدة ظاهر المبيع أو لا يتبينه الشخص العادي أو لا يكتشفه غير خبير أو لا يظهر إلا بالتجربة".

الفقرة الثانية : شروط ضمان العيب الخفي

لقد أورد المشرع الأردني شروط ضمان العيب الخفي على سبيل الحصر وذلك في المواد (١/٥١٢ و٥١٣) بالإضافة إلى المادة (١٩٤) من القانون المدني الأردني والتي وردت في القواعد العامة منه لضمان تحقيق الحماية لكل من البائع والمشتري على حد سواء ولضمان استقرار المعاملات بين الأطراف المتعاقدة.

أما شروط ضمان العيب الخفي التي نص عليها القانون المدني الأردني في المواد سالفة الذكر فيمكننا حصرها بما يلي:

---

(١) ابراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، مكتبة الحرمين بالرياض، ص٦٣٨.
(٢) **مجلة الأحكام العدلية**، المادة (٣٣٨).
(٣) سنان خليل سلامة الشطناوي، **مسقطات ضمان العيب الخفي في عقد البيع في القانون المصري والقانون الأردني**، دراسة مقارنة، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٠.
(٤) بودالي محمد، **مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة**، دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والجزائري، الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥، ص٨٤-٨٥.

١- يجب أن يكون العيب خفياً لا يعلمه المشتري

لقد عرف القانون المدني الأردني العيب الخفي وبين المشرع المقصود به وذلك في المادة (٤/٥١٣) منه بأنه: "الذي لا يعرف بمشاهدة ظاهر البيع أو لا يتبينه الشخص العادي أو لا يكتشفه غير خبير ولا يظهر إلا بالتجربة".

من خلال نص المادة أعلاه يتبين لنا أن العيب الخفي هو العيب الذي يصيب باطن الشيء وليس ظاهره، ولا يتمكن الشخص العادي من اكتشافه عند البيع إلا إذا استعان بخبير مختص أو لا يمكن اكتشاف هذا العيب إلا بعد تجربته، وعليه نجد أن المشرع الأردني لا يلزم المشتري بالاستعانة بخبير لفحص المبيع قبل شرله وبالتالي لا يعد المشتري مقصراً في فحص المبيع في حال عدم استعانته بخبير مختص ولكن يتوجب على المشتري الاستعانة بمن هو أكثر خبرة منه إذا كانت خبرته تقل عن مستوى الشخص العادي، ولكن إذا كان المشتري من ذوي الاختصاص وله خبرة ودراية في مجال المبيع الذي اشتراه عندها يرجع الأمر للمحكمة في تقدير مدى اعتماد خبرة المشتري ودرايته لضمان المبيع في حال وجود عيب خفي فيه(١).

أما العيب الظاهر والذي كان بإمكان المشتري معرفته واكتشافه بنفسه لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل المعتاد فلا يضمنه البائع إلا إذا تعمد البائع إخفائه أو كان المشتري بحالة تمنعه من الاطلاع على العيب(٢).

كما ويشترط أن يكون هذا العيب خفياً أو لا يعلمه المشتري لأن علم المشتري بالعيب حتى لو كانخفياً سواء كان عن طريق البائع نفسه أو عن طريق الغير يسقط حق المشتري في الضمان(٣).

٢- أن يكون العيب قديماً

لقد حدد المشرع الأردني بشكل واضح المقصود بالعيب القديم ويتبين لنا ذلك من خلال المادة (٢/٥١٣، ٣) منه التي نصت على أنه:

---

(١) علي هادي العبيدي، **الوجيز في شرح القانون المدني الأردني العقود المسماة في البيع والإيجار**، الطبعة الأولى، دار النشر ومكانه بلا، ١٩٩٧، ص١٢٨-١٢٩.

(٢) المادة (٤/٥١٤) من القانون المدني الأردني.

* للاستزادة انظر : جابر محجوب علي، **خدمة ما بعد البيع في بيوع المنقولات الجديدة** ، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري والكويتي ، مجلس النشر العلمي في الجامعة ، الكويت، ١٩٩٥، ص١٨-٢٦.

انظر في شروط ضمان العيب الخفي: حسن عبد الباسط الجميعي، **شروط التخفيف والإعفاء من ضمان العيوب الخفية**، دراسة مقارنة بين القانون المصري وقانون دولة الإمارات والقوانين الأوروبية، ١٣١٤هـ، ١٩٩٣م، ص٥-٧.

(٣) عبد الرحمن أحمد جمعة الحلالشة، **الوجيز في شرح القانون المدني الأردني (عقد البيع)**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص ٤٧٠-٤٧٣.

٢-"يعتبر العيب قديماً إذا كان موجوداً في المبيع قبل البيع أوحدث بعده وهو في يد البائع قبل التسليم.

٣- ويعتبر العيب الحادث عند المشتري بحكم القديم إذا كان مستنداً إلى سبب قديم موجود في المبيع عند البائع".

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية أنه:

"يقع ثبوت العيب القديم بأوصافه المنصوص عليها في المادة (٣١٥) من القانون المدني على عاتق المدعي، وإذا لم يقدم المدعي أية بينة تثبت أن العيب في السيارة كان قديماً خاصة وأن المدعي قد اشترى السيارة بتاريخ ١٩٩٩/٢/٦ وتم ضبطها بتاريخ ١٩٩٩/٣/٢٤ وهي بحوزته أي بعد أكثر من شهر من تاريخ استلامه لها فضلاً عن أن مشروحات دائرة الجمارك لا تشير إلى أن العيب كان قديماً، فإن ما يبنى على ذلك أن المدعي يكون قد أخفق في بيان ما يدعيه وخاسراً له وبما أن محكمة الاستئناف قد توصلت إلى ذلك فيكون حكمها متفقاً وأحكام القانون(١).

يتضح لنا مما سبق أن العيب يكون قديماً في ثلاث حالات هي:

أ- إذا كان العيب موجوداً في المبيع قبل إبرام عقد البيع: فإذا كان العيب موجوداً في المبيع قبل البيع كان العيب عيباً قديماً، ويقصد (بقبل البيع) قبل الاتفاق على البيع، فإذا كان القمح أو الخشب المباع مسوساً قبل الاتفاق كان هذا عيباً قديماً.

وإذا حدث خلاف بين البائع والمشتري عن وقت وجود العيب فإن الخبرة يمكن أن تحكم هذا الخلاف وتحدد إذا كان العيب موجوداً في المبيع قبل البيع أو حدث والمبيع عند المشتري(٢).

ب- إذا حدث العيب بعد إبرام عقد البيع وقبل تسليمه للمشتري وكان لا يزال في يد البائع: يفترض هنا أن المبيع عند البيع كان سليماً وأن الملكية قد انتقلت للمشتري والتسليم جاء متأخراً ولو لفترة وجيزة، وقبل تسليمه حصل عيب فيه بحيث أنه لا يكون بفعل المشتري، فهنا يتحمل البائع المسؤولية حتى ولو أن الملكية كانت قد انتقلت إلى المشتري(٣).

ج-إذا حدث العيب بعد تسليم المبيع وهو في حوزة المشتري ولكن كان سببه قديماً موجوداً في المبيع عند البائع في هذه الحالة يكون البائع مسؤولاً عن ذلك العيب سواء كان العيب موجوداً قبل التعاقد أو وقت التعاقد أو حدث بعده وقبل التسليم أو أثناء التسليم، المهم أن

---

(١) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٤/٣٥٩٩ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٠، منشورات مركز عدالة.
(٢) محمد يوسف االزعبي، **العقود المسماة في شرح عقد البيع في القانون الأردني**، الطبعة الأولى، ١٩٩٣، ص ٣٩٩.
انظر: وهبة الزحيلي ، **العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي و القانون المدني الأردني** ، مرجع سابق ص٧٦-٧٧ .
(٣) أحمد خليف الضمور، **الوجيز في شرح العقود المسماة في القانون المدني الأردني**، مرجع سابق، ص ١٣٠.

يكون انتشار العيب قد حدث بعد التسليم بسبب يرجع إلى البائع، ولكن هذا السبب انتشر عند المشتري، ويقع على المشتري عبء إثبات ذلك[١].

وقد أعطت المادة (١/٥١٣) من القانون المدني للمشتري الخيار في حالة ظهور عيب قديم في المبيع ان شاء رده وان شاء قبله بالثمن المسمى وليس له إمساكه والمطالبة بما أنقصه العيب من الثمن[٢].

أما المنتج فلا يكون مسؤولاً عن العيوب التي تلحق المنتجات وتنشأ بعد تسليمها للمستهلك أو المستعمل إلا إذا كان العيب الذي طرأ على السلعة تحت يد المستهلك يرجع إلى عدم اتخاذ المنتج لاحتياطات معينة كان من شأنها أن تقيها من التلف وعندها يكون للمستهلك المتضرر الرجوع على المنتج بسبب تقصيره في واجب الإخبار أو التحذير، وهو التقصير الذي يتعين على المضرور أن يقيم الدليل عليه[٣].

٣- أن يكون العيب مؤثراً

لقد اشترطت المادة (١٩٤) من القانون المدني الأردني أن يكن العيب قديماً مؤثراً في قيمة المعقود عليه حتى يضمنه البائع[٤].

ويقصد بالمؤثر أي أن من شأنه أن ينقص من قيمة المبيع[٥] وهو ذات المعيار الذي أخذت به مجلة الأحكام العدلية في المادة (٣٣٨) التي عرفت العيب الموجب للضمان على أنه: "ما ينقص من ثمن المبيع عند التجار وأرباب الخبرة"[٦].

كما يكون العيب مؤثراً إذا كان من شأنه أن يفوت المنفعة المقصودة من المبيع بحسب طبيعته أوبحسب شروط العقد[٧].

وفي القانون الفرنسي فيعتبر العيب مؤثراً متى جعل المبيع غير صالح للاستعمال الذي أعد له أو قلل هذا الاستعمال بدرجة لو علمها المشتري ما قبل الشراء أصلاً أو ما قبله إلا بثمن أقل[١].

---

(١) محمد يوسف الزعبي، **العقود المسماة في شرح عقد البيع في القانون الأردني**، مرجع سابق، ص ٤٠٠-٤٠١.
(٢) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٣/٢٣٤٩ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٩، منشورات مركز عدالة، انظر تمييز حقوق رقم ٢٠٠١/٢٦٤٩ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٧، منشورات مركز عدالة.
(٣) محمد شكري سرور، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة**، مرجع سابق ، ص٤٥.
(٤) المادة (١٩٤) من القانون المدني الأردني.
(٥) انظر تمييز حقوق رقم ٢٠٠٢/١٥٥ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢، منشورات مركز عدالة.
(٦) علي هادي العبيدي، **الوجيز في شرح القانون المدني الأردني العقود المسماة في البيع والإيجار**، مرجع سابق، ص١٢٩.
(٧) المرجع ذاته، ص١٣٠، انظر تمييز حقوق رقم ١٩٩١/١٨١ (هيئة عامة) تاريخ ١٩٩٩/٤/١٢، منشورات مركز عدالة.

ويقصد بالعيب المؤثر في خصوص مسؤولية المنتج بصفته كذلك، ذلك العيب الذي يكون من شأنه أن يجعل مما يصنعه شيئاً خطراً على خلاف طبيعته، أويزيد مما يمكن أن يكون لهذا الشيء من خطورة في ذاته(٢).

٤- أن لا يكون البائع قد اشترط البراءة من العيب.

لقد نصت المادة (١٩٤) من القانون المدني الأردني على هذا الشرط والتي جاء فيها أنه: "يشترط في العيب لكي يثبت به الخيار... وأن لا يكون البائع قد اشترط البراءة منه". وقد ورد هذا الشرط أيضاً ضمن الحالات التي لا يكون فيها البائع مسؤولاً عن العيب وذلك في المادة (٥١٤/٤) من القانون المدني الأردني والتي جاء فيها أنه: "إذا باع البائع المبيع بشرط عدم مسؤوليته عن كل عيب فيه أو عن عيب معين إلا إذا تعمد البائع إخفاء العيب أو كان المشتري بحالة تمنعه من الاطلاع على العيب".

يتبين لنا من هذا النص أنه يلزم لصحة شرط الإعفاء من ضمان كل عيب في المبيع أو من عيب معين أن لا يكون البائع قد تعمد إخفاء هذا العيب وأن لا يكون المشتري بحالة تمنعه من الاطلاع على العيب(٣)، بحيث يكون البائع ضامناً للعيب إذا كان قد تعمد إخفاء العيب أو تصرف أي تصرف أوقام بأي عمل من شأنه إخفاء العيب. وعليه يتبين لنا أن مجرد علم البائع بوجود العيب لا يمنعه من صحة شرط البراءة لأن القانون اشترط لقيام مسؤولية البائع في الضمان قيامه بأي من الأعمال المادية لإخفاء هذا العيب في حين يرى البعض أنه يجب أن لا يعلم كل من البائع والمشتري بوجود العيب لتحقق صحة شرط البراءة من العيب الخفي(٤).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية أنه: "إذا شاب البيع الغش فمن حق المشتري استرداد الثمن"(٥).

أما مفهوم العيب في المنتجات الخطرة بطبيعتها فيتحدد في إخلال المنتج بوجوب إعلام المشتري أو الحائز عن خصائص المنتوج الضارة وطبيعته والتوجيهات المتعلقة بالطرق الصحيحة لاستعماله. وبالتالي فإن العيب في المنتجات الخطرة يختلف عن العيب في المنتجات

---

(١) جابر محجوب علي، **خدمة ما بعد البيع في بيوع المنقولات الجديدة**، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري والكويتي،مرجع سابق ، ص٢٧.
(٢) محمد شكري سرور، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة**، مرجع سابق، ص٤٧.
(٣) علي هادي العبيدي، **الوجيز في شرح القانون المدني الأردني**، العقود المسماة في البيع والإيجار، مرجع سابق، ص١٣٢.
(٤) أحمد مفلح عبد الله خوالدة، **شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية، دراسة مقارنة بين القانونين المدني الأردني والمدني المصري**، رسالة دكتوراه ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، نيسان، ٢٠٠٧، ص٢٩-٣١.
(٥) تمييز حقوق رقم ١٩٩٩/٩٦٠ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٥، منشورات مركز عدالة.

العادية أو غير الخطرة بطبيعتها التي يتمثل العيب فيها بالخلل في التصميم أو الصنع أو الإنتاج أو تعبئة المنتوج أو ما شابه ذلك[1].

الفرع الثاني: مسؤولية المنتج

إن نظام المسؤولية عن الأضرار الناشئة من عيوب المنتجات الصناعية يركز على المنتج أو الصانع إلا أن تعريف المنتج يتسع ليشمل أشخاصاً آخرين من أجل توسيع نطاق حماية المستهلكين المتضررين من جراء استخدامهم لتلك المنتجات المعيبة، وحتى يجد المستهلك المتضرر مسؤولاً عن تعويضه عما لحق به من أذى في الجسد والمال وذلك لتحقيق الحماية القصوى للطرف الضعيف بين المنتج أو البائع والمستهلك.

فمن هو المنتج؟ ومن هم الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف المنتج والذي يخضعون لنفس مسؤولية المنتج؟ وما هو نطاق مسؤولية المنتج عن سلامة المنتج؟ هذا ما سنتناوله في هذا الفرع ضمن فقرتين بحيث تتضمن الفقرة الأولى تعريف المنتج وإدراج الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف المنتج وأحكامه، أما الفقرة الثانية فتتضمن تحديد مسؤولية المنتج عن سلامة المنتج وطرق دفع المنتج لهذه المسؤولية.

---

(١) سالم محمد رديعان العزاوي، **مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية**، مرجع سابق، ص١٢٤.

الفقرة الأولى: تعريف المنتج

الأصل أن منتج السلعة هو المسؤول الأول عن تعويض الضرر سواء للمستهلك أو للغير الذي لحقه ضرر من فعل المنتجات، إلا أن الصعوبة في الرجوع على منتج السلعة الأصلي جعل من الممكن الرجوع على من يماثل المنتج ولو لم يكن منتجاً في الحقيقة أو الرجوع على مورد هذه السلعة، وقد اعتبر الفقه أيّاً من هؤلاء الأشخاص في حكم المنتج عند وجود صعوبة في تحديد المنتج أو من يماثله فعندها يتم الرجوع على مورد هذه السلعة وذلك من أجل تحقيق الحماية للمستهلك المتضرر عما لحق به من أضرار نتيجة عيوب المنتج(١).

ويعرف جانب من الفقه الصانع أو المنتج بأنه: "ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ينجز بحكم حرفته أو صنعته أعمالاً متكررة تستوجب معارف تقنية تتطابق ومعطيات العلم، سواء كان يملكها بشخصه أو ظاهرياً بواسطة غيره لكن من المفروض فيه أن يحوز ثقة أقرانه والمتعاملين معه(٢).

وبالرجوع إلى أحكام التوجيه الأوروبي(٣) نجد أن هذه الأحكام قد بنيت من حيث المبدأ الاتجاه الواسع في تحديد المنتج بحيث يعتبر كلمن شارك في عملية الإنتاج مسؤولاً عن تعويض الأضرار التي تسببها عيوب السلعة، وفي ذلك يتساوى المنتج النهائي مع منتج أحد المكونات الداخلة في تكوين السلعة، وبتطبيق ذلك تزداد الحماية المقررة لمستهلك السلعة، ونجد أن الفقه قد ساند هذا الاتجاه من حيث أنه يسمح للمضرور اختيار المنتج الأكثر ملاءه ويتفادى المشكلات التي قد تنشأ بسبب عدم القدرة على تحديد مرحلة نشوء العيب (٤).

وبالنظر لما تقدم نجد أنه يمكننا تحديد المنتج المسؤول عن عيوب المنتجات الصناعية وذلك ضمن ثلاثة أقسام هي:

---

(١) محمد محيي الدين إبراهيم سليم، **مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٢٦.
(٢) فتحي عبدالرحيم عبد الله ، **دراسات في المسؤولية التقصيرية (نحو مسؤولية موضوعية)**،مرجع سابق، ص١٤٤.
(٣) انظر الملحق رقم (٢).
(٤) حسن عبد الباسط الجميعي، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة**، مرجع سابق، ص٢٣٦-٢٣٧.

أولاً: المنتج الحقيقي أو الفعلي:

ويدخل في نطاق المنتج الحقيقي أو الفعلي عدد من الأشخاص يعدون منتجين حيث يعد منتجاً "صانع المنتجات النهائية، ومنتج المواد الأولية، وصانع المكونات الداخلة في تكوين المنتجات النهائية"[١].

وقد اشتملت المادةالسابقة على ثلاث فئات تم اعتبارها منتجاً حقيقياً أو فعلياً وهذه الفئات هي:

١- صانع المنتج النهائي:

يعد هذا الشخص هو المخرج النهائي للسلعة فهوالمنتج الذي يعرفه المضرور والذي اشترى السلعة أو استعملها أو استهلكها على أنها من صنعه لأنها تحمل العلامة التجارية الخاصة به[٢]، وهو الشخص الذي يترتب عليه عدداً من الالتزامات المتعلقة بسلامة مستهلكي هذه المنتجات مثل التزامه بالإشراف والرقابة على صناعة هذه المنتجات والتزامه بالإفضاء والتحذير لما تنطوي عليه هذه المنتجات من خطورة وعليهيعتبر مسؤولاً عما يلحق الغير من ضرر نتيجة استخدامهم لأي من تلك المنتجات. فمثلاً يكون لسائق السيارة الذي أصيب في حادث يرجع إلى عيب فني في جهاز الفرامل أن يرجع بالتعويض عن الضرر الذي أصابه على صانع هذه السيارة، والذي له بعد ذلك أن يرجع على صانع هذا الجزء المعيب.

٢- منتج المواد الأولية:

ويقصد به الشخص الذي ينتج المواد الزراعية ومؤسسات صيد الأسماك وتربية الطيور والحيوانات ومن يقومون بإنتاج الطاقة[٣]، فمنتج هذه المواد يكونمسؤولاً عما ينتج عنها من عيوب ضارة بسلامة وصحة المستهلكين لها إذا تدخلت فيها الصناعة وغيرت من صفاتها الأساسية، ومثال ذلك، القيام بتصدير لحوم أو أسماك ملوثة بمرض مما يلحق الضرر بمستهلكيها مما يرتب مسؤولية منتج هذه المواد تجاه المضرور.

---

(١) نص المادة ٦/١٣٨٦ من القانون الفرنسي، انظر حسن عبد الباسط جميعي- **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة**، مرجع سابق، ص٢٣٧.

(٢) محمد شكري سرور، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة**، مرجع سابق، ص١٢.

(٣) محمد محيي الدين إبراهيم سليم، **مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية**، مرجع سابق، ص٢٧.

٣- صانع المكونات الداخلة في تكوين المنتجات النهائية:

تبعاً للتطور والتقدم الصناعي فقد تكون هناك الأجزاء الداخلة في تركيب منتج من صناعة منتج آخر، وعند ذلك يجب أن لا يؤخذ بالحسبان صانع المنتج النهائي للسلعة، إذ يجب أن يعامل كل جزء مركب من مركبات المنتج النهائي على أنه يشكل بذاته منتجاً ويطبق بالتالي على صانعه ذات القواعد المطبقة على صانع المنتج النهائي(١).

ثانياً: المنتج الظاهر

نظراً للتطور الصناعي الهائل والتقدم التقني والتكنولوجي وتنوع المنتجات وتعدد أشكالها ووظائفها فلم يعد المنتج الحقيقي هو الشخص الوحيد المسؤول أمام المضرور عما تسببه منتجاته المعيبة من ضرر في النفس أو المال بل اتسع نطاق المسؤولية ليشمل طائفة جديدة من الأشخاص الذين يأخذون حكم المنتج ويسألون بالتالي عن عيوب المنتجات ويمكننا إدراجهم ضمن ثلاثة فئات هي:

١- صاحب العلامة الظاهرة على المنتجات.

لقد اعتبر المشرع الفرنسي في حكم المنتج (وكما ورد بذلك التوجه الأوروبي) "المحترفين الذين يقومون بوضع أسمائهم أو علاماتهم الصناعية أو أي علامة مميزة أخرى تنتسب بها المنتجات إليهم"(٢).

من خلال المادة السابقة نجد أنه يأخذ حكم المنتج الأشخاص المحترفين الذي يقومون بوضع أسمائهم أو علاماتهم الصناعية أو أي علامة مميزة أخرى تنسب إليهم مما يحقق حماية للمستهلكين الذين يتعاملون مع اسم أو علامة معينة انطلاقاً من ثقتهم في جودة وأمان هذه المنتجات مما يدفع هؤلاء الأشخاص إلى اتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة والمشددة لمراقبة جودة السلع التي يقومون بتوزيعها وخلوها من العيوب التي قد تكون مصدراً للضرر والخطر بالمستهلك، مما يكفل ضمان الحماية والأمان في هذه المنتجات.

---

(١) جابر محمد ظاهر مشاقبة، **الحماية المدنية للمستهلك من عيوب المنتجات الصناعية**، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، ٢٠٠٢، ص٩١.

(٢) المادة ١٣٨٦/٦-١ من القانون المدني الفرنسي وتقابل المادة ١/٣ من التوجيه الأوروبي، انظر : حسن عبد الباسط جميعي، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة**، مرجع سابق ص٢٣٨.

٢- المستورد

من أجل تحقيق الحماية القصوى للمستهلك حتى فيما يتعلق بالمنتجات والسلع المستوردة فقد حرصت أحكام التوجيه الأوروبي بالنص على مسؤولية المستورد لتلك المنتجات نظراً للصعوبة الناتجة عن اختصام المنتج الأصلي لإلزامه بالتعويض عما قد يوجد في تلك السلع من عيوب فنصت على مسؤولية المستورد عن السلع المستوردة بشرط أن يكون الاستيراد قد تم بهدف بيع أو تأجير أو توزيع تلك السلع بأي طريق من الطرق من أجل نشاطه التجاري وليس لأغراض شخصية أو خاصة[١].

٣- المورد المهني

لقد نصت أحكام التوجيه الأوروبي على مسؤولية المورد المهني حيث أنه عند عدم التعرف على شخصية الصانع أو تحديده فإن من قام بتوريد السلعة يعتبر صانعاً لها ما لم يبين للمتضرر شخصية الصانع أو الشخص الذي ورد إليه السلعة، ويطبق نفس الحكم في حالة السلع المستوردة إذا لم تحمل السلعة تحديداً لشخص من قام باستيرادها، ولا يحول دون تطبيق هذا الحكم تحديد صانع هذه السلع، وبالتالي يستطيع المورد المهني دفع المسؤولية عن نفسه وذلك بإبلاغ المتضرر بشخصية المنتج الحقيقي وذلك خلال مدة معقولة[٢].

ولم يتخذ المشرع الفرنسي نفس موقفأحكام التوجيه الأوروبي والتي جعلت المورد مسؤولاً على سبيل الاستثناء والاحتياط في حالة صعوبة تحديد هوية المنتج بل جعل المورد مسؤولاً بصفة أصلية شأنه في ذلك شأن المنتج[٣].

وعليه يعتبر مورداً وفقاً لوجهة نظر المشرع الفرنسي كل من يساهم في توزيع المنتجات مثل وسطاء التوزيع والبائعون وكذلك الوكلاء التجاريون وتجار التجزئة، بينما يخرج من وصف

(١) أنظر تمييز حقوق رقم ٩٥/١٧٩٠، مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٥، ص٢٨١، حيث قضت المحكمة بضرورة أن تثبت المدعى عليه فساد المواد الغذائية وهي عند المستورد على الرغم من أن المادة الغذائية مصنعة في الخارج.

(٢) الفقرة الثانية والثالثة من المادة الثالثة من أحكام التوجيه الأوربي، انظر : حسن عبد الباسط جميعي، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة**، مرجع سابق، ص٢٤٠.

(٣) المادة ١٣٨٦-٧ فقرة (١) من القانون المدني الفرنسي، انظر د. حسن عبد الباسط جميعي، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة**، مرجع سابق، ص ٢٤١.

المورد المؤجر المقرض الذي يهتم بمختلف صور الإيجار المالي فهو ليس إلا مؤسسة ضمان لتمويل تملك مال معين دون توريده[١].

الفقرة الثانية: تحديد مسؤولية المنتِج عن سلامة المنتَج

لقد سبق وأن عرفنا المنتِج وذكرنا الأشخاص الذين يأخذون حكمه، وينطبق عليهم ما ينطبق عليه من صفات، أما في هذه الفقرة فسنتحدث عن مسؤولية المنتِج عن سلامة المنتَج وذلك من خلال تعريفنا للمنتجات الداخلة ضمن مسؤولية المنتج ومن ثم تحديد مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة بطبيعتها والخطرة بسبب عيب فيها.

أولاً: تعريف المنتَج (أو المنتجات)

إن تحديد مسؤولية المنتج عن سلامة المنتجات ونهوض مسؤوليته عن الأضرار التي تسببها هذه المنتجات يقتضي مناأولاً تحديدالمنتَج أو المنتجات المشمولة بأحكام مسؤولية المنتِج.

لقد حددت اتفاقية دولة السوق الأوروبية المشتركة المنتجات المشمولة بأحكام مسؤولية المنتج فاقتصرت على المنتجات التي لحقتهاعمليات صناعية بالإضافة إلى المنتجات الزراعية، وقد ابتعدت عن الإشارة إلى المنتجات الطبيعية ولا إلى إنشاء العقارات، وقد أخضعت المنتجات المنقولة إلى نظام مسؤولية المنتج وذلك بشرط أن يتم إنتاجها بالطرق الصناعية، أو أنها منتجات زراعية، وبذلك نجد أنه قد أصبحت تخضع لنظام مسؤولية المنتج المنتجات الزراعية سواءً أكانت خاماً أم أجريت عليها عمليات صناعية معينة، وكذلك أي شيء أو منتوج أو سلعة معدة بوسائل صناعية، وبذلك تخرج المنتجات اليدوية والمنتجات التي تعتمد على أسلوب الصناعات الفردية أو الحرفية الصغيرة من نطاق الأحكام الخاصة بمسؤولية المنتج [٢].

كما أنه يدخل ضمن مسؤولية المنتج كافة أنواع المنتجات باستثناء تلك التي لم يطرأ عليها تغير بتدخل العمل الإنساني أو الميكانيكي[٣].

ثانياً: مسؤولية المنتج عن الأضرار الناشئة من منتجات خطرة بطبيعتها بسبب عيب فيها.

تقوم مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تحدثها منتجاته سواء أكانت هذه الأضرار ناشئة عن منتجات خطرة بطبيعتها أو بسبب عيب فيها، فإذا كانت هذه المنتجات خطرة بطبيعتها يكون على المنتج أن يتخذ كل ما يمكن من الاحتياطات للحيلولة دون تحقق الخطر الكامن في هذه المنتجات،

(١) محمد محيي الدين إبراهيم سليم، **مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية**، مرجع سابق، ص٣٢-٣٣.
(٢)سالم محمد رديعان، **مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية**، مرجع سابق، ص ٧٢-٧٣.
(٣) المرجع ذاته، ص٣٦.

فإذا تبين تقصيره في ذلك عندها يكونمسؤولاً عن تعويض المستهلك أو المستعمل عما يلحق به من أضرار[1].

وسواء كان المضرور قد تعاقد مع المنتج أو كان من الغير بالنسبة له، فإن رجوعه بالمسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية يوجب عليه إثبات خطأ المنتج لهذه الأشياء الخطرة.

وأما مظاهر خطأ المنتج فيما يتعلق بالمنتجات الخطرة بطبيعتها فيمكننا حصرها في أمرين هما:

١- إخلال المنتج بواجب الإخبار أو الإعلام.

حيث يتوجب على المنتج أن يورد مجموعة من البيانات الخاصة والمتعلقة بطريقة استعمال المنتج ومخاطر استعماله والتحذير مما قد ينتج عن استعمال هذا المنتج بطريقة غير صحيحة أو حفظه بطريقة غير مناسبة لطبيعة هذا المنتج والالتزام بإخبار المستهلك عن كل ما يتعلق بهذا المنتج وعن كل ما قد ينشأ من خطر نتيجة استخدامه بصورة غير صحيحة وغير مطابقة للتعليمات والإرشادات الموجودة على المنتج.

٢- عدم كفاية الاحتياطات المادية.

لا يقتصر قيام مسؤولية المنتج عن منتجاته الخطرة بطبيعتها بإخلاله بواجب الإخبار أو الإعلام عن طبيعة هذه المنتجات فقط وإنما يتوجب على المنتج إلى جانب ذلك اتخاذ الاحتياطات المادية الكافية في مرحلة تجهيز المنتجات للتسويق وعند تسليمها للمستهلكين بما يحول دون تعرضهم للخطر الكامن فيها، فعندما تكون المنتجات خطرة بطبيعتها لا يكون الهدف من تعبئة وتغليف هذه المنتجات لإظهارها بشكل جمالي ولكن يكون الهدف هو الحيلولة دون تحقق الخطر الكامن فيها مما يؤدي إلى الإضرار بالمستهلك أو المستعمل لهذه السلعة، مما يوجب على المنتج أن يختار من أشكال التجهيز ووسائله ما يشكل وسيلة حماية للمستهلك أو المستعمل من خطر هذه المنتجات[2].

وللمضرور إثبات خطأ المنتج بسهولة إذا كان التجهيز معيباً فنياً والذي لا يمكن للمستهلك أو المستعمل العادي اكتشافه، والمقصود بالتجهيز المعيب فنياً ذلك الذي لا يتناسب مع طبيعة أو خواص المنتجات نفسها. كاختيار حاويات لهذه المنتجات من مواد يمكن أن تتفاعل مع العناصر المكونة لها مما يؤدي إلى فسادها ومن ثم إلى خطورة استعمالها، أو اختيار هذه الحاويات من سمك أو درجة متانة لا تتحمل ضغط المنتجات المعبأة فيها ولكن إذا لم يكن تجهيز المنتج معيباً

(١) محمد شكري سرور، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة ، مرجع سابق**، ص١٤.
(٢)المرجع ذاته ، ص ٣٢.

فنياً فعندها تثور صعوبة في إقامة مسؤولية المنتج الكاملة عما يلحق بالمستهلك أو المستعمل من ضرر حتى ولو كان لا يحقق الأمان الكافي للمستهلك أو المستعمل،ولا يكون المنتج مسؤولاً في مواجهة المضرور عما قد يلحق به من ضرر إذا أثبت المنتج أن تحقق الضرر لا يرجع لمنتجاته نفسها وإنما لعيب في صناعة العبوة أو لخطأ فني في عملية التعبئة والتي تقع ضمن صنع مشروع مستقل وغير تابع لصناعة المنتج نفسه، إلا أنه في حال تعذر تحديد سبب الضرر فيما إذا كان بسبب خطأ منتج المواد المستهلكة أو المستعملة أو خطأ الجهة التي قامت بتعبئة هذه المنتجات أو التي أنتجت العبوات نفسها فعندها تقوم المسؤولية بمواجهة المنتج لهذه المواد المستهلكة أو المستعملة دون قيام مسؤولية جهة التعبئة لعدم القدرة على تحديد سبب الضرر، كما ويتوجب على المنتج بالإضافة إلى التزامه بتعبئة وتغليف المنتجات بما يتناسب وطبيعتها الخطرة أن يتخذ الاحتياطات اللازمة التي تكفل تسليمها مع عدم الإضرار للغير.

فإذا كانت هذه المنتجات مثلاً مما يمكن أن ينفجر بفعل الحرارة على أثر تمدد عناصرها عندها يتوجب على المنتج أن يخضعها لقدر من التبريد قبل تسليمها، ليكفل عدم تحقق هذا الخطر إلى أن يتولى المستعمل حفظها بمعرفته في درجة البرودة التي تلائمها، كما ويتوجب على المنتج أن يمتنع عن تسليم السلعة الخطرة إذا ظهر له أن الشخص الذي سيتسلمها لن يحسن استلامها ولن يدرك الخطر الذي تنطوي عليه هذه السلعة ولن يحسن فهم تحذيراته ، ولا يتحلل المنتج من المسؤولية عن ذلك بأن يتذرع بأنه كان قد لفت انتباه المستلم لهذه السلعة إلى الخطر الكامن في هذه السلعة، أما إذا كان المنتج لا يبيع منتجاته مباشرة للمستهلكين أو المستعملين وإنما يتوسط بينه وبينهم تجار التجزئة فإن الاحتياطات المادية التي سبق ذكرها يقع واجب اتخاذها من قبل هؤلاء التجار(١).

وقد تنشا مسؤولية المنتج عن الأضرار الناشئة من منتجات خطرة بسبب عيب فيها وهنا تقوم مسؤولية المنتج في حالتين هما المسؤولية عن المنتجات التي ليست خطرة بطبيعتها وإنما تنتج خطورتها عن عيب فني فيها، بالإضافة إلى المنتجات الخطرة بطبيعتها والتي تصبح أكثر خطور بسبب ما تنطوي عليه من عيب، وفي الحالة الثانية نجد أن قيام المنتج بواجبه في الإخبار والتحذير من الخطر الذي يرجع إلى طبيعة هذه المنتجات لن تعفي المنتج من مسؤوليته عن الأضرار التي يمكن أن تحدث فيها، حيث أن اتباع المستهلك أو المستعمل لتحذيرات المنتج لن يقيه من احتمال تحقق الخطر الذي يرجع إلى هذه العيوب.

---

(١)محمد شكري سرور ، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة** ، **مرجع سابق** ، ص ٣٢-٣٤.

وحتى لا تقوم مسؤولية المنتج عن الأضرار الناشئة بسبب عيب في المنتجات يتوجب عليه أن يلتزم بالضوابط الفنية المعروفة في مجال الإنتاج الذي يقوم به وأن يخضع منتجاته للفحص الفني الدقيق طيلة مراحل تصنيعها وأن يجري تجربتها قبل أن تصل إلى أيدي المستهلكين.

فالمنتج يعد مخطئاً وبالتالي تقوم مسؤوليته إذا أهمل في التحقق من سلامة المواد الأولية التي تدخل في صناعة منتجاته أو أنه أدخلها في صناعة منتجاته وهو عالم بعدم سلامتها، كما يكون مسؤولاً إذا عمل على طرح هذه المنتجات للتسويق وذلك قبل إجراء الكشف عليها أو على عينة منها أو تجربتها للتحقق من صلاحيتها، وهنا يسهل إثبات خطأ المنتج لأنه قد قصر في اتخاذ أبسط الاحتياطات والإجراءات والواجبات التي كان من واجبة اتخاذها والتي تعتبر من الأخطاء العادية[١].

أما إذا ارتبط خطأ المنتج بفن العملية الإنتاجية (الخطأ الفني) فعندها يكون من الصعب إثبات خطأ المنتج وهنا تصبح مهمة المضرور أصعب مما هو الحال في نطاق من الأخطاء العادية.

فالمنتج يكون مخطئاً إذا باشر عملية الإنتاج دون إلمام كافٍ بالأصول الفنية للإنتاج فمثلاً الأضرار الناجمة عن منتجات خطرة بسبب عيب فيها كفساد جهاز الفرامل في سيارة معينة فإن إثبات الخطأ في جانب المنتج، يقتضي إثبات تقصيره في الالتزام بالمعايير الفنية المعروفة في مجال الإنتاج الذي يختص به، وعدم إخضاع منتجاته للفحص الفني المطلوب طيلة مراحل تصنيعها، وفي كل الأحوال فإن مسؤولية المنتج تبقى قائمة على خطأ يكون على المضرور واجب إثباته بحيث يثبت أن الضرر الذي أصابه كان نتيجة خطأ المنتج[٢].

ويتوجب على المنتج قيامه بتطوير منتجاته كلما كشف التطور العلمي عن وسائل جديدة للوقاية والأمان من خطر المنتجات وثبت بالتجربة أنها تقدم ضمانات وحماية بشكل أكبر وأن يواكب تلك الاكتشافات العلمية الجديدة. هذا ولا يقلل خطأ المنتج الذي لم يواكب تلك التطورات ولم يقم بتطبيق الوسائل الحديثة المكتشفة لتطوير منتجاته أن يتذرع بامتثاله لرغبة المشتري الذي قصد الحصول على ذلك المنتج بثمن أرخص دون النظر إلى المخاطر التي ينطوي عليها استخدام ذلك المنتج دون تحسين انتاجه لما تم التوصل إليه حديثاً ما دام أن المنتج كان يعرف أهمية هذه الوسائل لسلامة مستعملي هذا المنتج، إلا أن استخدام المنتج للوسائل التقليدية في الصناعة رغم اكتشاف وسائل أكثر تطوراً منها لا يرتب مسؤولية المنتج عن تلك الوسائل إذا لم تكتشف مضار

(١)محمد شكري سرور ، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة** ، **مرجع سابق** ، ص٥٦-٥٧.

(٢) بودالي محمد، **مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والجزائري)**، مرجع سابق، ص١١٧-١١٨.

الوسيلة القديمة ويتبين أن تلك الوسيلة الحديثة توفر حماية أكبر للمستهلكين من الوسيلة القديمة المستخدمة[١].

وبالنتيجة نجد أن المنتج يكون مسؤولاً عن الأضرار الناشئة عن قصور منتجاته في مواجهة سائر الضحايا، من تعرض منهم مباشرة أم بالتبعية للإصابة بتلك الأضرار، ومن تربطهم علاقة عقدية ومن ثبتت له صفة الغير[٢]، وبالتالي يكون ملزماً بالتعويض، حتى ولو لم يقترف خطأ، متى أثبت أن المنتج كان معيباً فإثبات قصور المنتجيكل أساساً كافياً لقيام مسؤولية الصانع استقلالاً عن فكرتيّ التقصير والإخلال بالعقد[٣].

أما المشرع الأردني فقد رتب على المباشر والمتسبب بالضرر واجب تعويض المضرور بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب، فقد نصت المادة (٢٦٦) من القانون المدني الأردني على أنه: "يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجه طبيعية للفعل الضار".

الفرع الثالث: مسؤولية البائع

يتساوى البائع المهني مع المنتج في مسؤوليته عن ضمان ما يلحق بالمستهلك أو بالمشتري لمنتج ما من ضرفي النفس أو المال، بحيث يكون ملزماً بتسليم منتجٍ خالٍ من كل عيب أو قصور في التصنيع أو التصميم من شأنه تعريض الأشخاص والأموال للخطر والضرر، بحيث يكونمسؤولاً في مواجهة من اكتسب حقاً على المنتج، بغض النظر عما إذا كان هؤلاء المتضررين لهم صفة المتعاقدين أم لا[٤].

فمن هو البائع المهني؟ وما هو السبب في افتراض علم البائع المهني بعيوب المبيع وقيام القرينة على سوء نيته؟ وهل ينطبق على البائع العرضي ما ينطبق على البائع المهني، هذا ما سيتم طرحه في الفقرتين اللاحقتين، ففي الفقرة الأولى سيتم طرح مسؤولية البائع المهني من حيث تعريفه ثم طرح السبب في افتراض سوء نية البائع المهني وعلمه بعيوب المبيع،أما الفقرة الثانية فتتعلق بمسؤولية البائع العرضي .

الفقرة الأولى: مسؤولية البائع المهني

(١) محمد شكري سرور، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة** ، مرجع سابق ، ص٥٨-٥٩.

(٢) حسن عبد الرحمن قدوس، **مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي**، مرجع سابق، ص٥٣.

(٣) المرجع ذاته، ص٥٧.

(٤) حسن عبد الرحمن قدوس، **مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي**، مرجع سابق، ص٢١.

لم تعد التفرقة بين البائعين تقوم على أساس العلم بالعيب أو الجهل به وذلك لتحديد مدى الضمان الذي يلتزم به البائع، ولكن أصبح هناك أساس آخر وهو تحديد صفة البائع فيما إذا كان بائعاً مهنياً أم لا، حيث يترتب على توافر صفة المهني في البائع التزامه بالضمان سواء كان حسن النية أو سيء النية. فمن هو البائع المهني؟

أولاً: تعريف البائع المهني

"إنه ذلك الشخص الذي يتخذ من عمليات البيع والتوزيع حرفة له، وهو قد يكون منتجاً يبيع ما يصنع، أو تاجراً يبيع ما ينتجه غيره[١]، ويتصرف على اعتبار أنه المصدر الأساسي لبيع نوع معين من السلع[٢].

من خلال تعريفنا للبائع المهني نجد أن هذا التعريف ينطبق على طائفتين (الأولى) تشمل المنتجين (الصناع) الذين يتولون بيع منتجاتهم بأنفسهم، والثانية: تشمل التجار والموزعين الذين يقومون ببيع وتصريف إنتاج غيرهم، سواء كان ذلك عن طريق فرع أو فروع لمؤسسة تجارية لتسويق المنتجات، أو عن طريق موزع احتكاري أو تاجر تجزئة[٣]، بحيث يخرج الوكيل التجاري من نطاق هذا التعريف حيث لا يعتبر الوكيل التجاري بائعاً مهنياً، لأن كل ما ينشأ عن العقد من حقوق والتزامات تترتب آثارها مباشرة في ذمة المنتج (الصانع) وبالتالي لا يكون للمستهلك الرجوع على الوكيل التجاري وإنماله الحق في الرجوع على المنتج (الصانع) بوصفه بائعاً مهنياً.

أما القانون المدني الأردني فلم تفرق نصوصه بين البائعين فيما يتعلق بأحكام ومدى الالتزام بالضمان فلا فرق في المعاملة بين البائع المهني وغير المهني من حيث مدى الالتزام والضمان.

ثانياً: افتراض علم البائع المهني بعيوب المبيع

يشترط توافر شرطين لاعتبار البائع مهنياً، وهما: أن يمارس المنتج أو التاجر أو الموزع بيع المنتجات على سبيل المهنة أي بشكل دائم ومنتظم بقصد تحقيق الربح والكسب، وأن تكون المهنة مما يستلزم التخصص والمعرفة العلمية والفنية فيما يتعلق بالمنتج من حيث تركيبه وخصائصه وجودته ومزاياه وعيوبه وطريقة استعماله والاحتياطات الواجب اتخاذها لتفادي ما قد

---

(١) محمد سليمان فلاح الرشيدي، **نظرية الالتزام بضمان السلامة في إطار تطور المسؤولية العقدية (دراسة مقارنة)**، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ١٩٩٨، ص٤٤٠.

(٢) فتحي عبد الرحيم عبد الله ، **دراسات في المسؤولية التقصيرية (نحو مسؤولية موضوعية)**، مرجع سابق، ص١٤٤.

(٣) للاستزادة، انظر: ثروت فتحي اسماعيل، **المسؤولية المدنية للبائع المهني (الصانع – الموزع)**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص٩٣-٩٩.

ينجم عنه من أضرار، والإلمام بالآراء والنظريات العلمية المتعلقة به وحيازة الآلات والأدوات اللازمة والضرورية لإنتاج تلك المنتجات وفقاً للأصول العلمية.

فإذا توافر هذين الشرطين اعتبر البائع مهنياً وقامت تجاهه قرينة العلم بعيوب المبيع مما يرتب عليه المسؤولية تجاه المتضررين جراء استخدام هذه المنتجات.

وعلى فرض قيام شخص بالعمل في مجال إنتاج أو توزيع المنتجات الصناعية المعقدة دون تخصص أو علم ومعرفة ودراية فنية بما يتعلق بتلك المنتجات من أمور يتوجب عليه العلم بها تبعاً لصفتهالمهنية، فإن ذلك لا يعفيه من المسؤولية التي تقع عليه بوصفه بائعاً مهنياً متى قام بممارسة بيع تلك المنتجات وتوزيعها على سبيل المهنة، كما ويترتب على اعتباره عالماً بالعيب الخفي في الشيء الذي يبيعه بطلان الشروط المخففة أو المعفية من ضمان هذا العيب(١)، حماية للمستهلك الذي تنقصه الخبرة والمعرفة الكافية فيما يتعلق بذلك المنتج وخصائصه.

وقد اتجه الفقه إلى تشبيه البائع المهني بالبائع سيء النية، لأنه يكون ملزماً بمعرفة عيوب الشيء المبيع، وبالتالي يكون قد ارتكب خطأً جسيماً يشبه التدليس إذا لم يعرف أو يكشف عن العيوب التي يجب الكشف عنها بحكم اختصاصه(٢)، وبالتالي يلتزم بالتعويض عن كافة الأضرار التي يحدثها المبيع بما فيه من عيوب بحيثيكون البائع المهني منتجاً أوتاجراًأو موزعاً مسؤولاً عن عيوب المنتجات التي يقوم ببيعها ولو كان لا يعلم بهذه العيوب، حيث يفترض عليه بحكم مهنته أن يعلم بها(٣).

كما وينطبق على البائع المهني نفس الحكم بحيث يكون مسؤولاً عن تعويض المشتري عن جميع الأضرار التي لحقته جراء استخدامه لمنتج معيب ولو كان في الحقيقة يجهل هذا العيب أو كان يستحيل عليه أن يكشفه أو لديه سند يثبت حسن نيته، إذ يكون إما مهملاً لأنه لم يفحص الشيء قبل بيعه، وإما تنقصه الكفاءة إذا لم يستطيع بفحصه أن يكشف عيبه، وينسب إليه في الحالتين خطأ جسيم يلحق بسوء النية(٤).

أما القانون الأردني، فيقوم على افتراض حسن النية بين المتعاقدين.

---

(١) محمود جمال الدين زكي، **مشكلات المسؤولية المدنية، في ازدواج أو وحدة المسؤولية المدنية و مسالة الخيرة** ،الجزء الأول ، مطبعة جامعة القاهرة ،١٩٧٨ ، ص٤٢٣.

(٢) السيد محمد السيد عمران، **حماية المستهلك أثناء تكوين العقد (دراسة مقارنة) مع دراسة تحليلية وتطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك**، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص١٦٧-١٦٨.

(٣) محمد سليمان فلاح الرشيدي، **نظرية الالتزام بضمان السلامة في إطار تطور المسؤولية العقدية**، مرجع سابق، ص٤٤٠-٤٤١.

(٤) محمود جمال الدين زكي، **مشكلات المسؤولية المدنية**، مرجع سابق، ص٤٢١.

وترى الباحثة أن الأصل هو الأخذ بمبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات بحيث أن هذه القرينة هي قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس من قبل من يدعي سوء نية أحد المتعاقدين.

وبذلك نجد القضاء الفرنسي يفترض علم البائع المهني والمنتج بعيوب المبيع، ويترتب على هذا الافتراض اعتبار البائع سيء النية وإلزامه بكافة التعويضات للمشتري، نظراً لما يتوفر لديه من خبرة مفترضة في مجال تصنيع تلك المنتجات، بحيث تعتبر قرينة سوء النية قرينة قاطعة بحق المنتج والبائع المهني غير قابلة لإثبات العكس.

وقد اعتبر وفقاً لهذه الفكرة صانع السلاح الناري مسؤولاً عن انفجاره، لعيب في الصلب الذي استخدمه في صنعه، ولو ثبت تنفيذه للالتزامات اللائحية، وحاز السلاح شهادة تثبت صلاحيته في التجارب التي أجريت عليه، لأنهارتكب خطأً باستناده إلى هذه التجارب، دون أن يفحص المادة التي استخدمها في صناعته إذا كان فحصها يظهر له ردائة نوعها.

أما القانون المدني الأردني فلم يشر إلى هذا النوع من القرائن حيث لم يفرق فيما إذا كان البائع مهنياً أم غير مهنياً كما أنه لم يفرق بين علم البائع بالعيب وعدم علمه من حيث مدى مسؤوليته عن ضمان العيوب الخفية[(١)]، بحث يكون البائع هو المدين بالالتزام بالضمان عن تعويض المتضرر عما لحق به من ضرر وفقاً لأحكام ضمان العيب الخفي في القانون المدني الأردني.

وبذلك نجد أن المشرع الأردني قد سكت عن تعويض المشتري عن الكسب الفائت والخسارة اللاحقة بسبب العيب[(٢)].

الفقرة الثانية: مسؤولية البائع العرضي

تقتضي العدالة عدم المساواة في المسؤولية ما بين البائع المهني الذي يبيع شيئاً يعرفه ويستطيع تحديد ما يمكن أن يحتويه هذا المنتج من مخاطر والعمل على التأمين مما قد ينشأ عن لستخدامه من أضرار، وما بين البائع العرضي الذي يبيع شيئاً بصورة عرضية إما لعدم حاجته إليه أو لرغبته في الحصول على ثمنه. فمن هو البائع العرضي؟ وما هي المسؤولية المترتبة عليه

---

(١) انظر المادة (٥١٣/أ) من القانون المدني الأردني.
(٢) انظر الصفحات السابقة فيما يتعلق بالعيب الخفي.

لضمان ما قد يلحق بالمشتري من أضرار جراء بيعه لذلك الشيء؟ هذا ما سيتم بحثه في هذه الفقرةحيث سيتم أولاً تعريف البائع العرضي، ثم تحديد مسؤوليته في حالتي حسن النية وسوء النية.

أولاً: تعريف البائع العرضي

البائع العرضي: "هو ذلك الذي لا يتخذ من بيع الشيء حرفة له، إما لأنه غير صانع ولا تاجر، وإما لأنه صانع أو تاجر، يصنع أو يبيع أشياء أخرى[١]، أي أنه لا يمارس أعمال البيع بصفة مستمرة ومنتظمة بقصد الارتزاق منها، بل يلجأ إلى بيع بعض الأشياء المملوكة له لعدم حاجته إليها، أو نظراً لحاجته إلى ثمنها، أو بقصد استبدالها بما هو أحدث منها[٢].

من خلال تعريفنا للبائع العرضي يتبين لنا أنه شخص غير مهني أي لا يتخذ البيع مهنة أو حرفة له وإنما يبيع شيء ما بشكل عرضي وبصورة غير منتظمة وغير اعتيادية وذلك إما لعدم حاجته لذلك الشيء أو بقصد الانتفاع بثمن ذلك الشيء، إلا أنه قد يكون هذا البائع عرضياً بالنسبة لهذا الشيء ولكنه مهنياً بالنسبة لمنتجات أو أشياء أخرى.

ثانياً: تحديد مسؤولية البائع العرضي

إن قيام شخص ببيع شيء ما بصورة عرضية وبدون وجه احتراف لعملية البيع يقتضي تضييق وتحديد نطاق مسؤولية هذا الشخص عما قد يلحق بالمشتري من ضرر جراء استخدامه لهذا الشيء المبيع من مخاطر، إضافة إلى عدم قدرته المادية على التأمين من مخاطر ذلك الشيء.

ولكون البائع العرضي شخص من عموم الناس فهو يخضع للتفرقة التقليدية بين حالتي حسن النية وسوء النية، فهو يعتبر حسن النية إذا كان يجهل عيب المبيع، مما يرتب عليه التزامه برد الثمن والمصروفات التي تكبدها المشتري لإتمام البيع فقط، بحيث لا تشمل التعويض عن الاضرار التي لحقت المشتري سواء نجمت عن البيع أو أحدثها المبيع للعيب الخفي فيه –إذا اختار المشتري رد المبيع، أو إلزامه برد جزء من الثمن يحدده أهل الخبرة دون أية تعويضات إذا اختار المشتري إبقاء المبيع.

---

(١) محمود جمال الدين زكي، **مشكلات المسؤولية المدنية**، مرجع سابق، ص٤٣٢.
(٢) ثروت فتحي اسماعيل، **المسؤولية المدنية للبائع المهني (الصانع-الموزع)**، مرجع سابق، ص٦٩.

ولا يلتزم البائع العرضي في الحالتين بالتعويض عن الأضرار التي يحدثها الشيء للعيب الخفي فيه[١].

أما إذا كان يعلم البائع العرضي بالعيب عندها يعتبر سيء النية ويلتزم إضافة إلى ما يلتزم به حسن النية إلى تعويض المشتري عن جميع الأضرار التي لحقت به[٢].

وطبقاً للمبادئ العامة نجد أن حسن نية البائع العرضي هو أمر مفترض، مما يوجب على المشتري إقامة الدليل على سوء نيته للمطالبة بالتعويض بكافة طرق الإثبات. ولكن قد تكون مهنة البائع قرينة على علمه بالعيب مثل المهندس المعماري الذي يبيع شقة في بناء كان هو الذي أقامه، حيث تكون مهنته قرينة على علمه بالعيب الموجود في تلك الشقة نظراً لخبرته وإلمامه بكل ما يتعلق بذلك البناء من حيث تصميمه وإعداده وبكل ما يمكن ان يلحق به من مخاطر[٣].

أما المشرع الأردني فلم يفرق في المعاملة بين البائع المهني والبائع العرضي من حيث المسؤولية عن تعويض المتضرر عما لحق به من ضرر وفقاً لأحكام العيب الخفي.

---

(١) محمود جمال الدين زكي، **مشكلات المسؤولية المدنية**، مرجع سابق، ص٤٣٣.

(٢) محمد سليمان فلاح الرشيدي، **نظرية الالتزام بضمان السلامة في إطار تطور المسؤولية العقدية**، مرجع سابق، ص٤٤٠

(٣) محمود جمال الدين زكي، **مشكلات المسؤولية المدنية**، مرجع سابق، ص٤٣٥.

المطلب الثالث

الإفضاء الذي يخلي مسؤولية المنتج

نظراً للتقدم العلمي وما استتبعه من تطور في المنتجات الصناعية، وبسبب التباين في المعرفة ما بين المنتج (الصانع) والمشتري (المستهلك) حول طبيعة وخصائص المنتجات فقد اتجه الفقه إلى إلزام المنتج والبائع المهني نظراً إلى مهنته وحرفته ووجوب معرفته العلمية التامة بما ينتج بالإفضاء إلى المشتري بكافة المعلومات الضرورية الخاصة باستعمال الشيء المبيع، والاحتياطات التي يجب اتخاذها من جانب المشتري لتجنب ما قد ينتج عن استعمال هذه المنتجات أو حيازتها من مخاطر وأضرار ، رغم خلوها من أي عيب أو خلل(١).

فماذا نعني بالإفضاء؟ وما هو نطاق هذا الالتزام؟ وما هو مضمونه؟

هذا ما سيتبين لنا في الفرعين التاليين من هذا المطلب حيث سنتناول في الفرع الأول نطاق الالتزام بالإفضاء وذلك من زاويتي الأشياء والأشخاص، أما الفرع الثاني فقد خصصناه لتحديد مضمون الالتوام بالإفضاء من حيث طريقة استعمال الشيء أولاً، ومن حيث التحذير الموجود على المنتج وما يجب أن يتضمنه هذا التحذير من بيانات وأوصاف.

الفرع الأول: نطاق الالتزام بالإفضاء

حتى نتعرف على نطاق الالتزام بلإفضاء، فإن ذلك يتطلب منا أولاً تحديد ما هو المقصود بالإفضاء، ثم العمل على تحديد نطاقه، فما هو المقصود بالالتزام بالإفضاء؟

لا يتحلل المنتج أو الموزع من المسؤولية تجاه المشتري (المستهلك) بقيامه ببيعه منتَج خالٍ من العيوب فقط، وإنما يتوجب عليه بالإضافة لذلك التزام آخر قد يكون ناشئاً عن خطورة بعض المنتجات أو عن الطبيعة المعقدة لبعضها الآخر أو لحداثة بعضها ويعرف هذا الالتزام بالالتزام بالإفضاء.

أما تعريف الالتزام بالإفضاء بمعنا العام فهو: "البوح للمشتري بما يجعله على علم تام بعيوب المبيع بحيث يكون مدركاً لخصائصه، وعندها يكون محل التزام المنتج أو البائع المهني مزدوجاً ويتضمن الإفضاء عن وضع المبيع مصاحباً لضمان عيوبه، والإفضاء عن خصائص

---

(١) جابر محجوب علي، **ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المبيعة**، مرجع سابق، ص٢٠٦.

المبيع وقوامه وإبلاغ المشتري بالتعليمات الواجب عليه اتباعها لضمان حسن استعماله للمبيع من جهة وتجنب أخطاره من جهة أخرى"[1].

إن تحديد نطاق الالتزام بالإفضاء يتطلب منا أمرين: **الأول**: يتعلق بتحديد المنتجات التي يقوم هذا الالتزام بشأنها، فهل هناك سلع معينة يقوم هذا الالتزام بشأنها أم أن المنتج أو البائع يكون ملزماً بالإفضاء نحو كل سلعة يقوم بإنتاجها أو بيعها، أم أن ذلك يعتمد على وجود خصائص معينة في تلك السلع؟. و**الثاني**: يتعلق بتحديد الأشخاص الذين يقع عليهم واجب الإفضاء، فهل يقع واجب الإفضاء على المنتج والبائع معاً أم يقع على أحدهما دون الآخر، وهل ينعقد هذا الالتزام تجاه المشترين دون النظر إلى توافر صفة المهني في المشتري أو عدم توافرها[2]، هذا ما سيتبين لنا في هذا المطلب.

أولاً: تحديد المنتجات التي يتضمنها واجب الالتزام بالإفضاء

من المسلم به قيام واجب الالتزام بالإفضاء بالنسبة للمنتجات الخطرة، بحيث يلزم بائع هذه المنتجات سواء كان منتجاً أم بائعاً - بالإفضاء للمشتري بكل ما يتعلق بتلك المنتجات سواء من حيث طريقة استعمالها أو الإحتياطات التي يجب عليه اتخاذها عند استخدام تلك المنتجات، أو طريقة حفظها، نظراً لما تنطوي عليه تلك المنتجات من مخاطر.

وينطبق هذا الالتزام على المنتج أو البائع للمنتجات الخطرة سواء كانت هذه المنتجات خطرة بطبيعتها، أي لا يمكن إنتاجها إلا خطرة حتى تحقق الغاية المقصودة منها، كمواد التنظيم السامة، والمبيدات الحشرية والمواد القابلة للاشتعال، أو أن تكون الخطورة كامنة في هذه المنتجات، بحيث تظهر مسببات حدوث تلك المخاطر بعد تداول هذه المنتجات في السوق، بسبب بعض الظروف والعوامل الخارجية التي تتفاعل مع عناصر الشيء المنتج وتجعله خطراً على المستهلك، مثل: المشروبات الغازية التي يمكن أن تتخمر بفعل الحرارة، مما يجعلها مواد قابلة للإنفجار[3].

كما وينطبق هذا الالتزام على المنتج والبائع أيضاً في حالة المنتجات والتي يتطلب استعمالها أو تشغيلها القيام بعمليات معقدة من شأنها أن تجعلها خطيرة، كالأسلحة النارية أو الأجهزة الكهربائية، أو المنتجات الجديدة التي يفترض جهل المشتري ببعض البيانات الأساسية المتعلقة

---

(١) محمود جمال الدين زكي، **مشكلات المسؤولية المدنية**، مرجع سابق، ص٤٤٣.
(٢) جابر محجوب علي، **ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المبيعة**، مرجع سابق، ص٢٠٩.
(٣) المرجع ذاته، ص٢١٣. انظر: محمد شكري سرور، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة**، مرجع سابق، ص٧-٨.

بالشيء المبيع نتيجة لحداثة هذا المنتج أو تعقيده من الناحية الفنية والتي تكون منتجة بشكل لا يمكن للمشتري أن يستنتج طريقة استخدامها وما يجب عليه اتباعه من تعليمات لاستخدامها بنفسه.

نستخلص من كل ما سبق أنه يتوجب على المنتج أو البائع التزام بالإفضاء سواء كانت تلك المنتجات خطرة أو كانت جديدة أو حديثة الطرح في الأسواق أو كانت معقدة التركيب صعبة الاستعمال. ويتمثل هذا الواجب بإحاطة المشتري التامة بطريقة استعمال ذلك المنتج وتحذيره بما يجب عليه الابتعاد عنه وإعلامه بمخاطر استخدام ذلك المنتج بطريقة مخالفة للتعليمات، والعمل على اقتراح استبدال ذلك المنتج بآخر حسب الغاية والهدف التي يبديها المشتري من استخدامه لتحقيق أكبر قدر من المنفعة من ذلك المنتج بالنسبة للمشتري.

ثانياً: نطاق الالتزام بالإفضاء من زاوية الأشخاص

يقع الإلتزام بالإفضاء على عاتق البائع المهني سواءكان منتجاً (صانعاً) أم موزعاً، وذلك لصالح المشتري ولو كان المشتري مهنياً، حيث أن المشتري المهني قد لا يكون باستطاعته الإلمام بخصائص الشيء المبيع، وبالطريقة المثلى لاستخدامه، وقد لا يكون عالماً بما ينطوي عليه استخدام ذلك المنتج من خطورة، وما هي الاحتياطات الواجب عليه اتخاذها لإتقاء هذه المخاطر[1].

ويرى البعض أن هناك اختلاف فيما إذا كان المشتري مهنياً أو غير مهني حيث أنه في حالة المشتري غير المهني أو المهني غير المتخصص يكون المنتج والبائع ملزمين بالإفضاء حول ذلك المنتج. فالمشتري غير المهني لا يكون عالماً بخصائص الشيء وتركيبه والتعليمات الواجب عليه اتباعها عند استخدامه لتلك السلعة، وبالتالي يتوجب الإفضاء إليه بكل ما يتعلق بتلك السلعة، وينطبق ذات القول بالنسبة للمشتري المهني غير المتخصص، والذي يباشر تخصصاً لا يسمح له بمعرفة خصائص الشيء المبيع، حيث أنه وإن كان لديه بعض المعلومات عن ذلك المنتج إلا أن تلك المعلومات غير كافية، أما إذا كان المشتري مهنياً من نفس تخصص البائع فإن هذا التخصص يؤدي إلى تحديد وتضييق التزام البائع بالإفضاء، ويكون سبباً لتخفيف مسؤوليته، وبالتالية تعتبر مسؤولية عدم الإفضاء خطأً مشتركاً بين البائع والمشتري، ونجد أن أحكام القضاء الفرنسي تستند إلى التخصص المهني للمشتري لتقدير تنفيذ البائع لالتزامه بالإفضاء والعمل على إعفائه كلياً أو جزئياً من المسؤولية عن عدم الإفضاء. حيث قررت أن بائع المادة التي يتعارض استعمالها مع

(١) ثروت فتحي اسماعيل، **المسؤولية المدنية للبائع المهني**، مرجع سابق، ص٣٦١.

دهان سابق للحوائط كان من الواجب أن يحذر المشتري من هذه الصعوبة، إلا إذا كان المشتري بحكم كونه مهنياً متخصصاً، يعلم أو من المفروض حتماً أن يعلم بها[١].

هذا ما ينطبق على الدائن/الدائنين بالالتزام بالإفضاء، ولكن ما هو المبدأ الذي يطبق على المدين/المدينين في الالتزام بالإفضاء، وهل يتساوى البائعون المهنيون في درجة ذلك الالتزام، بحيث ينطبق على المنتج ما ينطبق على البائع سواءً كان بائعاً عادياً أو موزعاً، وسواءً كان متخصصاً أو غير متخصص؟

يعتبر المنتج هوالمدين الأساسي بالالتزام بالإفضاء نظراً لما يتوفر لديه من معرفة عن المنتجات التي يقوم بإنتاجها وعن خصائصها، إضافة إلى الوسائل التي يملكها المنتج والتي يستطيع من خلالها إعلام المستهلكين بكل ما يتعلق بتلك المنتجات (سواء بالكتابة على جسم المنتج أو السلعة، أو على غلافها، أو بإرفاق نشرات معها)، وعليه يكون المنتج ضامناً لما يتعرض له البائعين الموزعين لمنتجاته من مسؤولية تجاه مستهلكي هذه المنتجات نتيجة النقص في الإفضاء حول ذلك المنتج، أما البائع غير المنتج أو الموزع فالأصل أنه لم ينتج تلك السلعة وإنما يقوم بشراء تلك لمنتجات جاهزة مغلفة مسبقاً من أجل إعادة بيعها للمشترين بنفس الحالة التي استلمها بها من المنتج أو الموزع ما يستبعد مسؤوليته عما قد ينشأ من أضرار للمستهلكين نتيجة النقص في الإفضاء أو الإعلام عن تلك المنتجات، ولا ينطبق على البائع المتخصص ما ينطبق على البائع غير المنتج أو الموزع، حيث أن البائع المتخصص يقع نشاطه على نوع معين من المنتجات والسلع دون غيرها مما يتوجب عليه بحكم الخبرة والتخصص بذلك النوع من المنتجات أن تتوافر لديه المعلومات الكافية فيما يخص تلك السلعة أو المنتج، وبالتالي يقع على عاتقه واجب إعلام المشتري (المستهلك) بكل ما يتوافر لديه من معلومات عن تلك السلعة وخصائصها واستعمالاتها ومخاطرها، والعمل على إكمال ما قد يوجد من نقص من معلومات، وتوضيح المبهم منها وتصحيح ما قد يوجد فيها من أخطاء بخصوص ما يتعلق بذلك المنتج واستخدامه[٢].

نستخلص مما سبق أن الالتزام بالإفضاء يقع بشكل رئيسي على المنتج، أما البائع فلا يكون ملزماً بإخطار المشتري إلا بالمعلومات التي كان يعرفها أو كان بإمكانه أن يعرفها. أما البائع غير المتخصص فيقتصر التزامه على توفير الكتيبات والنشرات والبيانات التي يرفقها المنتج بالسلعة، دون أن يلتزم ببيان مخاطر لا يعلمها فعلاً.

---

(١) جابر محجوب علي، **ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المبيعة** ، ص٢٢٥-٢٢٧.
(٢) المرجع ذاته، ص٢٢٩-٢٣٠.

الفرع الثاني: مضمون الالتزام بالإفضاء

إن مسيرة التقدم الصناعي الهائل وما استتبعها من انتشار المنتجات الصناعية وتغلغلها في شتى مناحي الحياة جعلت الاستغناء عن تلك المنتجات أمراً مستحيلاً، وإن تعقد الأجهزة الحديثة جعل التعرف على مكوناتها أو خصائصها أمراً بالغ الصعوبة على أغلب الناس(١)، مما جعل الالتزام بالإفضاء عن تلك المنتجات أمراً لا غنى عنه، فما هو مضمون هذا الالتزام وما هي البيانات التي يتوجب على المنتج إيرادها عند إنتاجه لسلعة ما؟

يتحدد مضمون الالتزام بالإفضاء بأمرين هما: بيان طريقة استعمال الشيء وما يترتب من ضرر جراء عدم استخدامه بالطريقة الصحيحة، والأمر الثاني التحذير الذي يخلي مسؤولية المنتج وما يجب أن يتضمنه هذا التحذير من بيانات لتجنب ما قد يلحق بالمستهلكين من مخاطر.

أولاً: طريقة استعمال الشيء

إن أول ما يتوجب على المنتج أو البائع الإفضاء به للمشتري هو طريقة استعمال الشيء المبيع بصورة صحيحة، سواء كان استعماله معقداً أو صعباً أو خطراً أو لم يكن كذلك، ونعني بذلك إخبار المشتري أو المستهلك بالحد الأدنى من المعلومات التي يتعين على المنتج أن يرفقها بالسلعة، أو على البائع أن يفضي بها للمشتري، والتي توضح كيفية استخدامه لتلك السلعة لتحقيق أقصى درجة من الانتفاع بذلك المنتج، وتحقيق الهدف المقصود من شرائها، دون أن يكون المستهلك عرضة لأي خطر قد يلحق به إذا ما تم استعمال ذلك المنتج بطريقة خاطئة.

ويتوجب على المنتج أو البائع الالتزام بالإفضاء عن طريقة استعمال المبيع بصورة دقيقة بحيث تجنب مستخدمي ذلك المبيع ما قد يلحق بهم من ضرر جراء استخدامه بشكل خاطئ، ولا يكفي إدراج المنتج أو البائع طريقة استخدام المبيع بل يجب على المنتج عند إدراجه لطريقة استخدام المبيع أن يبين للمشتري أو المستهلك الخطر الذي يمكن أن يلحق به إذا أغفل وترك الاحتياط المدرج على المبيع.

ولا يجوز أن يترك المنتج للمشتري أو المستهلك استنتاج هذا الخطر، فقد لا يستطيع المشتري أن يخمن ذلك الخطر خصوصاً إذا كانت المنتجات من الأشياء الشائعة الاستعمال لدى عامة الناس مما يؤدي إلى تهاونه في اتخاذ الاحتياط المذكور(٢).

وتطبيقاً لذلك قضي بأن صانع المفرقعات الذي لا يرفق بياناً بطريقة الاستعمال، ويدلي، شفاهاً للمشتري بمعلومات غير صحيحة يكون مسؤولاً عن الإصابة التي لحقت إحدى المشاهدات،

---

(١) علي سيد حسن، **الالتزام بالسلامة في عقد البيع**، مرجع سابق، ص٦٧-٦٨.
(٢) محمد شكري سرور، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة**، مرجع سابق، ص٢٦.

وقضي أيضاً أنه متى تبين أن الإطارات الخاصة بعجلات السيارة قد صممت من طبقة واحدة الأمر الذي يجعلها تنفجر فجأة دون أن يبدو على مظهرها ما ينبئ بتسرب الهواء المضغوط بداخلها، فإن المنتج الذي يطبع على جسم هذه الإطارات عبارة (غير قابلة للانفجار) ولا يحذر عملاءه من تلك الأخطار، يكون مسؤولاً عن جميع الأضرار التي ألمت بالمشتري من جراء ذلك، ولا يمكنه الاستناد، في سبيل التحلل من المسؤولية، إلى أن التقدم التكنولوجي، لم يتوصل بعد إلى اختراع إطارات غير قابلة للانفجار، وأنه لم يقصد من تلك العبارة سوى أن هذه الإطارات لا تفرغ محتوياتها من الهواء دفعة واحدة إذا ما تعرضت للانثقاب(١).

ولا يجوز للمنتج أن يظهر بعض المخاطر ويخفي بعضها الآخر خشية تخوف العملاء من استعمال منتجاته، بحيث يتوجب على المنتج إدراج البيانات بشكل كامل، مع إظهار مخاطر استخدام تلك المنتجات، بحيث يكون المنتج مسؤولاً عن عدم ذكر أي بيان بشكل كلي، أو ذكره ناقصاً، أو ذكره بشكل غير سليم،ولكن لا يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الذي يلحق بالمشتري إذا ما تجاهل الغرض المبين في طريقة الاستعمال واستعمل السلعة في أمر آخر خاص مما يخالف التعليمات المدرجة على ذلك المنتج المبيع، أو استعمله بطريقة خاطئة، أو لغرض لا يمكن للمنتج أن يتوقعه، عندها يعتبر فعل المشتري هذا سبباً أجنبياً يعفي المنتج من المسؤولية(٢).

ولا يكون المنتج أو البائع ملتزماً بالإفضاء للمشتري أو المستهلك بالمعلومات المتوفرة لدى هذا المستهلك أو التي يفترض أن تكون متوافرة لديه، فمثلاً لا يكون المنتج أو البائع مسؤولين عن عدم توضيح أن استعمال المكواه الكهربائية يقتضي توصيلها بالتيار الكهربائي، أو أن تسخين السائل في وعاء يفترض وضعه على النار. إلا أنه يتوجب عدم المبالغة في تقديره ما يفترض توافره لدى المشتري من معلومات عن السلعة، فهو لا يعفى إلا من الحد الأدنى من المعلومات التي يفترض توافرها لدى المستهلكين، والتي قد تختلف من دولة لأخرى تبعاً لمستوى المعرفة لدى سكان كل دولة(٣).

فإذا أخل المنتج أو البائع المهني بواجب إخبار المستهلك بطريقة استعمال الشيء بالصورة الصحيحة التي تقيه من المخاطر عندها تقوم مسؤوليته تجاه المستهلك (المشتري).

ثانياً: التحذير

---

(١) علي سيد حسن، **الالتزام بالسلامة في عقد البيع**، مرجع سابق، ص٨٩.
(٢) جابر محجوب علي، **ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المبيعة**، مرجع سابق، ص٢٣٧. انظر في هذا المعنى: محمد شكري سرور، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة**،مرجع سابق، ص٢٣. علي سيد حسن، **الالتزام بالسلامة في عقد البيع**،مرجع سابق، ص٨٩.
(٣)جابر محجوب علي، **ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المبيعة** ، ص٢٣٥.

يتوجب على المنتج والبائع إضافة إلى الإفضاء للمشتري بطريقة استعمال الشيء، أن يحذر هذا المشتري مما قد ينتج عن استخدام ذلك المنتج أو عن حيازته من مخاطر، بحيث يصوغ المخاطر ووسائل الوقاية منها في عبارات سهلة، تخلو من المصطلحات الفنية المعقدة التي قد لا يستطيع المستهلك فهمها(١)، ويلتزم البائع المهني بالتحذير أياً كانت صفة المشتري، أي سواء كان المشتري شخصاً عادياً أو مهنياً، وإن مدى كفاية هذا التحذير من عدمه يتوقف على صفة لمشتري، بحسب ما إذا كان مهنياً أو مجرد مستهلك عادي، وإن تحديد مدى الالتزام بالتحذير يخضع للسلطة التقديرية المطلقة لقاضي الموضوع(٢).

ولكن ما هو التحذير الذي يخلي مسؤولية المنتج؟ وما هي البيانات الواجب إيرادها في ذلك التحذير؟

هناك عدد من الخصائص التي يجب أن تجتمع في التحذير حتى تنتفي مسؤولية المنتج وهي:

١- **التحذير الكامل**.

إن أول الخصائص التي يوجب توافرها في التحذير أن يكون كاملاً، أي يحيط بجميع الأخطار التي يمكن أن تلحق المشتري في شخصه أو في أمواله، نتيجة استعماله للسلعة أو حيازتها، وكيفية الوقاية من هذه الأخطار(٣).

ويتم تقدير مدى خطورة الشيء لكل شيء على حدا، وذلك تبعاً لوجود الخطورة في خواص تلك الشيء، لا في ظرف خارجي عنه. فالقلم لا يعتبر شيئاً خطراً إذا فقئت به عين طفل كان يستعمله، والسيارة لا تعتبر شيئاً خطراً إذا صدمت ماراً في الطريق، حيث يجب أن يكون الشيء مهدداً بالضرر قبل وقوع الضرر، بحيث لا يكفي أن يكون أداة للضرر لاعتباره خطراً(٤).

---

(١) محمد شكري سرور، **مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته الخطرة**، مرجع سابق، ص٢٧.
(٢) ثروت فتحي اسماعيل، **المسؤولية المدنية للبائع المهني**، مرجع سابق، ص٣٤٦.
(٣) جابر محجوب علي، **ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المبيعة**، مرجع سابق، ص٢٣٨.انظر: علي سيد حسن، **الالتزام بالسلامة في عقد البيع**، مرجع سابق، ص٩٠.انظر: محمد شكري سرور، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة**، مرجع سابق، ص٢٥.انظر: أحمد محمد محمد الرفاعي ،**الحماية المدنية للمستهلك (إزاء المضمون العقدي)**،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤، ص١٤٧-١٤٩
(٤) محمود جمال الدين زكي، **مشكلات المسؤولية المدنية**، مرجع سابق، ص٤٤٣.

ولا يكون المنتج مخطئاً عندما لا يحذر المستهلك من أخطار لم يكن مستوى المعرفة العلمية والفنية وقت طرح المنتج في التداول يسمح له أن يحيط بها علماً، ويعتبر المنتج معفىً من الإفضاء للمستهلك ببيانات ثبت أنه كان يستحيل أن يعلم بها(١).

ولكن إذا كانت المنتجات مما يجب أن يستخدم خلال مدة معينة وإلا فقدت صلاحيتها وأصبح من الممكن أن ترتب ضرراً لمستعملها، عندها يجب على المنتج أن يبين بوضوح مدة هذه الصلاحية (وما يترتب عن تناولها بعد انقضاء مدة الصلاحية). وفي المنتجات الدوائية التي يمكن أن تلحق الضرر جراء استخدام جرعات كبيرة منها أو استخدامها لمدة طويلة، يجب على المنتج أن يبين في تحذيره حدود استعمال هذه المنتجات(٢).

وفي المنتجات المعبأة في عبوات مغلقة إذا كانت المخاطر التي يمكن أن تنجم عنها تختلف في فترة ما قبل استعمالها، عنها عند فتحها لأول مرة، عنها بعد فتحها واستعمالها لبعض الوقت، يجب على المنتج أن يبرز هذه المخاطر جميعها، وأن يبين وسائل تجنبها(٣).

وإذا كانت المنتجات مما يلائم أنواع محددة من الأشياء دون أنواع أخرى أو ما يصلح في أجواء معينة دون أجواء أخرى (كبيان درجة الحرارة التي تحفظ فيها)، عندها يجب على المنتج بيان كل ذلك.

وتزداد ضرورة التنبيه والتحذير من استعمال شيء ما كلما كان ذلك الشيء شائع الاستعمال بين الناس، ويختلف مضمونه بحسب ما إذا كان الشيء معداً لاستعمال المستهلكين كافة أم يقتصر تداوله على أصحاب المهن. ويقدر قاضي الموضوع في كل حالة، ضرورة تنبيه المشتري، رغم كونه مهنياً، إلى خطورة ذلك الشيء أو عدم ضرورته(٤).

فإذا حدث الضرر نتيجة لعدم قيام البائع بتحذير المشتري عن خطر ما قامت مسؤوليته البائع تجاه المشتري وتطبيقاً لذلك فإن منتج المواد السامة لا يكون قد أوفى بواجب التحذير إذا كتب على العبوات ضرورة استخدام قناع عند عملية الرش حيث يتوجب عليه أن يذكر مخاطر الاختناق التي يمكن أن تصيب القائم بالرش في الأماكن المغلقة إذا لم يستعمل القناع.

٢- التحذير الواضح .

---

(١) جابر محجوب علي، **ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المبيعة**، مرجع سابق، ص٢٣٥.

(٢) محمد شكري سرور، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة**، مرجع سابق، ص٢٦.
انظر:علي سيد حسن، **الالتزام بالسلامة في عقد البيع**، مرجع سابق، ص٩٣.

(٣) جابر محجوب علي، **ضمان سلامة المستهلك من اضرار المنتجات الصناعية المبيعة**، مرجع سابق، ص٢٤٣.
انظر:محمد شكري سرور، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة**، مرجع سابق، ص٢٧.

(٤) محمود جمال الدين زكي، **مشكلات المسؤولية المدنية**، مرجع سابق، ص٤٤٤.

والمقصود بذلك أن تكون عبارات التحذير بسيطة وسهلة في دلالتها ومفهومة أي غير معقدة بحيث تظهر للمشتري بمجرد قراءتها المقصود منها، وتبين له المخاطر التي يمكن أن تنتج عن عدم قيامه باتباع التعليمات والإرشادات وعدم اتخاذه الاحتياطات التي جاء بها هذا التحذير.

ولذا يعتبر الصانع مخلاً بالتزامه بالتحذير إذا استخدم في التحذير عبارات أو مصطلحات فنية معقدة، يصعب على المشتري أو المستهلك فهمها. بحيث يتوجب عليه استعمال ألفاظ ومصطلحات سهلة شائعة الاستعمال بين الناس.

وكذلك يعد الصانع مخلاً بالتزامه بالتحذير، إذا استعمل عبارات تحتمل أكثر من معنى، حيث يتعين ألا يكون التحذير ملتبساً في موضوعه أي أن يفهم منها معنى الخطر الممكن أن يلحق المستخدم لها، ولا تعطي إيحاء بكونها توصية أو بيان للطريقة المثلى لاستخدام السلعة(١)، كما هو الحال في العبارة التي ترفق بزجاجة عصير الفواكة، والتي مقتضاها "يحفظ في مكان بارد بعد الفتح"، فقد يعتقد المستعمل أن هذه العبارة هي مجرد توصية يجب عليه اتباعها، حتى يبقى الشيء محتفظاً بخواصه الطبيعية، ولكن نجد أن هذه العبارة فيها لبس وغموض.

حيث أنه كان على المنتج أن يبين بشكل صريح ومفهوم المخاطر التي تنجم عن عدم اتباع هذا الاحتياط، وهو تخمر عصير الفاكهة بفعل الحرارة والذي يؤدي إلى انفجار الزجاجة.

وإذا كانت المنتجات مما يتعدى استعمالها بلد المنتج مما يمكن أن يصدر للخارج فيستحسن أن يكتب التحذير بعدّه لغات أساسية، إلى جانب لغة بلد الإنتاج ولغة البلد الذي ستصدر السلعة إليه، وكلها أمور يستقل بتقديرها قاضي الموضوع وفق ظروف كل حالة على حدا(٢).

٣- **التحذير الظاهر .**

ويقصد به ذلك التحذير الذي يجذب على الفور انتباه المستعمل، وللمنتج الحرية في اختيار الطريقة التي يجعل فيها التحذير ظاهراً، ولكن الوسيلة المثلى لذلك هي فصل البيانات التحذيرية عن بقية البيانات الأخرى، وبصفة خاصة عن البيانات المتعلقة بطريقة استعمال المنتجات، مثل استعمال لون مختلف في الطباعة أو حجم أكبر للأحرف أو غيرها(٣).

ويفضل أن يرفق بالتحذير المكتوب رسماً مبسطاً يرمز للخطر الذي قد ينجم على تلك المنتجات، أو بضرورة عدم تعريض تلك المنتجات للحرارة، لاحتمال استخدام تلك المنتجات ممن

---

(١) محمد شكري سرور، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة**، مرجع سابق، ص٢٨.انظر: علي سيد حسن ، **الالتزام بالسلامة في عقد البيع**، مرجع سابق، ص٩٤.انظر: ثروت فتحي اسماعيل، **المسؤولية المدنية للبائع المهني**، مرجع سابق، ص٣٥٠.
(٢) جابر محجوب علي، **ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المبيعة**، مرجع سابق، ص٢٤٥.
(٣) محمد شكري سرور، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة**، مرجع سابق، ص٢٩.

لا يعرفون القراءة[١]. وتطبيقاً لذلك فقد قضي بأن: "بائع الجهاز الكهربائي ذا قوة الدفع السريعة مسؤول عن الضرر الذي يحدثه، لأنه لم يفض إلى مشتريه (بتعليمات مناسبة) عن الأخطار التي يتعرض لها بعدم اتخاذه الاحتياطات التي يقتضيها استعمال جهاز غير شائع استعماله"، وأنه لا يكفي، ليتخلص صانع أو موزع سلعة من كل مسؤولية، اتباعه التعليمات اللائحية بل يجب عليه متى كانت السلعة سامة، أن يجذب انتباه المستعملين إلى الأخطار التي تنجم عنها في ظروف معينة[٢].

٤- التحذير الملاصق للمنتجات.

يجب أن يكون التحذير ملاصقاً للمنتج إذا كانت طبيعة المنتج تسمح بإلصاق التحذير عليه، أما إذا كان المنتج من المنتجات السائلة أو اللينة والتي تتطلب طبيعتها تعبئتها في عبوات لحفظها، فإنه يجب أن يوضع التحذير على العبوة مباشرة بإلصاقه عليها كالزجاجة أو الأنبوبة، وإذا كان بالإمكان حفر التحذير على تلك العبوة فيفضل ذلك لعدم إمكانية نزعه أو فقده أو سقوطه عن العبوة، وإذا كانت العبوة ستوضع في تغليف آخر فإنه يفضل إضافة إلى لصق التحذير على العبوة أن يتم وضع التحذير ولصقه على التغليف الخارجي لها أيضاً [٣].

ولا يكفي قيام المنتج بكتابة التحذير على ورقة مطبوعة أو كتيب صغير يوضع مع الزجاجة أو الأنبوبة، أو يرفق بالجهاز أو القيام بطباعته على الغلاف الخارجي للمنتج لأن المشتري قد يتخلص من الغلاف وقد يفقد الورقة أو الكتيب بعد أول استعمال، مما يجعله بحاجة إلى تلك التعليمات والإرشادات والتحذيرات عند كل استعمال لذا يفضل أن يتم حفر هذه التحذيرات على جسم الزجاجة وإلصاقها بالغلاف الخارجي ووضع ورقة مطبوعة أيضاً في العبوة المحفوظة بها تلك الزجاجة أو الأنبوبة[٤].

ولا يجوز للمنتج أن يوجه تعليماته التحذيرية إلى موزعي منتجاته، معتمداً عليهم بنقلها إلى مستهلكي هذه المنتجات، فمنتج الأدوية الخطرة، مثلاً، لا يستطيع أن يوجه التحذيرات المتعلقة باستعمالها إلى الصيادلة، ولو كان ذلك عن طريق تعليمات مكتوبة ثم ينبه عليهم بإبلاغ

---

(١)أحمد محمد محمد الرفاعي ،**الحماية المدنية للمستهلك (إزاء المضمون العقدي)**،مرجع سابق ، ص١٥٠-١٥١

(٢) محمود جمال الدين زكي، **مشكلات المسؤولية المدنية**، مرجع سابق، ص٤٤٥.

(٣) جابر محجوب علي، **ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المبيعة**، مرجع سابق، ص٢٤٧. محمد شكري سرور، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة**، مرجع سابق، ص٢٩.

(٤) محمد شكري سرور، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة**، مرجع سابق، ص٣٠. انظر:علي سيد حسن، **الالتزام بالسلامة في عقد البيع**، مرجع سابق، ص٩٧.انظر: ثروت فتحي اسماعيل، **المسؤولية المدنية للبائع المهني**، مرجع سابق، ص٣٥٣.انظر: جابر محجوب علي، **ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المبيعة**، مرجع سابق، ص٢٤٨.

المستهلكين. حيث من المحتمل أن يغفل الموزع عن إبلاغ هذه التعليمات أو أن يبلغها ناقصة أوغير سليمة[١]، ولتفادي كل ذلك يتوجب على المنتج القيام بنفسه بعملية التحذير اللصيق بالمنتج كما سبق ذكره.

وهذه القواعد تنطبق على الأوضاع التي يطرح فيها المنتج العبوات محتوية على السلعة التي يريد التحذير من مخاطرها. أما إذا كان ما يطرحه المنتج للبيع هو العبوات الفارغة التي كانت تحتوي السلعة، كالأكياس مثلاً، فإن التزام المنتج بالتحذير يقتصر على إعلام المشتري بما كانت تحتويه هذه العبوات من مواد، حتى لو كان ذلك في ورقة منفصلة عن هذه العبوات. بحيث لا يكون المنتج مسؤولاً عن الأضرار التي تنتج عن إعادة تعبئة هذه العبوات بمواد ذات خصائص مختلفة، بحيث يصبح هناك عدم توافق بين السلعة المعبأة وبين التحذيرات الواردة على العبوة. وتطبيقاً لذلك فقد قضي بأن منتج مبيدات الأعشاب الذي يبيع بعض الأكياس الفارغة التي كانت تحويها يكون قد أدى ما عليه من واجب التحذير إذا كان قد عمل على توجيه انتباه المشتري إلى ما كانت تحتوي عليه هذه الأكياس من مواد فعالة، وقام بإدراج هذا البيان في فاتورة البيع. وتبعاً لذلك، فإنه إذا ما أعيدت تعبئة هذه الأكياس بالأسمدة، فلا يكون المنتج مسؤولاً عما ترتب على استعمال تلك الأسمدة من هلاك لبعض المحصولات الزراعية[٢].

---

(١) جابر محجوب علي، **ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المبيعة**، مرجع سابق، ص٢٤٩.
(٢) محمد شكري سرور، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة**، مرجع سابق، ص٣١.

المبحث الثاني

المسؤولية عن الفعل الضار كأساس للمسؤولية عن فعل المنتجات

تعتبر المسؤولية عن الفعل الضار أساساً للمسؤولية عن فعل المنتجات في جميع الحالات التي لا تتوافر فيها شروط المسؤولية العقدية حيث لا يبقى أمام المضرور إلا الرجوع على محدث الضرر بدعوى المسؤولية عن الفعل الضار وذلك عندما ينصب الإخلال على التزام لم تكن الإرادة مصدراً له[1].

وتشتمل المسؤولية عن الفعل الضار في القانون الوضعي على مسؤولية الشخص عن فعله ومسؤوليته عن فعل الغير وأخيراً مسؤوليته الناشئة عن الأشياء[2].

ونجد أن هذه المسؤولية يطلق عليها بالمسؤولية عن الفعل الضار في نطاق القانون المدني الأردني . ويمكننا تعريف المسؤولية عن الفعل الضار أو المسؤولية التقصيرية بأنها: "إخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير هو الالتزام بعدم الإضرار بالغير، كأن تكون العين في يد مالكها ويتعرض له فيها أجنبي فتحقق مسؤولية المتعرض التقصيرية لا العقدية، فهو هنا أخل بالتزام قانوني عام يفرض عليه عدم الإضرار بالغير ويدخل في هذا الغير مالك العين[3].

وقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب تتضمن الأركان الواجب توافرها مجتمعة لقيام المسؤولية عن الفعل الضار ،حيث تضمن المطلب الأول: ركن فعل الإضرار وقد قسمت هذا المطلب إلى فرعين بحيث تضمن الفرع الأول ما يتعلق بالمباشرة وتضمن الفرع الثاني التسبب بصورتيه التعمد والتعدي، وفي المطلب الثاني استعرضت ركن الضرر وأما المطلب الثالث فقد تضمن الركن الثالث وهو العلاقة السببية ما بين فعل الإضرار والضرر.

---

(١) حسن علي الذنون، **المبسوط في شرح القانون المدني (الضرر)**، دار وائل للنشر، عمان ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦، ص ١٦٩-١٧٠.

(٢) أنور سلطان، **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني**، مرجع سابق، ص ٢٩٨.

(٣) عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي، لبنان، ٢٠٠٠، ص ٨٤٧.

المطلب الأول

فعل الإضرار

يتحقق فعل الإضرار بمجرد القيام بعمل غير مشروع[1] ألحق ضرراً بالغير. وقد أخذ المشرع الأردني بتحقق الضرر لقيام المسؤولية الموجبة للضمان وهو ما أخذ به الفقه الإسلامي ولم يشترط الخطأ الذي أخذت به بعض القوانين كأساس لقيام المسؤولية التقصيرية[2]، ويتبين لنا ذلك من خلال الرجوع إلى نص المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني والتي جاء فيها: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

من خلال نص المادة السابقة يتضح لنا موقف المشرع الأردني الذي جعل مجرد وقوع فعل الحق الضرر بالغير يكفي لتحقق الركن الأول للمسؤولية عن الفعل الضار حتى ولو لم يكن ذلك الضرر ناتجاً عن خطأ، ولذلك لا يشترط لقيام المسؤولية عن الفعل الضار أن يكون مرتكب الفعل أو المسؤول مميزاً وعليه يُسأل عن هذا الضرر الفاعل ولو كان غير مميز سواءً كان عديم الأهلية أو ناقصها كالصغير غير المميز والمجنون، وذلك انطلاقاً من الأخذ بالمسؤولية الموضوعية التي تبنى على فعل الإضرار لا الخطأ[3]، حيث أن الخطأ يلزم لتوافره أركان وعناصر لا تتوافر في فعل عديم التمييز أو ناقصه كونه غير مكلف أصلاً وعليه نجد أن المشرع الأردني لم يشترط توافر الركن المعنوي أو الإدراك لضمان الضرر،ولذا قال الفقهاء لو أن طفلاً يوم ولد انقلب على مال إنسان فأتلفه ضمن ما أتلف، وكذلك المجنون الذي لا يفيق إذا مزق ثوب إنسان يلزمه الضمان. فالقاعدة في الفقه الإسلامي أن المباشر ضامن في ماله إذا أتلف مال غيره سواءً في ذلك كان مميزاً أم غير مميز والمشرع الأردني بهذا النهج يكون قد أخذ هذا الحكم من الفقه الإسلامي الذي يقيم المسؤولية على الضرر لا على الخطأ الذي يتطلب التمييز[4].

---

(١) عدنان السرحان- نوري خاطر، **شرح القانون المدني الأردني**، مرجع سابق، ص٣٧٦.
(٢) أنور سلطان، **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني**، مرجع سابق، ص ٢٩٩.
(٣) عدنان السرحان، نوري خاطر، **شرح القانون المدني الأردني**، مرجع سابق، ص ٣٨٣.
(٤) أنور سلطان، **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني**، مرجع سابق، ص ٣١١.

أما المقصود بالفعل غير المشروع أو الإضرار فهو: "مجاوزة الحد" الواجب الوقوف عنده أو "التقصير عن الحد" الواجب الوصول إليه في الفعل أو الامتناع، مما يترتب عليه الضرر..." [١].

أما الإضرار بالغير فيكون حسب نص المادة (٢٥٧) من القانون المدني الأردني بالمباشرة أو بالتسبب، حيث تنص هذه المادة على أنه:

"١- يكون الإضرار بالمباشرة أو التسبب.

٢- فإن كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضياً إلى الضرر".

من خلال نص المادة السابقة يتبين لنا أن الإضرار بالغير إما أن يكون بالمباشرة أو بالتسبب فإذ كان بالمباشرة عندها يكون ذلك الفعل لازماً للضمان دون أي شرط ولكن إذا كان بالتسبب فيتوجب توافر عدد من الشروط لوجوب الضمان.

فما هي المباشرة؟ وما هو التسبب؟ وما هي شروط ضمان الفعل إذا كان بالتسبب؟ هذا ما سيتبين لنا من خلال الفرعين التاليين حيثسنعرّف في الفرع الأول المباشرة، أما الفرع الثاني فسنتعرف به معنى التسبب وشروطه.

الفرع الأول: المباشرة

يعرف البعض المباشرة بأنها حدوث الضررمباشرةً من فعل المباشر بحيث يكون هو السبب الوحيد الذي أدى إلى وقوع الضرر، وبمعنى آخر وقوع الضرر دون تدخل فعل آخر غير فعل المباشر[٢]. ومثال ذلك قيام شخص بكسر إحدى شبابيك منزل جاره، أو القيام بأي فعل يلحق ضرراً في مال الغير بإتلافه أو في نفسه بإيذائه.

ويعرفها البعض الآخر بأنها: "الحالة التي يكون فيها فعل الفاعل، الذي يطلق عليه المباشر، والذي يمارسه بنفسه قد أنتج الضرر، وكان هذا الفعل هو السبب الوحيد للضرر، دون أن يتدخل فعل آخر، أياً كان، بين فعل الفاعل والضرر الذي نجم عنه مباشرة"[٣].

أما مجلة الأحكام العدلية فقد عرفت الإتلاف مباشرة في المادة (٨٨٧) أنه: "إتلاف الشيء بالذات ويقال لمن فعله فاعل مباشر".

---

(١) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، إعداد المكتب الفني في نقابة المحامين الأردنية، الجزء الأول، عمان، ٢٠٠٠، ص٢٨٩.

(٢) يوسف محمد عبيدات، **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني**، مرجع سابق، ص ٢٠١.

(٣) عدنان السرحان، نوري خاطر، **شرح القانون المدني الأردني**، مرجع سابق، ص ٣٧٩-٣٨٠.

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "وحيث أن المدعى عليها مصفاة البترول هي مالكة الطفاية التي سبب انفجارها إلى وفاة مورث المدعين والمدعى عليه يوسف هو مالك محطة محروقات الجامعة التي كان يعمل بها مورث المدعين والتي كانت الطفاية موجودة بها وتحت تصرفها كون الطفاية هي آلة يتم تحريكها من قبل الموجودة تحت تصرفه وبالتالي فإن ما يحدث عنها يُعد من قبل الضرر المباشر والمباشرة ولا يشترط بها التعدي، وحيث أن المميز له سيطرة فعلية على محطته وما بها من أشياء ولم تقم بأخذ الاحتياطات اللازمة لحفظ الطفاية في مكان مناسب الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى صدأ الطفاية وإلى اهترائها الأمر الذي يجعله مسؤولاً وضامناً عما هو تحت تصرفه وما تحدثه هذه الأشياء التي تحت تصرفه من ضرر بالغير طبقاً لنص المادة ٢٩١ من القانون المدني وبالتلي فإن المميز يكون ضامناً للتعويض عن وفاة مورث المدعين"[١].

نستخلص مما سبق أنه إذا أضر شخص بمال غيره أو نفسه مباشرة فهو ضامن لهذا الضرر وفقاً لأحكام الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني مطلقاً وفي كل الأحوال، ولا يشترط لهذا الضمان أي شرط حيث أن فعل المباشر يعد لوحده علة مستقلة وكافية للخسارة اللاحقة بحيث يعتبر الإضرار لوحده عملاً غير مشروع يقوم عليه الالتزام بالضمان بإلحاق الضرر في مال الغير بإتلافه أو في نفسه بالقتل أو الجرح أو الضرر ويعدّ تجاوزاً على حق الغير المعصوم في ماله وجسده وهذا التجاوز يكفي لقيام مسؤولية المباشر دون شرط، ولا بد أن تكون مباشرة الضرر بفعل إيجابي ولا يمكن أن تكون بامتناع، كما لا بد أن يكون إحداث هذا الضرر غير مشروع فلا مسؤولية على من باشر الضرر بناءً على جواز شرعي أو قانوني كمُنفّذي أداء الواجب يرفع المسؤولية[٢].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية "أن الضمان يستلزم فعل أو امتناع عنه ينجم عنه ضرر وعلاقة سببية بينهما دون شروط إذا كان الضرر بالمباشرة ولا بدمن توفر عنصر التعدي والتعمد إذا كان الضرر بالتسبب وللحكم حال انتفاء أي عنصر منها فلا مسؤولية ولا ضمان. إذا كان المجني عليه يقوم بإشعال الحرائق خارج المنزل وشبت النيران في وجهه... وأن البينة دلت أن المجني عليه هو من قام بإشعال النار، ولم يرد من خلال تلك البينة ما يثبت وجود مواد قابلة للاشتعال في الخزان العائد للميز ضدهما وأثبت البينة أن المضخات في الخزان تشعل

---

(١) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٦/٣٤٩ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٣١ منشورات مركز عدالة.

(٢) عدنان السرحان، نوري خاطر، **شرح القانون المدني الأردني**، مرجع سابق ، ص٣٨٠-٣٨٣. انظر: أنور سلطان، **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني**، مرجع سابق، ص ٣٠١، والذي يرى أن الإضرار أن تخذ انحراف الشخص مظهراً إيجابياً أو مظهراً سلبياً، ذلك أن الامتناع أو الترك يعتبر عملاً غير مشروع إذا كان هناك واجب قانوني ينهى عنه.

بواسطة الكهرباء ولا يستعمل الوقود من أجل تشغيلها، فإن ما لحق بالمجني عليه من ضرر لا علاقة للميز ضدهما به ولا يوجد أي خطأ من جانبها يوجب الضمان"(١).

أما في حالة اجتماع أكثر من سبب للفعل الضار فبخصوص ذلك قد ظهرت نظريتان هما نظرية السبب المنتج (أو السبب المألوف) ونظرية تعادل أو تكافؤ الأسباب.

أما النظرية الأولى وهي نظرية **السبب المنتج**فتأخذ بأنه لا يعتبر سبباً للضرر إلا الفعل الذي من شأنه أن يؤدي عادةً إلى إحداثه أمام الأسباب الأخرى غير المعتادة والتي تدخلت في إحداث الضرر، دون أن يكون حدوثه متوقفاً عليها، فهي وإن أمكن أن تعد شروطاً للضرر من الناحية الطبيعية، فإنها لا تعتبر سبباً له من الناحية القانونية كونها أصلاً عوامل عارضة تدخل في حدوثه(٢).

ومثال ذلك أن يترك أحد الاشخاص سيارته دون إغلاق أبوابها، ويأتي آخر ويقوم بفتحها بسهولة، ويقودها ثم يصدم أحد المارة محدثاً وفاته، ففي مثل هذه الحالة التي أدت إلى حصول الوفاة، نجد أن هناك تعدد في الأسباب التي نجم عنها الفعل الضار، وهي ترك مالك السيارة سيارته دون إحكام إغلاقها، والصدم الذي أحدثه سائق السيارة للغير.

فهنا يتبين لنا سببين أحدهما غير منتج في إحداث الضرر، بل إن مثل هذا الفعل لا يؤدي عادة إلى حصول وفاة الأشخاص المارين في الطريق العام، والآخر منتج وهو مألوف وهو الصدم والذي يؤدي عادة إلى إلحاق الضرر بالغير.

وفي هذا المثال يعتبر الشخص الذي قام بالصدم بالسيارة – سارق السيارة-مباشراً للفعل الضار، بينما يعتبر صاحبها الذي أهمل في إغلاقها متسبباً وهنا يُسأل السارق عن ذلك الفعل الضار ولا يُسأل مالك السيارة.

أما النظرية الثانية وهي **نظرية تعادل أو تكافؤ الأسباب** فهي تعتبر جميع الأفعال التي تدخلت في حدوث الضرر أسباباً له، ويعتبر كل منها شرطاً لحدوثه، بحيث لو تخلف أحدهما لما حدث الضرر(٣).

ووفقاً لهذه النظرية نجد أنها تساوي بين جميع الأفعال التي تدخلت في حدوث الضرر، دون النظر إلى مدى مساهمة كل فعل منها في حدوث ذلك الضرر، وهذا يتنافى مع مبادئ العدالة والإنصاف.

---

(١) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٤/٣٢٠١ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٨، منشورات مركز عدالة.

(٢) سامر عزام الزعبي، **مسؤولية المباشر والمتسبب في القانون المدني الأردني**، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية- كلية الدراسات العليا- عمان، ٢٠٠٦، ص٢١، جلال العدوي، **مصادر الالتزام**، دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني.

(٣) المرجع ذاته، ص٢٢.

ووفقاً لهذه النظرية فإنه يعد في المثال السابق كل من صاحب السيارة والسارق الذي قام بالصدم متساويان في إحداث الضرر بالشخص الذي صُدم من قبل السارق ويُسأل كل منهما عن ذلك الضرر بالتضامن لجبر ذلك الضرر.

أما المشرع الأردني فنجد أنه يأخذ بنظرية السبب المنتج[1]، كما أنه قد قرر في المادة (٢٥٨) من القانون المدني الأردني أنه: "إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر".

من خلال نص المادة السابقة نجد أنه إذا اجتمع المباشر عامل الشيء وفاعله بالذات مع المتسبب وهو الفاعل للسبب المفضي لوقوع ذلك الشيء ولم يكن السبب مما يؤدي إلى النتيجة السيئة إذا هو لم يتبع بفعل فاعل آخر، يضاف الحكم الذي يترتب على الفعل إلى الفاعل المباشر دون المتسبب وبعبارة أخرى يقدم المباشر في الضمان على المتسبب. والمباشر هو الذي يحصل التلف من فعله دون أن يتخلل بينه وبين التلف فعل فاعل آخر. أما إذا كان السبب مما يفضي مباشرة إلى التلف فيترتب الحكم على المتسبب[2]. فلو حفر رجل بئراً في الطريق العام فألقى أحد حيواناً في البئر، ضمن الذي ألقى الحيوان في البئر ولا شيء على حافر البئر وذلك لأن حفر البئر بحد ذاته لا يستوجب تلف الحيوان لو لم ينضم إليه فعل المباشر وهو إلقاء الحيوان في البئر، أما إذا كان ذلك الحيوان سقط بنفسه في البئر فالضمان يكون على حافر البئر ما لم يكن حفر البئر تم لمصحة عامة أو بأمر السلطة.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية أن المسؤولية المدنية عن الفعل الضار تستلزم أن يكون هناك فعل أو امتناع عن فعل وأن يكون هناك ضرر لحق بالغير وأن تكون هناك علاقة سببية تربط الفعل بالضرر الحاصل، وعليه فإن قيام شركة الكهرباء بمد خط الضغط العالي فوق الشارع العام وفقاً للمعايير الفنية يجعل وفاة مورث المميز ضدهم نتيجة رفعه ماسورة حديدية بطول ستة أمتار حيث لامست أسلاك خط الضغط العالي مما أدى إلى صعقة بالتيار الكهربائي ووفاته نتيجة لفعله ومباشرته وليس بفعل شركة الكهرباء وأن الفعل الذي قارفه يخرج عن تصرف الشخص العادي إذ لم يتخذ ما يلزم من وسائل الحيطة والحذر وفقاً لحكم المادة (٢٥٨) من القانون المدني التي أوجبت أن يضاف الحكم إلى المباشر، وتكون عناصر المسؤولية التقصيرية غير متحققة بحق شركة الكهرباء[3].

من هنا نجد أن فعل الإضرار قد لا يكون بالمباشرة وإنما قد يكون بالتسبب فما هو المقصود بالتسبب وما هي شروطه؟ هذا ما سيتبين لنا في الفرع الثاني.

---

(١) يوسف محمد عبيدات، **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني**، مرجع سابق، ص ٢٢٢.

(٢) **المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني**،الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٢٩٥.

(٣) تمييز حقوق رقم ١٩٩٧/٧٤١ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٦، منشورات مركز عدالة، انظر: تمييز حقوق رقم ١٩٧٩ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢١.

الفرع الثاني: التسبب

عرف البعض التسبب بأنه الحالة التي يرتكب فيها شخص فعلاً تؤدي نتائجه إلى الضرر دون الفعل ذاته[1].

وعرفه البعض الآخر بأنه: "عدم حدوث الضرر مباشرة من فعل الفاعل وإنما هو فعل أو أمر يأتيه شخص يسمى المتسبب يؤدي إلى حدوث ضرر في شيء آخر"[2].

أما مجلة الأحكام العدليةفقد عرفت الإتلاف تسبباً في المادة (٨٨٨) منها بأنه: "هو التسبب لتلف شيء يعني إحداث أمر في شيء يفضي إلى تلف شيء آخر على جري العادة ويقال لفاعله متسبب فعليه إن قطع حبل قنديل معلق هو سبب مفض ٍ لسقوطه على الأرض وانكساره، فالذي قطع الحبل يكون أتلف الحبل مباشرة وكسر القنديل تسبباً. إلا أنه حتى يكون المتسبب ضامناً للضرر الواقع فإن القانون المدني الأردني قد اشترط "التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضياً إلى ضرر"[3]. وذلك لأن التسبب ليس علة مستقلة فلزم أن يقترن العمل فيه بصفة التعمد أو التعدي ليكون موجباً للضمان[4]. فما هو التعدي وما هو التعمد.

أولاً: التعدي

ويقصد بالتعدي: "ألا يكون للفاعل حق في إجراء الفعل الذي حصل منه الضرر" والشخص قد يتعمد الفعل ولا يقصد به الضرر ولكن يقع الضرر نتيجة غير مقصودة سواء نتج عن انحراف الفاعل في السلوك مما ألحق ضرراً بالغير عن عمد أو عن إهمال وتقصير إلى درجة أدت إلى ضرر الغير[5].

ولا يشترط الفقهاء فيما يتعلق بالانحراف الموجب للمسؤولية أن يكون على درجة معينة من الجسامة، فالانحراف سواء كان جسيماً أم يسيراً يعتبر تعدياً بالقياس إلى سلوك الشخص العادي[6].

ويقع على المضرور عبء إثبات وقوع الضرر الذي لحق به من المتعدي، حيث أن المسؤولية عن الأعمال الشخصية تقوم على خطأ واجب الإثبات فعلى الدائن (المضرور) في هذه

---

(١) عدنان السرحان، نوري خاطر، **شرح القانون المدني الأردني**، مرجع سابق، ص ٣٨٤.
(٢) يوسف محمد عبيدات، **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني**، مرجع سابق، ص ٢٠١.
(٣) نص المادة (٢/٢٥٧) من القانون المدني الأردني.
(٤) **المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني**، الجزء الأول ، مرجع سابق، ص ٢٩٤. وانظر تمييز حقوق رقم ١٩٩٨/٢٢٣٥ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٩٩/٤/١٤ منشورات عدالة.
(٥) المرجع ذاته، ص ٢٩٠-٢٩٣. انظر تمييز حقوق رقم ١٩٩٧/١٦٨٥ (هيئة عامة) تاريخ ١٩٩٧/١١/٢٠ منشورات مركز عدالة.
(٦) أنور سلطان، **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني**، مرجع سابق، ص ٣٠٢.

الحالة أن يثبت أن المدين (المتعدي) قد انحرف عن السلوك المألوف للرجل العادي فترتبت المسؤولية في ذمته[١].

وإذا كان الأصل في التعدي أن يعتبر عملاً غير مشروعاً إلا أن هناك حالات ترتفع فيها عنه هذه الصفة فلا يترتب على وقوعه أية مسؤولية من جانب محدث الضرر[٢]، وهذه الحالات هي: حالة الدفاع الشرعي، وحالة تنفيذ أمر صادر من الرئيس[٣].

ثانياً: التعمد

يقصد بالتعمد هو: "تعمد الضرر وليس تعمد الفعل"[٤]، فالشخص قد يتعمد الفعل ولا يقصد به الضرر ولكن يقع الضرر كنتيجة غير مقصودة. كمن يحيط أرضه بسياج من الأسلاك الشائكة، فيحتك بها حيوان للغير فيصاب بجروح.

وحتى يتم مساءلة المتسبب في هذه الحالة يجب أن يكون الفاعل قد تعمد الفعل بقصد الإضرار بالغير وإن لم يكن قد باشر الضرر بنفسه[٥]، ولا يكفي أن يكون قد تعمد الفعل ولم يقصد به الضرر ولكن وقع هذا الضرر كنتيجة غير مقصودة.

وبالنتيجة نتوصل إلى أنه يشترط في التعمد وجود الإرادة التي تتجه نحو فعل ما لغاية حصول النتيجة المتمثلة بالإضرار بالغير، وبغير ذلك لا يُتصور أن نكون أمام تعمد مما يعني عدم إمكانية توافر التعمد لدى عديم الأهلية أو ناقصها كالصبي أو المجنون أو المكره على إتيان فعل الإضرار بغيره[٦].

أما في حالة اجتماع المباشر والمتسبب فقد عالج المشرع الأردني هذه المسألة في المادة (٢٥٨) من القانون المدني الأردني والتي جاء فيها: "إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر".

هنا نجد أن المشرع قد قرر أنه في حالة ما إذا اجتمع في الإضرار المباشر والمتسبب عندها يلزم المباشر ضمان ذلك الضرر.

---

(١) عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص ٨٩٠.
(٢) أنور سلطان، **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني**، مرجع سابق، ص ٣٠٥.
(٣) للاستزادة انظر: المرجع ذاته، ص ٣٠٥-٣١١، عدنان السرحان ونوري خاطر، **شرح القانون المدني الأردني**، مرجع سابق، ص ٣٩٥-٤٠١.
(٤) عبد القادر الفار ، **مصادر الالتزام "مصادر الحق الشخصي في القانون المدني"**، مرجع سابق ، ص ١٨٨.
(٥) عدنان السرحان، نوري خاطر، **شرح القانون المدني الأردني**، مرجع سابق، ص ٣٨٥.
(٦) سامر عزام الزعبي، **مسؤولية المباشر والمتسبب في القانون المدني الأردني**، مرجع سابق، ص ٨٢.

المطلب الثاني

الضرر

يعتبر الضرر الركن الثاني للمسؤولية عن الفعل الضار، فلا يكفي لتحقق هذه المسؤولية أن يقع فعل الإضرار بل يجب أن يحدث هذا الفعل ضرراً يلحق بالغير فلا يكفي التعدي أو الانحراف لقيام المسؤولية من الفعل الضار وفقاً لأحكام القانون الأردني بل يجب أن ينتج عن الفعل ضرر، فإذا انتفى الضرر لا تقبل دعوى المسؤولية لأنه لا دعوى بغير مصلحة[١]. والمكلف بإثبات الضرر هو المضرور، وله إثباته بكافة طرق الإثبات لأن الضرر واقعة مادية[٢].

وقد عرف البعض الضرر بأنه: "الأذى الذي يلحق بالشخص في ماله أو جسده أو عرضه أو عاطفته[٣]".

وعرفه البعض الأخر بأنه: "الأذى الذي يصيب الشخص المضرور بسبب المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، سواءً أكان هذا الضرر منصباً على جسده أو ماله أو عاطفته أو اعتباره وشرفه ومرتبته وغير ذلك، أو هو ذلك الأثر المترتب عليه"[٤].

من خلال التعريفات السابقة للضرر يمكننا تقسيم الضرر إلى نوعين هما: الضرر المادي والضرر الأدبي (المعنوي).

---

(١) عبد العزيز مقبل العيسائي، **شرط الإعفاء من المسؤولية المدنية في كل من القانون المدني الأردني واليمني**، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية - كلية الدراسات العليا- عمان ، ١٩٩٨، ص ١٨.

(٢) أنور سلطان، **مصادر الإلتزام في القانون المدني الأردني**، مرجع سابق، ص ٣٢٨.

(٣) عدنان السرحان، نوري خاطر، **شرح القانون المدني الأردني**، مرجع سابق، ص ٤٠٩.

(٤) سامر عزام الزعبي، **مسؤولية المباشر والمتسبب في القانون المدني الأردني**، مرجع سابق، ص ٣.

أولاً: الضرر المادي

ويطلق عليه أيضاً الضرر المالي أو الاقتصادي، لأنه مس حقاً ذا قيمة مادية، فالضرر المادي وهو ذلك الضرر الذي يصيب الأموال أو الذمة المالية للشخص.

ويجب أن يصيب هذا الضرر حقاً مالياً مشروعاً وأن يكون ناشئاً عن إخلال بمصلحة مشروعة فإذا كانت المصلحة غير مشروعة لا تعويض عنها لأنه لا يعتد بها أصلاً، فمن قُتل خطيبها فإنها تكون قد أصيت بمصلحة مشروعة، وهي إتمام الزواج، أما من قُتل خليلها فلا يعتد بمطالبتها بالتعويض عما أصابها من ضرر بفقد خليلها لأن العلاقة بينهما لا تكون مشروعة[١].

كما يجب أن يكون الإخلال بحق أو بمصلحة ذات قيمة مالية[٢]فإذا أحرق شخص منزلاً لآخر، أو ضرب أرضية أو أتلفهلمالاً كأثاث أو عروض أو غير ذلك، كان هذا ضرراً مادياً أصاب المضرور ف حق ثابت له، وقد يصيب الضرر شخصاً بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصا آخر، فالقتل ضرر أصاب المقتول في حياته، وعن طريق هذا الضرر أصيب أولاد المقتول بضرر يتمثل بحرمانهم من العائل (المنفق عليهم).

ويجب أن يكون الضرر محقق الوقوع، بأن يكون قد وقع فعلاً أو سيقع حتماً [٣]، حيث أن مجرد وقوع فعل ضار دون أن ينتج عن ذلك ضرر لا يرتب مسؤولية الفاعل بالتعويض.

أما الضرر المحتمل فهذا الضرر لم يقع بعد وليس هناك ما يؤكد وقوعه في المستقبل فقد يقع وقد لا يقع وبالتالي لا يكون هذا النوع من الضرر محلاً للتعويض[٤] وهو يختلف عن الضرر المستقبل الذي قد لا يكون متوقعاً وقت الحكم بالتعويض فلا يدخل في حساب القاضي عند تقديره ولكن إذا حصل مستقبلاً جاز للمضرور أو لورثته أن يطالبوا في دعوى جديدة بالتعويض عما استجدّ من الضرر بما لم يكن قد دخل في حساب القاضي عند تقدير التعويض الأول، ولا يمنع من ذلك قوة الشيء المقضي فإن الضرر الجديد لم يسبق أن حكم بتعويض عنه أو قضي فيه[٥].

وهذا ما أخذ به المشرع الأردني في المادة (٢٦٨) من القانون المدني الأردني والتي نصت على أنه: "إذا لم يتيسر للمحكمةأن تعين مدى الضمان تعييناً نهائياً فلها أن تحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير".

وإذا كان الضرر الإحتمالي هو ضرراً مستقبلياً قد يقع وقد لا يقع لا يصح التعويض عنه لأنه غير محقق الوقوع فإن الأمر يختلف فيما يتعلق بتفويت الفرصة حيث أنه وإن كان أمراً

---

(١) حسن علي الذنون، **المبسوط في شرح القانون المدني (الضرر)**، مرجع سابق، ص ٢٥٥.
(٢) عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، المجلد الثاني، مرجع سابق ، ص٩٧٠.
(٣) المرجع ذاته ، ص٩٧٤.
(٤) حسن علي الذنون، **المبسوط في شرح القانون المدني (الضرر)**، مرجع سابق، ص٢٠٧.
(٥) عبدالرازق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص٩٧٧.

محتملاً إلا أن تفويتها يعتبر أمراً محققاً ولذلك فإنه يجب التعويض عن الضرر الذي ينتج عن تفويت الفرصة[١]، ويراعي في تقدير التعويض مدى احتمال الكسب الذي ضاع على المضرور من جراء تفويت الفرصة عليه[٢] ومثاله التعويض عن تفويت فرصة النجاح في الامتحان، والتعويض عن فرصة كسب دعوى شفعه وغيرها من الأمثلة.

كما يجب أن يكون الضرر حتى يتم تعويضه نتيجة مباشرة للفعل الضار فليس من المعقول ولا المقبول عدلاً ومنطقاً أن يتم تحميل شخص ما جميع النتائج حتى البعيدة وغير المباشرة لأفعاله وإن كانت غير مشروعة[٣].

أما مقدار التعويض عن الضرر المادي فقد حددته المادة (٢٦٦) من القانوني المدني الأردني والتي جاء فيها: "يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعة للفعل الضار". فلو أن تاجراً متجولاً أصيبت سيارته، التي يستخدمها في نقل وعرض بضاعته، بحادث سير فإن قيمة التعويض عما لحق بالسيارة من ضرر سواء أتلفت هذه السيارة جزئياً أم كلياً بالإضافة إلى نفقات إصلاحها إن كانت قابلة للإصلاح وهي الخسارة التي لحقت بالمضرور، أما تعطّل التاجر وقعوده عن العمل وما فقده من الربح للي كان من الممكن أن يحققه من تجارته لولا وقوع الحادث، يعدّ كسباً فائتاً يجب تعويضه عنه.

ثانياً: الضرر الأدبي (المعنوي):

ويقصد به الضرر الذي لايمس الذمة المالية وإنما يسبب فقط ألماً نفسياً ومعنوياً، لأن فيه مسلاً بشعور الإنسان وعواطفه أو شرفه أو عرضه أو كرامته أو سمعته ومركزه الاجتماعي[٤].

وقد اخذ المشرع الأردني بوجوب التعويض عن هذا النوع من الضرر حيث نصت المادة (٢٦٧) من القانون المدني الأردني على هذا النوع من الضرر وقررت الحق في التعويض عنه، حيث جاء في الفقرة الأولى منها: "١- يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك، فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن الضمان".

من خلال التعريف السابق للضرر الأدبي ومن خلال نص المادة أعلاه يتبين لنا أن الضرر لا يصيب الشخص في ماله أي لا يمس المال ولكن يصيب مصلحة غير مالية للمضرور كالضرر الذي يصيب الشرف والاعتبار أو العرض أو العاطفة أو الشعور أو الكرامة أو السمعة

---

(١) يوسف محمد عبيدات، **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني**، مرجع سابق، ص٢١٥.
(٢) أنور سلطان، **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني**، مرجع سابق، ص٣٣١.
(٣) عدنان السرحان، نوري خاطر، **شرح القانون المدني الأردني**، مرجع سابق، ص٤٣٨.
(٤) المرجع ذاته، ص٤١٢.

أو المركز الاجتماعي[1]، ومثال ذلك قيام شخص بتوجيه تهمة السرقة لشخص آخر وأن يصدر الحكم النهائي ببراءة المتهم عندها يكون للشخص الذي ظهرت براءته أن يطالب المشتكي عما لحق به من ضرر جراء وقفه عن العمل خلال فترة نظر الدعوى وحتى صدور الحكم النهائي وهذا يعتبر ضرراً مادياً أما الضرر المعنوي فيتمثل بالتعويض الذي يقرره الخبراء عن مقدار ما لحق ذلك الشخص الذي ظهرت براءته من ضرر وألم نفسي نتيجة اتهامه بجرم السرقة إضافة إلى أثر تلك الدعوى على سمعته وشرفه ومركزه الاجتماعي نتيجة رفع تلك الدعوى عليه.

إلا أن الضرر الأدبي يصيب الشخص الطبيعي فقط وليس الشخص المعنوي، كما أن الحق في التعويض عن الضرر الأدبي يثبت وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) من القانون المدني الأردني للأزواج والأقربين من الأسرة حيث نصت على أنه: ٢- "ويجوز أن يقضي بالضمان للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب ٣- ولا ينتقل الضمان عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي نهائي".

من خلال المادة السابقة يتضح لنا أن الحق في التعويض عن الضرر الأدبي يثبت لكل من أصيب شخصياً بضرر أدبي، ولكن إذا كان الضرر ناشئاً عن موت المصاب فيجب التفرقة بين الضرر الذي أصاب المتوفى نفسه وبين الضرر الذي أصاب ذويه، فالضرر الذي أصاب المتوفى نفسه لا ينتقل الحق فيه بالميراث إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو صدر به حكم قضائي نهائي حاز قوة الشيء المقضي به[2].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية أنه:

١. يتناول حق الضمان الضرر الأدبي بالإضافة إلى الضرر المادي فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن الضمان ويقتضي بالضمان كذلك للأزواج والأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب وفقاً لأحكام المادة ٢/١/٢٦٧ من القانون المدني، وفي الحالة المعروضة فإن مورث الجهة المميز ضدها وكان قد قدتم حال حياته بدعوى للقضاء طالب فيها الحكم له على الجهة المميزة وآخرين بما أصابه من ضرر أدبي جراء العاهة اللاحقة به الناجمة عن الحادث الذي تعرض له، وصدر بدعواه حكم من محكمة الدرجة الأولى قضت له بالتعويض عن الضرر الأدبي أو المعنوي اللاحق به، فهل حق المورث في التعويض

---

(١) انظر: تمييز حقوق رقم ٢٠٠٨/١٨٩٢ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٥.

(٢) **المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني**، الجزء الأول، مرجع سابق، ص٣١٠، وانظر: تمييز حقوق رقم ٢٠٠٧/٤٠٩ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣٠.

عن الضرر الأدبي اللاحق به تنتقل إلى ورثته من بعده، وفي ذلك ترى أن الأصل في التعويض عن الضرر الأدبي أنه شخصي مقصور على المضرور نفسه فلا ينتقل إلى غيره بالميراث أو بالعقد أو بغير ذلك من الأسباب إلا إذا أصبح الحق به ثابتاً ومستقراً وقد عرضت المادة ٣/٢٦٧ من القانون المدني الأردني لتحديد ذلك فذكرت أن انتقال حق التعويض في الضرر الأدبي لا يتم إلا في إحدى الحالتين:

الحالة الأولى: أن يكون التعويض قد تحددت قيمته ما بين المضرور والمسول عن الضرر بموجب اتفاق.

الحالة الثانية: أن يكون المضرور قد لجأ إلى القضاء وطالب المسؤول عن التعويض وصدر حكم بذلك اكتسب الدرجة القطعية.

وحيث أن مورث الجهة المدعية لم يتفق مع الجهة المسؤولة عن الضرر على مبلغ التعويض ومقداره ولم يصدر لصالحه حكم وينحصر حقهم بالأضرار المادية التي لحقت بالمورث فقط(١).

أما الضرر الذي أصاب ذوي المتوفى فإن القانون الأردني لم يضع قيداً لتحديد درجة الأقارب المستحقين للتعويض بل ترك الأمر لتقدير القاضي حسب الأحوال(٢).

---

(١) انظر: تمييز حقوق رقم ٢٠٠٦/٣٢٢٧ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣، منشورات مركز عدالة، وانظر: تمييز حقوق رقم ٢٠٠٤/٨٧٥ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٢، منشورات مركز عدالة.

(٢) أنور سلطان، **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني**، مرجع سابق، ص٣٣٢، انظر: تمييز حقوق رقم ٢٠٠٨/١٩٥ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٨.

المطلب الثالث

العلاقة السببية

هي الركن الثالث لقيام المسؤولية التقصيرية وعلاقة السببية هي: "تلك العلاقة المباشرة التـي تقـوم بـين الفعـل (الإضـرار) وبـين الضـرر الـذي أصـاب المتضـرر". حيـث لا يكفـي لقيـام مسؤولية الفاعل أن ينتج عن فعله ضرر وإنما يجب أن يكون هناك علاقة سببية تربط ما بين الفعل وبين تحقق الضرر أي أن يكون ذلك الفعل هو السبب في حدوث ذلك الضرر، وعلى ذلك إذا لم يثبت المضرور أن الفعل الضار هو سبب الضرر لا تقوم رابطة السببية بينهما ولا تقوم المسؤولية التقصيرية (المسؤولية عن الفعل الضار) تبعاً لذلك[١].

ولا يكفي قيام المضرور من أجل الحصول على التعويض عما أصابه من ضرر أن يثبت أن ما أصابه من ضرر يرجع إلى فعل المدين المدعي عليه، بل يجب عليه أن يثبت العلاقة التي تربط ما بين فعل المدعى عليه والضرر الذي لحق به، وللمدعى عليه أن ينفي هذه العلاقة وذلك بإثبات السبب الأجنبي الذي أدى إلى نشوء ذلك الضرر[٢].

ونجد أنه قد تتعدّد الأسباب التي تؤدي إلى ضرر واحد حيث قد يحصل الضرر نتيجة أسباب مختلفة تتضافر فيما بينها وتعمل بطريقة معينة أما مع بعضها البعض أو واحداً تلو الآخر لتحقق بالنتيجة ضرراً معيناً يصيب المضرور فأي هذه الأسباب هي التي يمكن تحميلها المسؤولية عن الضرر أم أنّها تكون مسؤوله جميعاً عن هذا الضرر؟

يمكننا الإجابة على هذا السؤال بما سبق ذكره من نظريتي السبب المنتج و تكافؤ (تعادل) الأسباب والتي خلصنا منهما إلى أن المشرع الأردني قد أخذ في مثل هذه الحالة بنظرية السبب المنتج في نطاق المسؤولية التقصيرية لأنه لا يتطلب أن يكون الفعل بطبيعته ينطوي على إمكان إحداث الضرر وهذا يفهم من خلال نص المادة (٢٦٦) من القانون المدني الأردني[٣].

أما إذا كانت هناك أسباباً متعددة منتجه بقدر من المساهمة في إحداث الضرر فهي عندئذٍ تكون مسؤولة عن هذه المساهمة بقدرها أي يكون كل من ساهموا في إحداث الضرر مسؤولون عن التعويض عن ذلك الضرر كلّ حسب نصيبه. حيث جاء في المادة (٢٦٥) من القانون المدني

---

(١) يوسف محمد عبيدات، **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني**، مرجع سابق، ص٢٢٠.
(٢) المادة (٢٦١) من القانون المدني الأردني.
(٣) تنص المادة (٢٦٦) من القانون المدني الأردني على أنه: "يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعة للفعل الضار".

الأردني أنـه: "إذا تعـدد المسـؤولون عـن فعـل ضـار كـان كـلّ مـنهم مسـؤولاً بنسـبة نصـيبه فيـه وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن والتكافل فيما بينهم"(١).

وفي حالة عدم استطاعة القاضي تقدير نسبة مساهمة كل من الفاعلين في إحداث الضرر عندها يكون للمحكمة أن تحكم على الفاعلين بالتعويض بالتساوي أو بالتكافل والتضامن.

الأركان السابقة هي الأركان الواجب توافرها لقيام المسؤولية التقصيريةوفقاً لما نصت عليه أحكام القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية) ، وهي الأركان التي يأخذ بها المشرع الأردني لقيام المسؤولية التقصيرية (المسؤولية عن الفعل الضار)(٢).

تطبيق قواعد المسؤولية على مسؤولية المنتج

وبتطبيق تلك القواعد على مسؤولية المنتج نجد أنه وفقاً لأحكام القانون المدني الأردني فإن مجرد لحاق ضرر بشخص ما نتيجة استخدامه لمنتج معين فكل ما يتوجب على المتضرر هو إثبات أن ذلك الضرر الحاصل له هو نتيجة لذلك الفعل الضار الناتج عن استخدامه لذلك المنتج وإثبات علاقة السببية ما بين الفعل الضار والضرر، سواء كان ذلك الضرر مادياً أم أدبياً وسواء كان الضرر مباشراً متوقعاً أم غير متوقع.

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية "وحيث أن الثابت أن وفاة مورث المدعين هي ضرر مباشر من طفاية المحطة التي تقوم المميزة – شركة مصفاة البترول بتزويدها لمحطات الوقود وتقوم بعمل الصيانة الدورية لها ومملوكة لها ومحصور حق توزيعها على محطات الوقود ومن شروط ترخيص محطات الوقود. وحيث أن الطفاية وفور استعمالها من قبل مورث المدعين لإطفاء الحريق انفجرت مما أودى بحياة ورث المدعين وذلك نتيجة عدم الصيانة اللازمة لها بسبب الصدأ واهتراء الطفاية مما يجعل المميزة وكما هو وارد بتقرير الدفاع المدني مسؤولة عن وفاة مورث المدعين وضامنة للتعويض"(٣).

ويكون للمنتج نفي علاقة السببية بين الفعل الضار والضرر الناجم عنه بإثبات السبب الأجنبي(٤) الذي أدى إلى وقوع هذا الضرر والذي لا يد له فيه سواء كان نتيجة لآفة سماوية أو نتيجة لقوة قاهرة أو حادث فجائي أو ناتجاً عن فعل الغير(٥)، أو عن فعل المتضرر نفسه(١).

---

(١) انظر: تمييز حقوق رقم ٢٠٠٦/٢٤٤٦ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٢ منشورات مركز عدالة.

(٢) انظر: تمييز حقوق ٢٠٠٦/٦٢٦ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٥، منشورات مركز عدالة.

(٣) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٦/٣٤٩ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٣١، منشورات مركز عدالة.

(٤) المادة (٢٦١) من القانون المدني الأردني.

(٥) إذا كان فعل الغير غير متوقع ولا يمكن دفعه بالنسبة للمدعى عليه اعتبر من قبيل القوة القاهرة وعندئذٍ يعفي المدعى عليه من المسؤولية بشكل كامل لثبوت انعدام دوره في إحداث الضرر، كما أن فعل الغير ينفي مسؤولية المدعى عليه أيضاً إذا استغرق فعل الأول الفعل الذي صدر عن الثاني، وقد يخفف فعل الغير من مسؤولية المدعى عليه إذا اشترك مع فعل هذا الأخير في إحداث الضرر دون أن يستغرق أحدهما الآخر بحيث لولا أحد الفعلين لما حصل الضرر، وأخيراً إذا كان فعل المدعى عليه مستغرقاً لفعل الغير فلا يعتد

أما فيما يتعلق بالمسؤولية التقصيرية كأساس للمسؤولية عن فعل المنتجات وفقاً لأحكام القوانين التي تأخذ بالخطأ كركن لقيام المسؤولية[٢] فنجد أن القاعدة العامة لرجوع المضرور على المتسبب في الضرر في إطار العلاقة غير التعاقدية تكون على أساس المسؤولية التقصيرية فإذا قام المضرور من السلعة دعواه على أساس الخطأ فإنه يتوجب عليه إقامة الدليل على وجود الخطأ في جانب المنتجأو الموزع والذي كان سبباً للضرر الذي لحقه في نفسه أو في ماله، فالمضرور باعتباره من الغير لا يستطيع الإدعاء بوجود الالتزام بالسلامة على عاتق المنتج أو البائع إلاّ إذا كان هناك عقد بين المسؤول والمضرور"[٣].

والخطأ التقصيري كما ذكرنا سابقاً عند إدراج أركان المسؤولية التقصيرية هو إخلال بواجب قانوني سابق، أي خروج عن مقتضيات الحيطة والحذر التي يجب أن يلتزم فيها الفرد في كل نشاط يأتيه في حياته الاجتماعية أو المهنية، حتى لا يكون هذا النشاط مصدراً للإضرار بالغير[٤].

وعليه، يمكننا القول بوجود خطأ المنتج إذا ثبت أن ما أتاه المنتج من فعل أو امتناع، نتج عنه حصول ضرر للغير، يمثل انحرافاً عن السلوك المألوف، أي يمثل إخلالاً بواجب الحيطه والحذر ما كان ليأتيه صانع أو بائع من الطائفة التي ينتمي إليها الشخص الذي رفعت عليه الدعوى، ويقع على المضرر واجب إثبات ذلك.

ونظراً للتطور في طرق الإنتاج والتعقيد الكبير في تركيب المنتجات والتي قد يوجد فيها عيب أو خطورة دون أن يكون السبب في ذلك ناتجاً عن انحراف المنتج أو الموزع عن السلوك المألوف، وحيث أنه في حال وجود خطأ فإنه يتعذر إقامة الدليل على وجود هذا الخطأ من جانب المنتج الصانع أو البائع فقد اتجه القضاء الفرنسي لتيسير مهمة المضرور في إثبات وجود الخطأ وذلك من خلال ثلاثة وسائل:-

أولاً: تتمثل الوسيلة الأولى في اعتبار الخروج على قواعد المهنة المتبعة خطأ من جانب المنتج.

بحيث يعتبر المنتج الذي لا يحترم الأنظمة واجبه التطبيق في ممارسته لنشاطه المهني مرتكباً لخطأ موجباً لقيام مسؤوليته تجاه الطرف المضرور ، مما يعطيه الحق باقتضاء التعويض عما لحق به من ضرر.كما تعتبر الأعراف المهنية مصدراً للقواعد الواجب على المنتج أو

بفعل الغير وتقوم مسؤولية المدعى عليه كاملة. انظر: عدنان السرحان، نوري خاطر، **شرح القانون المدني الأردني**، مرجع سابق، ص٤٦٥-٤٦٧.

(١) انظر: تمييز حقوق رقم ٢٠٠٤/١٣٣٨ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٠، منشورات مركز عدالة.

(٢) مثل القانون المدن المصري.

(٣) جابر محجوب علي، **المسؤولية التقصيرية للمنتجين والموزعين، دراسة مقارنة بين القانونين المصري و الفرنسي** ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص٤٣.

(٤) تمييز حقوق رقم (١٩٨٨/٧١٥) (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٨٨/١٢/٣، منشورات مركز عدالة.

الموزع احترامها[١] والتي يؤدي استبعاد تطبيقها إلى قيام مسؤولية المنتج عما يلحق بالمستهلك من ضرر نتيجة الإخلال بتلك الأعراف المهنية.

ثانياً: تقوم الوسيلة الثانية على استخلاص الخطأ من ظروف الحال:

قد يقوم المضرور بإثبات وجود الخطأ باستخلاص خطأ المنتج من ظروف الحال وتبعاً للحادثة، متى كان في هذه الظروف ما يسمع بافتراض وقوع الخطأ، ففي حادث نشأ عن ضعف جهاز إيقاف الحركة في غسالة كهربائية، اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن الحادث قد نشأ، بالضرورة، عن خطأ من المنتج، لما ثبت لديها أن هذا المنتج قد سلّم الغسالة لمتعهد التوزيع قبل أن تكون نتائج التجارب التي أجريت على هذا "الموديل" من الغسالات قد وصلت إليه بعد، وأنه قبل هذه الحادثة كانت هناك حوادث أخرى قد سببتها غسالات مشابهة، دون أن يقوم المنتج باتخاذ الإجراءات الضرورية للكشف عن أسباب هذه الحوادث وتلافيها في المستقبل.

ويكون للمنتج دفع مسؤوليته بإثبات انتفاء الخطأ أو انتفاء علاقة السببية أي بإثبات السبب الأجنبي.

ثالثاً: أما الوسيلة الثالثة فتقوم على استنتاج الخطأ من الإخلال بأحد الالتزامات العقدية:

اعتبر القضاء الفرنسي الإخلال بالالتزامات العقدية بمثابة خطأ يقيم في آن واحد المسؤولية العقدية تجاه الدائن العقدي والمسؤولية التقصيرية تجاه الغير الأجنبي عن العقد بحيث سمح للمضرور غير المتعاقد أن يستند إلى سوء تنفيذ المدين لالتزاماته العقدية في المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر[٢].

أما عن أركان المسؤولية القانونية للمنتج والتي نظمها القانون الفرنسي الصادر في (١٩) مايو ١٩٩٨ فنجد أن هذه الأركان تختلف عن أركان كل من المسؤوليتين، العقدية والتقصيرية حيث أن هذه المسؤولية هي مسؤولية قانونية خاصة ذات طبيعة موضوعية[٣] تقوم على أساس وجود عيب بالسلعة المنتجة تسببت في إحداث ضرر بأحد الأشخاص حيث تقوم هذه المسؤولية بتحقق ثلاثة شروط هي تعيب المنتج وحدوث الضرر وقيام علاقة السببية بين العيب وبين الضرر. وسنبحث في كل ركن منها على حدا.

أولاً: تعيب المنتجات:

---

(١) جابر محجوب علي، **المسؤولية التقصرية للمنتجين والموزعين**، مرجع سابق، ص٤٧.
(٢) المرجع ذاته، ص٦٠.
(٣) حسن عبدالباسط الجميعي، **الخطأ المفترض في المسؤولية المدنية**، جامعة القاهرة، ص٢٤٠- ٢٤١.

يعتبر العيب في المنتج هو الأساس في دعوى المسؤولية الموضوعية وفقاً لأحكام القانون المدني الفرنسي حيث جاء فيه: "يعد المنتج مسؤولاً عن الضرر الذي يحدث بسبب عيوب منتجاته.." [١].

إن قيام مسؤولية المنتج باعتبارها مسؤولية موضوعية تحمّل المنتج ما ينشئ عن تلك المنتجات من أضرار بمجرد إثبات عيوب السلعة، وحيث أن هذه المسؤولية لا يمكن وصفها بأنها عقدية أو تقصيرية وفقاً لرغبة المشرع في تجنب عدم المساواة في معاملة المضرورين نتيجة اختلاف طبيعة المسؤولية، فإن ذلك يؤدي بالضرورة إلى استبعاد ركن الخطأ وهو الركن الأساسي لهذين النوعين من المسؤولية[٢]. وحيث أن المسؤولية الموضوعية التي أنشأها القانون الفرنسي تفترض أن يتم تحديد عيب السلعة بمعيار موضوعي وألا يتم اللجوء في شأنه إلى البحث عن خطأ المنتج أو حتى افتراضه، لذلك فإن محددات العيب يجب أن تكون محددات موضوعية[٣].

ويمكننا تحديد المقصود بالعيب الموجب للمسؤولية الموضوعية للمنتج بالرجوع إلى نص المادة (١/١٣٨٦) من القانون المدني الفرنسي والمقابل لنص المادة الأولى من التوجيه والذي قرر قيام مسؤولية المنتج بأن: "تقوم مسؤولية المنتج عن كل سلعة منقولة بشأن ما تتسبب عنه من أضرار راجعة إلى تعيبها سواء كان المنتج مرتبطاً تعاقدياً بالمضرور أو لم يكن كذلك..".

أما المقصود بالعيب فقد تم تحديده من خلال ما ورد في نص المادة (٤/١٣٨٦) من القانون الفرنسي والمقابل لنص المادة (١/٦) من التوجيه بأنه: "تعتبر السلعة معيبة حينما لا توفر السلامة التي يحق لأي شخص وفي حدود المشروعية أن يتوقعها...".

إن النص الوارد في التشريع الخاص بالمسؤولية الموضوعية للمنتج لا يهتم إلا بضمان السلامة والأمن التي يوفرها المنتَج ولا يعير اهتماماً إلى مدى المنفعة التي تتحقق منه، وذلك على العكس من القواعد المنظمة للمسؤولية عن ضمان العيوب الخفية والتي تعتبر عدم قدرة السلعة على الوفاء بالأغراض المستهدفة منها من قبيل العيوب"[٤].

كما أن تحديد العيب لا يتم على أساس من تقدير درجة الأمان التي كان المنتِج يستطيع الوصول إليها لو أنه اتخذ كافة الاحتياطات والإجراءات اللازمة وبذل أقصى الجهد في شأنها ، وإنما يتم تحديد العيب كركن من أركان المسؤولية الخاصة على أساس معيار خاص وضعه المشرع وهو (التوقعات المشروعة للمستخدمين)، وهو أيضاً معيار موضوعي، وقد جعل المشرع

---

(١) نص المادة ١/١٣٨٦ من القانون المدني الفرنسي مضافه بنص المادة الثانية للقانون الصادر عام ١٩٩٨.

(٢) حسن عبدالباسط الجميعي، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة**، مرجع سابق، ص١٨١.

(٣) المرجع ذاته، ص١٨٣.

(٤) حسن عبدالباسط الجميعي، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة**، مرجع سابق، ص١٨٥.

الفرنسي من وقوع الحادث المسبب للضرر قرينه على وجود العيب في السلعة دون الحاجة إلى إلزام المضرور بإثبات توقعاته المشروعة، حيث أن مجرد وقوع الضرر يعدّ لوحده مخلاً بالتوقعات المشروعة للشخص المعتاد، فإذا ما أراد المنتج التخلص من المسؤولية فإنه يصبح ملتزماً بإثبات عدم توافر أركانها ومن بينها عدم تعيب المنتجات، فإذا أثبت المنتج عدم وجود عيوب مادية في السلعة أو أثبت أن الحادث يعدّ أمراً مألوفاً ومتسامحاً فيه وفقاً للتوقعات المشروعة والمعتادة لأي شخص معتاد عندها يتخلص المنتج من هذه المسؤولية، وإن تقدير مدى توفر شروط السلامة في السلعة المنتجة لا يتوقف على مطابقة السلعة للمواصفات الفنية في الإنتاج فقط وإنما يخضع التقدير النهائي لذلك للسلطة التقديرية للقاضي الذي يدخل في اعتباره ترجيح التوقعات المشروعة للشخص على المعيار الفني المتعلق بتصميم السلعة وتنفيذها، إضافة إلى التحقق من توافر عدد من العناصر لتقدير السلامة التي يجب أن تحققها السلعة في ضوء التوقعات المشروعة، فمثلاً تقدير مشروعية التوقع بدرجة الأمان التي يجب أن توفرها المنتجات يرتبط بمدى تطور الصناعةوتقدمها، وهذا لا يعني أن السلعة تعدّ معيبة لمجرد إنتاج سلعة أكثر تطوراً منها وإنما يمكن أن تعدّ السلعة معيبة إذا توصل التطور العلمي إلى إنتاج سلعاً تحقق درجة عالية جداً من الأمان لم تكن معروفة من قبل(١).

وقد ترجع العناصر التي تؤثر على التوقعات الخاصة بالسلامة والتي يؤدي تعيبها إلى تعيب السلعة إلى المنتج ذاته، كما قد ترجع إلى المضرور، فهي قد ترجع للمنتج ذاته وذلك بالنظر إلى مدى التزامه بتوفير المعلومات والبيانات المتعلقة بالسلعة حيث يلعب إدراج هذه المعلومات دوراً هاماً في تحديد التوقعات المشروعة بالسلامة والتي يؤدي عدم تحققها إلى اعتبار السلعة معيبة. لذلك فإن المعلومات الخاصة بطريقة الاستخدام والتحذيرات الخاصة بمخاطر استخدام السلعة بصورة غير صحيحة تعدّ من العناصر التي يجب أن يأخذها القاضي بعين الاعتبار عند تقدير التوقعات المشروعة بشأن سلامة السلعة(٢).

أما دور المضرور في تقدير العناصر التي يؤدي غيابها إلى تعيب السلعة فيكمن في طريقة استخدام المضرور لتلك السلعة بحيث يخرج من نطاق عناصر تعيب السلعة استخدام المضرور لتلك السلعة استخداماً تعسفياً أو غير معقول، وبالتالي فإن استخدام التعسفي أو غير المعقول للمنتجات يمثل خطئاً في جانب المستخدم يستطيع المنتج أن يتمسك به لدفع مسؤوليته الموضوعية عن عيوب المنتجات أو يخفف من تلك المسؤولية، وبمفهوم المخالفة لذلك، إن الضرر

---

(١) حسن عبدالباسط الجميعي، **الخطأ المفترض في المسؤولية المدنية**، مرجع سابق، ص٢٤١.
(٢) راجع الصفحات السابقة بخصوص ما يتعلق بمضمون الالتزام بالإفضاء

الناجم عن الاستخدام المعقول للمنتجات (وفقاً للتوقعات المشروعة للمستخدمين) يعدّ دليلاً على وجود العيب الذي تقوم على أساسه المسؤولية الموضوعية للمنتج(١)

إلاّ أن المضرور لا يلتزم بإثبات تعيب السلعة، وإنما افترض المشرع تعيب السلعة بمجرد حدوث الضرر. ويؤدي هذا الافتراض إلى تقليص أهمية اشتراط تعيب السلعة كركن من أركان المسؤولية، بحيث تقوم مسؤولية المنتج بمجرد إثبات الضرر، على أن افتراض العيب ووجوده بمجرد حدوث الضرر يتوقف على التوقع المشروع(٢). كما لا يكلف المضرور بإثبات خطأ المنتج في تصميم السلعة أو في إنتاجها، ولا يكلف أيضاً بإثبات نشوء العيب في مرحلة معينة من مراحل إنتاج السلعة.

ويقوم العيب المنشئ للمسؤولية الموضوعيةمنفصلاً عن خطورة الشيء، ويعني ذلك أن المضرور لا يكون بحاجة إلى إثبات خطورة الشيء ليثبت العيب، كما أنه ليس بحاجة إلى إثبات رجوع الضرر إلى هذه الخطورة. كما أن مجرد إثبات الضرر لا يكفي لإقامة مسؤولية المنتج الموضوعية حيث جاء في المادة (٩/١٣٨٦) من القانون المدني الفرنسي ويقابلها نص المادة (٤) من التوجيه: "على المضرور أن يثبت الضرر، والعيب وعلاقة السببية بين العيب والضرر". لذلك فإن الضرر وإن كان يصلح لأن يكون قرينه على وجود العيب، إلاّ أنّه لا يحل محله ولا يغني عنه(.

ويتحمل المنتج المسؤولية عن عيوب المنتجات من لحظة إطلاق المنتجات في التداول أي اللحظة التي تخرج فيها السلعة من حيز الإنتاج إلى حيز الاستعمال، على أن يكون إطلاق السلعة في التداول قد تم بإدارة المنتج، وهذا يعني أن خروج السلعة من تحت يد المنتج عن طريق السرقة أو الحجز الإداري أو التنفيذي أو أي طريق آخر يؤدي إلى عدم مسؤوليته عنها حتى وإن ثبت تعيبها(٣).

ثانياً: الضرر

يعتبر ركن الضرر هو الركن الثاني لقيام مسؤولية المنتج الموضوعية عن الأضرار التي تسببها المنتجات التي يطرحها للتداول وتؤدي إلى إلحاق الخسائر والآلام الجسدية والمادية بمستهلكي هذه المنتجات، بحيث يتوجب على المنتج تعويض المتضرر عما لحق به من أضرار

---

(١) حسن عبدالباسط الجميعي، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة**، مرجع سابق، ص١٨٦- ١٩٦.

(٢) حسن عبدالباسط الجميعي، **الخطأ المفترض في المسؤولية المدنية**، مرجع سابق، ص٢٤٢.

(٣)حسن عبدالباسط الجميعي، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة**، مرجع سابق، ص٢٠٠-٢٠٣.

جسدية مادية وأدبية، أما الأضرار التي تلحق بالأشياء التي لم يخصصها المضرور لاستخدامه الشخصي أو كان قد تملكها بغرض استخداماته التجارية أو لأغراض مهنته وحرفته فقد استبعد كل من المشرع الفرنسي وأحكام التوجيه الأوروبي هذه الأشياء من نطاق المسؤولية الموضوعية للمنتج، كما استبعد الأضرار التي تلحق بالمحترف أو التاجر من نطاق هذه المسؤولية والتي غالباً ما تكون ذات قيمة مرتفعة وبالتالي فمن غير المتصور إلزام المنتج بتعويض مثل هذه الأضرار بناءً على المسؤولية الموضوعية وبدون حاجة إلى إثبات خطئه أو تقصيره(١).

ثالثاً: علاقة السببية

لا يكفي لقيام مسؤولية المنتج الموضوعية توافر العيب في المنتَج وتحقق الضرر بل يجب أن يثبت المضرور أن الضرر نجم عن ذلك العيب، وفي هذه الحالة يكون للمنتِج أن يدفع مسؤوليته بنفي علاقة السببية أو بإثبات السبب الأجنبي المؤدي لحدوث الضرر.

وعلى الرغم من أن كل من المشرع الفرنسي والتوجيه الأوروبي قد ألقيا على المضرور عبء إثبات علاقة السببية لإقامة مسؤولية المنتج عن عيوب المنتجات إلاّ أنهما أوجدا عدداً من القرائن التي تيسّر هذا الإثبات وتجعل عبء الإثبات في بعض الحالات على عاتق المنتج وليس المضرور، ومن هذه القرائن (افتراض تعيب المنتجات في وقت سابق على إطلاقها في التداول) وهي تشكل العنصر المادي في علاقة السببية، فحيث أن الأصل أن يقع على عاتق المضرور إقامة الدليل على الوقت الذي ظهر فيه العيب لإثبات أن عيوب الإنتاج وإطلاقها الإرادي في التداول هو السبب في إحداث الضرر فقد أقام المشرع الفرنسي وأحكام التوجيه الأوروبي قرينه وهي افتراض تعيب المنتجات في وقت سابق على إطلاقها في التداول. وذلك بسبب تعدد أطراف إنتاج وتصميم السلع ولتيسير حصول المضرور على التعويض الذي قد لا يستطيع إقامة الدليل على رابطة السببية بين العيب والضرر، وحيث أن هذه القرينة هي قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، فيكون للمنتج دفع مسؤوليته بإثبات عدم وجود العيب في لحظة إطلاق المنتج في التداول(٢).

أما القرينة الأخرى التي افترضها المشرع الفرنسي وأحكام التوجيه الأوروبي فهي (افتراض أن إطلاق المنتجات في التداول قد تم بإرادة المنتج) وهي تشكل العنصر المعنوي في علاقة السببية. ونظراً لصعوبة إثبات هذا العنصر المعنوي بل واستحالته في بعض الأحيان لتعلقه

---

(١) المرجع ذاته، ص٢١٠.
(٢) حسن عبد الباسط جميعي، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة**، مرجع سابق، ص٢١٢- ٢١٣.

بعوامل نفسية خاصة بالمنتج، بالإضافة إلى صعوبة حصول المضرور على الوثائق الموجودة تحت يد المنتِج والتي قد تفيد في هذا الإثبات لذلك فقد تم افتراض أن المنتجات أطلقت في التداول قد تمتبإرادة المنتج بمجرد تخلّية عن حيازتها[(١)] وهذه القرينة هي أيضاً قرينه بسيطة قابلة لإثبات العكس بكافة طرق الإثبات، حيث يستطيع المنتج أن يثبت أنه لم يضع السلعة في التداول[(٢)] لنفي علاقة السببية بين العيب في المنتَج وتحقق الضرر، كما يكون للمنتِج دفع الركن المعنوي لعلاقة السببية والمتمثل بطرحه المنتج في التداول بإرادته عن طريق إقامة الدليل على أنه لم يطرح هذه السلعة للتداول بإرادته الحرة كأن يثبت أنه قد تم طرحها للتداول عن طريق شخص آخر قام بسرقتها أو عن طريق الشخص الذي كان يقوم على إصلاحها أو إدخال بعض التعديلات عليها أو أن يثبت أن إطلاقها في التداول لم يكن بهدف تحقيق الربح عن طريق بيعها أو لم يتم في إطار المهنة أو الحرفة التي يعمل بها، أو إثباته السبب الأجنبي[(٣)].

وخلاصة ما تقدم أن المشرع الفرنسي قد أقام قرينه على قيام علاقة السببية بين السلعة التي يثبت تعيبها وبين الضرر في حالة ثبوت التدخل المادي أو الإيجابي للسلعة في إحداث الضرر بشرط أن تكون السلعة قد خرجت من حيز الاستعمال بإرادة المنتج[(٤)].

وترى الباحثة أن القول بمثل هذه القرائن على الرغم من أنها تؤدي إلى تيسير مهمة المضرور وتجعل عبء الإثبات على المنتج إلا أن القول بذلك قد يفتح المجال الواسع أمام المستهلكين لتلك المنتجات للادعاء على المنتجين بصورة غير منظمة مما قد يؤدي إلى تحميل المنتجين مسؤوليات وأعباء في غير محلها مما قد يؤدي إلى إحجام المنتجين عن المبادرة لطرح منتجات أخرى.

---

(١) نص المادة (٥/١٣٨٦) من القانون المدني الفرنسي، انظر: د. حسن عبد الباسط جميعي، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة**، مرجع سابق، ص٢١٨-٢١٩.
(٢) نص المادة (١٣٨٦- ١١-١) من القانون المدني الفرنسي ويقابله نص المادة (٧/أ) من التوجيه.
(٣) حسن عبدالباسط الجميعي، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة**، مرجع سابق، ص٢١٨-٢٢٠.
(٤)المرجع ذاته ، ص٢٢٣.

الفصل الثاني

رجوع المستهلك على المسؤول

يعتبر المنتج والبائع المهني مسؤولان عن كافة الأضرار التي تلحق بالمستهلك سواء كانت ناتجة عن عيب في المبيع أو عن عدم التزام المنتج بالإفضاء للمستهلك بما يتعلق بالسلعة المنتجة من حيث طريقة استخدامها وتحذيره مما ينطوي عليه استخدامها من مخاطر في حال عدم التقيد بالتعليمات والبيانات المدرجة والمرفقة بالمنتَج المبيع.

ويكون للمستهلك الحق في الرجوع بالتعويض عما أصابه من ضرر جراء استخدامه لمنتج معيب، أو جراء عدم التزام المنتج بالإفضاء، على المسؤول عن ذلك الضرر.

وهنا يثور تساؤل فيما إذا كان للمستهلك (المشتري الأخير) المتضرر الحق في الرجوع على المنتج أو علىأيّ من البائعين أو الوسطاء بإقامة دعوى مباشرة، أم يتوجب عليه الرجوع على البائع الأخير وفقاً لمبدأ نسبية أثر العقد؟ وفي حال رجوع المتضرر على المسؤول عن ذلك الضرر فما هو القضاء المختص في نظر تلك الدعوى، وما هو القانون الواجب التطبيق على مثل تلك الدعوى؟ وهل يمكن للمسؤول دفع مسؤوليته أم أن قرينة الضرر هي قرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس؟ وهل يمكن الاتفاق على تعديل المسؤولية؟

سنحاول من خلال هذا الفصل بيان الأحكام والقواعد التي يمكن أن تحكم هذا الموضوع.

وبناء على ذلك نتناول هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول: رجوع المستهلك على البائع أو الصانع.

المبحث الثاني: الاختصاص في دعوى المنتَج.

المبحث الأول

رجوع المستهلك على البائع أو الصانع

يعتبر الصانع (المنتِج) هو المسؤول الأساسي عن تعويض المستهلك المتضرر عما لحق به من ضرر جراء استخدامه لمنتَج معيب، أو استخدامه لمنتَج يفتقر إلى وسائل الأمان والسلامة أو طريقة الاستخدام أو التحذير، انطلاقاً من التزام المنتِج بضمان السلامة الذي يحتم عليه تسليم منتج خال من العيوب يضمن عدم الإضرار بالمستهلكين والغير سواء بالنفس أو المال، ويحقق ما يمنحه المستهلك من ثقة بالمنتِج والسلعة المنتَجة(١).

وعليه يكون للمستهلك الذي لحق به ضرر جراء استخدامه لسلعة ما الحق بالرجوع على المسؤول عن ذلك الضرر، ولكن ما مدى حق المستهلك في الرجوع على المنتج أو على أيٍ من البائعين أو الوسطاء بإقامة دعوى مباشرة؟ وهل يعتبر المنتج أو البائع المهني مسؤولاً تجاه المستهلك المتضرر عما لحق به من ضرر جراء استخدامهم لسلعة ما مسؤولية مطلقة أم أنه من حقهم العمل على دفع مسؤوليتهم عن ذلك الضرر إذا توافرت طرق دفع تلك المسؤولية؟ وفي حال قيام المسؤوليتين العقدية والتقصيرية فهل يكون للمتضرر الحق في الخيرة بين أيّ منهما، وهل يجوز أن يتضمن عقد بيع المنتج أيٍّ من الاتفاقات المعدلة للمسؤولية؟ هذا ما سيتبين لنا في المطلبين التاليين:-

المطلب الأول: رجوع المستهلك على الصانع (المنتج).

المطلب الثاني: رجوع المستهلك على البائع.

المطلب الأول

رجوع المستهلك على الصانع (المنتج)

تقوم مسؤولية المنتج عن ضمان الأضرار الناشئة عن سوء صناعة المنتَج، بحسب الأصل في مواجهة المشتري المباشر منه، ولكن الوضع الغالب على عملية بيع المنتجات أن لا يتم بيعها من قِبل المنتج للمشتري (المستهلك) لها مباشرة، وإنما قد يتوسط عملية البيع عدداً من البيوع لمتعاقبة تتضمن الوسطاء (الموزعين) من تجار جملة وتجار تجزئة. وانطلاقاً من حرص المشرع على حماية الطرف الضعيف في عقد البيع ويمثله المشتري أو المستهلك للسلعة، فقد رأى

---

(١) جابر محجوب علي، **المسؤولية التقصيرية للمنتجين والموزعين**، مرجع سابق، ص١٤.

بعض الفقهاء تحقق هذه الحماية وهذه المصلحة برجوع المستهلك المتضرر (المشتري الأخير) على المنتج مباشرة عن طريق الدعوى المباشرة، فما مدى جواز حق المستهلك (المشتري الأخير) بإقامة دعوى مباشرة على المنتج؟

الفرع الأول: مدى جواز حق المستهلك (المشتري الأخير) بإقامة دعوى مباشرة على المنتج

اختلف الفقه حول مدى جواز حق المستهلك (المشتري الأخير) بإقامة دعوى عقدية مباشرة على المنتج، وظهر لدينا اتجاهين الأول: عارض فكرة السماح بإقامة هذه الدعوى، والثاني: دعا إلى جواز إقامة هذه الدعوى.

الاتجاه الأول: الاتجاه المعارض لحق المشتري بإقامة دعوى مباشرة على المنتج

يرفض هذا الاتجاه رجوع المشتري الأخير على المنتج مباشرة، استناداً إلى أن ذلك يعتبر خروجاً على مبدأ نسبية أثر العقد، وحيث ان الدعوى العقدية لا تقوم إلا في العلاقة بين المشتري وبائعه المباشر، فإنه في حال الحاجة إلى الرجوع على البائعين السابقين فإن ذلك لا يكون إلا على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية[١].

وبناء على ذلك فإنه يكون للمشتري المتضرر الحصول على التعويض عما لحق به من أضرار بفعل السلعة بإحدى الوسيلتين:

١. إما الرجوع بدعوى المسؤولية العقدية على بائعه المباشر الذي يستطيع هو أيضاً الرجوع على بائعه وهكذا وصولاً إلى المنتج، وهو ما يسمى بتسلسل دعاوى الرجوع العقدية.
٢. أو أن يتم الرجوع بدعوى المسؤولية التقصيرية على المنتج أو على أي من البائعين الوسطاء متى ثبت توافر شروط هذه المسؤولية في حق من يتم الرجوع عليه[٢].

إلا أن رجوع المشتري المتضرر بأي من الطريقتين السابقتين له مساوئ، فتسلسل دعاوى الرجوع من المشتري الأخير على بائعه وصولاً إلى المنتج يؤدي إلى تكرار المطالبات لتعويض نفس الضرر، كما أنه يؤدي إلى إهدار الكثير من الوقت والجهد والنفقات[٣]، إضافة إلى أن الرجوع المتتابع قد يؤدي إلى حرمان المضرور من الحصول على التعويض، إذا كان بائعه المباشر معسراً، وليس لديه تأمين ضد المسؤولية. وبالتالي فإن تطبيق مبدأ نسبية أثر العقد قد يؤدي إلى إفلات بعض الأطراف من المسؤولية مثل المنتجين وكبار الموزعين الذين يقيمون وسيطاً أو أكثر بينهم وبين المستهلكين، مما قد يؤدي إلى إهدار حقوق هؤلاء المستهلكين.

---

(١) جابر محجوب علي، **المسؤولية التقصيرية للمنتجين والموزعين**، مرجع سابق، ص١٥.
(٢) المرجع ذاته، ص١٦.
(٣) علي سيد حسن، **الالتزام بالسلامة في عقد البيع**، مرجع سابق، ص١١٩.

أما جعل المسؤولية التقصيرية هي الوسيلة الوحيدة للرجوع المباشر، فقد انتقدت هذه الوسيلة، لأن الرجوع بدعوى المسؤولية التقصيرية يفترض أن ينسب إلى المسؤول خطأً تقصيرياً مستقلاً تماماً عن العقد الذي يكون المسؤول طرفاً فيه[١].

وبالنتيجة نجد أن هذا الاتجاه يرفض رجوع المشتري على المنتِج بالدعوى المباشرة لعدم وجود رابطة عقدية بين المنتج والمشتري الأخير.

وأنا أعارض الاتجاه الأول الذي لا يعطي للمشتري الحق بإقامة دعوى مباشرة على المنتج وذلك لأن رجوع المستهلك المضرور على المنتج يكون أسهل واقل في النفقات وفيه توفير للوقت والجهد بصورة أكبر مما هو الحال عليه في حال الرجوع المتعاقب من قبل المستهلك على بائعه ومن بائعه لبائعه السابق وهكذا.

الاتجاه الثاني: الاتجاه المؤيد لحق المشتري بإقامة دعوى مباشرة على المنتج. [٢]

يعطي هذا الاتجاه للمشتري الحق بالرجوع بالدعوى المباشرة على أيٍّ من البائعين الوسطاء أو عليهم جميعاً، كما يستطيع المشتري اختصام بائعه المباشر والمنتج، لإلزامهم بالتعويض على سبيل التضامن[٣].

ويرى هذا الاتجاه أنه لا بد من تأييد الطبيعة التعاقدية للدعوى المباشرة التي يملكها المشتري الأخير في مواجهة (البائع الأول)، وذلك لسببين – الأول: أن المشتري الأخير لا يمكن أن يقارن بالغير، والثاني: أنه من غير المنطقي أن تختلف شروط مسؤولية المنتج (البائع الأصلي) حسبما إذا كان الرجوع عليه بضمان العيب الخفي من المشتري الأخير مباشرة أو نتيجة لسلسلة متتابعة من دعاوى الضمان، تبدأ من المشتري الأخير في مواجهة بائعه وتنتهي إلى المنتج[٤].

ومن منظور عملي يكون اختيار الطبيعة العقدية لهذه الدعوى هو الأقرب إلى أن يعكس حقيقة ما تجري عليه الأمور في العلاقة بين المنتجين والمستهلكين، تلك العلاقة التي يلعب فيها المنتجون دوراً كبيراً، يتضاءل إلى جانبه الدور الذي يقوم به تجار التجزئة، حتى ولو ظهر لنا أن تجار التجزئة هم أطراف العلاقة بالمستهلكين[٥].

وأن المنتج هو الطرف الذي يشجع المستهلك على شراء منتجاته، وليس تاجر التجزئة، ويكون ذلك عن طريق الوسائل الدعائية التي يستخدمها المنتج لترويج منتجاته، وتظهر آثار تلك

---

(١) جابر محجوب علي، **المسؤولية التقصيرية للمنتجين والموزعين**، مرجع سابق، ص١٦.

(٢) وهذا الاتجاه هو ما يفضله الدكتور علي سيد حسن، علي سيد حسن، **الالتزام بالسلامة في عقد البيع**، مرجع سابق، ص١٩.

(٣) جابر محجوب علي، **ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المبيعة**، مرجع سابق، ص٥٢ وما بعدها.

(٤) جابر محجوب علي، **المسؤولية التقصيرية للمنتجين والموزعين** ، مرجع سابق، ص١٤.

(٥) محمد شكري سرور، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة**، مرجع سابق ، ص٧٦-٧٧.

الوسائل الدعائية عند قيام المستهلك بانتقاء أنواع معينة من المنتجات، لمنتَج معين دون الاهتمام بشخصية البائع، في حين يكون الهدف الأساسي للمنتِج هو زيادة مبيعاته من مختلف المنتجات وبالتالي يؤدي المنتج دوراً يشبه دور المتعاقد الذي يوجه إيجاباً للجمهور عن طريق الدعاية، لاستقطاب أكبر عدد من المشترين والمستهلكين لتلك المنتجات بحيث يمثل أولئك المستهلكين الطرف الآخر لذلك العقد والذي يتعاقد على شراء تلك المنتجات من غير المنتج، لعدم استطاعته توزيع منتجاته بنفسه، أما من المنظور القانوني فإنه مهما كانت الاعتبارات العلمية فإنه لا يسهل إسباغ الطبيعة العقدية على هذه الدعوى ما لم يكن يجمع بين المنتج والمستهلك علاقة تعاقدية بمفهومها القانوني الدقيق، كما لا يمكن افتراض الطبيعة العقدية لأنه على أي حال ستبقى طائفة من المضرورين خارج نطاق المسؤولية العقدية، وهم المستهلكون من الأغيار الذين لم تكن لهم أساساً صفة المشترين للسلعة التي أصابتهم بالضرر(١).

أما المؤيدون لهذا الاتجاه فعلى الرغم من اتفاقهم على أن تلك الدعوى ذات طبيعة عقدية إلا أنهم اختلفوا في الأساس القانوني لحق الادعاء المباشر، وتفرعت وجهات نظرهم في نظريات ثلاثة:

النظرية الأولى: نظرية الملحقات

ذهب الفقهاء والفرنسيين إلى أن دعوى الضمان تنتقل إلى المشترين المتعاقبين، باعتبارها من ملحقات الشيء المبيع، فتنتقل معه.

ويستند هذا الاتجاه إلى نص المادة (١٦١٥) من التقنين المدني الفرنسي التي تقضي بأن: " الالتزام بالتسليم يشمل ملحقات الشيء المبيع وكل ما أعد بصفة دائمة لاستعمال هذا الشيء" فهذا النص في نظر هذا الاتجاه الفقهي يعتبر دليلاً على أن دعوى ضمان العيوب الخفية هي إحدى ملحقات الشيء المبيع التي تنتقل معه إلى الخلف الخاص، بمعنى أن هذا الخلف الخاص تنتقل إليه كافة الحقوق والدعاوى التي كان يتمتع بها السلف، أي التي تتبع ملكية الشيء وتندمج معها على اعتبارها من ملحقات هذا الشيء، ولهذا يكون للمشتري الثاني أو الأخير أن يمارس دعوى الضمان الخاصة بالبائع المباشر له في مواجهة أيٍّ من البائعين السابقين(٢).

---

(١) المرجع ذاته، ص٧٧-٧٨.

(٢) ثروت فتحي إسماعيل، **المسؤولية المدنية للبائع المهني**، مرجع سابق، ص٤٢٠-٤٢١، وفي نفس المعنى انظر: حسن عبد الباسط جميعي، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة**، مرجع سابق، ص١٣-١٦.

وينتقد البعض هذا الاتجاه الفقهي في استناده إلى المادة (١٦١٥) من التقنين المدني الفرنسي، وذلك على أساس أن هذه المادة تقصد بملحقات الشيء الملحقات المادية لهذا الشيء لا الحقوق والدعاوى[١].

النظرية الثانية: الاشتراط لمصلحة الغير

استند أصحاب هذا الاتجاه إلى نظرية الاشتراط لمصلحة الغير كأساس لانتقال دعوى ضمان العيوب إلى الخلف الخاص أي المشتري الثاني، على اعتبار أن البائع قد اشترط وقت الشراء الضمان لمصلحة المشترين منه، بحيث أن الموزع مثلاً إذا أقدم على شراء سيارة، يفترض أنه قد اشترط على بائعه انتقال ضمان العيوب الخفية لمصلحة كل المشترين المتعاقبين للشيء المبيع، وعليه يكون للمشترين المتعاقبين للشيء المبيع الرجوع مباشرة بدعوى ضمان العيوب الخفية على الصانع[٢].

إلا أن هذه النظرية تعرضت للنقد على أساس أن إرادة المتعاقدين لم تذهب إلى ذلك، ولا يمكن القول بأن النية المشتركة للطرفين انصرفت إلى تضمين عقد البيع مثل هذا الاشتراط[٣].

النظرية الثالثة: حوالة الحق

يرى بعض أهل الفقه أن رجوع الخلف الخاص، أو المشتري الثاني، بضمان العيوب الخفية مباشرة على البائع الأول، ما هو إلا أثر لحوالة الحق الضمنية، إذ أن المتبايعين قد تراضيا ضمناً وقت البيع على انتقال دعوى الضمان إلى المشتري، بمعنى أن بائع التجزئة عندما يقوم ببيع منتجاته يتنازل لعميله عن الحق الذي له قبل الصانع[٤]. ولكن يؤخذ على هذه النظرة بعدها عن الحقيقة في تفسيرها لإرادة المتعاقدين حيث لا يمكن افتراض تنازل البائع عن حقه في ضمان العيوب الخفية إلى المشتري، فالمشتري الذي يعيد بيع الشيء بعدما اكتشف عيوبه الموجبة للضمان، مكتفياً بثمن أقل مما دفعه نتيجة لهذه العيوب، فإنه يهدف إلى احتفاظه بحقه في الضمان، والرجوع على البائع المباشر له، لتعويض الأضرار التي لحقته نتيجة لهذه العيوب[٥].

بعد عرضنا للاتجاهات المتعلقة بحق المشتري بإقامة دعوى مباشرة على المنتج، وعرض النظريات التي جاءت بشأن ذلك، يثور تساؤل حول موقف القانون المدني الأردني من حق الادعاء المباشر.

---

(١) علي سيد حسن، **الالتزام بالسلامة في عقد البيع**، مرجع سابق، ص١٢١، ويرى الكاتب أن عموم تلك العبارة يتسع لشمول الملحقات المادية والحقوق والدعاوى على السواء، وأن القول بغير ذلك يعتبر تخصيصاً للنص بغير مخصص.

(٢) ثروت اسماعيل، **المسؤولية المدنية للبائع المهني**، مرجع سابق، ص٤٢٢-٤٢٣.

(٣)علي سيد حسن، **الالتزام بالسلامة في عقد البيع**، مرجع سابق، ص١٢٠.

(٤)ثروت فتحي اسماعيل، **المسؤولية المدنية للبائع المهني**، مرجع سابق، ص٤٢٤.

(٥) ثروت فتحي اسماعيل، **المسؤولية المدنية للبائع المهني**، مرجع سابق ، ص٤٢٥.

موقف القانون الأردني:

لا يوجد في القانون المدني الأردني أي نص صريح يعطي المشتري الأخير الحق في إقامة دعوى مباشرة تجاه المنتج[١]، وبالرجوع إلى أحكام القانون المدني الأردني نجد أن مصدر الدعوى المباشرة هو نص القانون فقط، وعليه لا يجوز للمشتري الأخير الرجوع على المنتج بالدعوى المباشرة لعدم وجود نص قانوني[٢] يمنح المشتري الأخير (المستهلك) هذا الحق في مواجهة المنتج، وعليه يكون رجوع المستهلك (المضرور) على المنتج أو البائع وفقاً لأحكام القانون المدني الأردني عن طريق دعوى المسؤولية العقدية إذا تم الرجوع من المستهلك (المتضرر) على البائع الأخير (البائع المباشر)، أما في حال رجوع المستهلك (المضرور) على أي من البائعين السابقين أو على المنتج فيتم الرجوع وفقاً لدعوى المسؤولية عن الفعل الضار، وينطبق نفس الأمر بالنسبة لرجوع الغير المتضرر على المدين (المسؤول) عن ذلك الضرر.

الفرع الثاني: وسائل دفع المنتج لمسؤوليته

ذكرنا سابقاً أن مسؤولية المنتج هي مسؤولية موضوعية لا تقوم على أساس الخطأ وإنما على أساس الضرر الناتج عن العيب في المنتج، وعليه يكون الأصل هو عدم تمكين المنتِج من دفع مسؤوليته حتى لو نفى الخطأ وحتى لو أثبت السبب الأجنبي، فإن مجرد وقوع الضرر جراء استخدام سلعة ما يرتب مسؤوليته، حتى لو لم يكن بخطأ منه[٣]. ومن أجل تحقيق التوازن بين مصالح المنتجين والمستهلكين تم العمل على إدراج وسائل لدفع تلك المسؤولية.

وعليه يكون للمنتج الحق في دفع مسؤوليته على الرغم من افتراض خطأه لقيام تلك المسؤولية، ففي حالة المنتجات غير الخطرة بطبيعتها يعفى المضرور من إقامة الدليل على وجود خطأ فني أو على وجود إهمال أو عدم احتياط من جانب المنتِج أدى إلى وجود هذا العيب في المنتَج، وكل ما يتوجب على المضرور هو إقامة الدليل على وجود عيب في السلعة المستخدمة أدى إلى الإضرار به، دون أن يتوجب عليه إقامة الدليل على خطأ المنتج[٤].

وبالتالي تقوم مسؤولية المنتج عن الضرر الناتج عن عيب في السلعة إذا أثبت المضرور أن ذلك الضرر الذي لحق به ناشئ عن عيب في تلك السلعة المنتجة دون حاجة إلى إقامة الدليل

---

(١) سعيد عبد الكريم مبارك، **أحكام الحق الشخصي "أحكام الالتزام" في القانون المدني الأردني**، ١٩٩٧، ص٨٨.

(٢) عبد القادر الفار، **أحكام الالتزام (آثار الحق الشخصي في القانون المدني)**، مرجع سابق، ص٩٠.

(٣) حسن عبد الباسط الجميعي، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة**، مرجع سابق، ص٢٥٣.

(٤) محمد شكري سرور، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة**، مرجع سابق، ص٨٣-٨٤.

على وقوع الخطأ من جانب المنتِج لقيام مسؤوليته. هذا فيما يتعلق بالمنتجات غير الخطرة بطبيعتها، أما المنتجات الخطرة بطبيعتها فيتوجب على المنتِج إثبات قيامه بواجب الإخبار أو التحذير فيما يتعلق بتلك المنتجات، وإثبات قيامه باتخاذ الإحتياطات المادية الكافية للوقاية من تحقق الخطر الكامن في المنتجات وتأمين سلامة المستهلكين أو المستعملين لتلك المنتجات، وذلك ليس لنفي الخطأ عن نفسه، فلن يجديه ذلك في التحلل من المسؤولية، بل للدلالة على وجود سبب أجنبي هو الذي أدى إلى وقوع الضرر بالمستهلك أو المستعمل لذلك المنتج(١)، سواء تمثل هذا السبب في خطأ المضرور أو الغير أو القوة القاهرة.

وقد نظمت نصوص التوجيه الأوروبي وسائل دفع المنتج لمسؤوليته وعلى سبيل الحصر، وهذه الوسائل هي:

أولاً: إذا أثبت المنتِج أنه لم يطرح السلعة في التداول(٢)أو أثبت أنها طرحت رغماً عن إرادته بسبب سرقتها أو خيانة المؤتمن عليها لهذه الأمانة.

ثانياً: إذا أثبت المنتِج أن السلعة لم تكن معيبة قبل طرحها في التداول أو أثبت أن العيب قد ظهر بعد طرحها(٣)، وعليه يكون للمنتج أن يدفع مسؤوليته بأن يثبت خلو السلعة من العيب وقت طرحها في التداول، أو أن يثبت الوقت الذي ظهر فيه العيب ويشترط أن يكون ظهور العيب بعد طرح المنتجات في التداول.

ثالثاً: أن لا يكون المنتِج قد طرح تلك السلعة للتداول بقصد تحقيق الربح أو من خلال ممارسة نشاطه المهني أو الحرفي، فإذا أثبت أنه لم ينتج تلك السلعة سوى لإجراء التجارب أو لأغراض شخصية فلا يكون مسؤولاً وفقاً لنظام المسؤولية الموضوعية وإنما يمكن الرجوع عليه وفقاً للأحكام العامة للمسؤولية المدنية التي تقوم على أساس الخطأ الشخصي(٤).

رابعاً: إذا أثبت المنتِج رجوع الخطأ إلى عيب في التصميم وأن الإنتاج الذي تم تحت صنعه قد تم وفقاً للتعليمات التي أصدرها المنتِج المشرف على تنفيذ التصميم وإخراج السلعة بشكل نهائي ثم طرحها في التداول.

---

(١) المرجع ذاته ، ص٨٢-٨٥.

(٢) الفقرة (أ) من المادة السابعة من أحكام التوجيه الأوروبي، انظر: د. حسن عبد الباسط جميعي، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة**، مرجع سابق، ص٢٥٨.

(٣) الفقرة (ب) من المادة السابعة من أحكام التوجيه الأوروبي/ المادة ١٣٨٦/١١-٢ من القانون المدني الفرنسي، انظر: د. حسن عبد الباسط جميعي، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة**، مرجع سابق، ص ٢٥٤.

(٤) حسن عبد الباسط الجميعي، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة**، مرجع سابق، ص٢٥٥.

خامساً: إذا استغرق خطأ الغير عيوب السلعة فإن المنتِج يستطيع أن يتمسك بهذا الخطأ ليدفع مسؤوليته[١].

سادساً: إذا استطاع المنتج أن يثبت أن العيب في السلعة يعود إلى إنتاج السلعة وفقاً لما ورد في قواعد قانونية آمرة صادرة عن السلطات العامة في الدولة[٢].

وفي هذه الحالة يجب التمييز بين القواعد القانونية واللائحية المنظمة كحد أدنى من المواصفات يجب على المنتج احترامها، وبين القواعد الآمرة التي تلزم بالإنتاج بمواصفات معينة لا يجوز للمنتج مخالفتها حتى وإن قصد بذلك أن يضيف أو يحسن من هذه المواصفات.

فالحالة الأولى: فالالتزام بالحد الأدنى للمواصفات حتى ولو كان ذلك ملزماً إلا أن المنتِج كان باستطاعته إنتاج سلعة بمواصفات أعلى من الحد الأدنى المقرر، وبالتالي يتجنب ما قد ينشأ عن تلك المنتجات من عيوب تهدد سلامة المنتجات بصورة متوقعة، فإذا ظهر عيب المنتج بسبب ذلك وأدى ذلك العيب إلى الإضرار بالمستخدمين عندها لا يكون للمنتج أن يدفع مسؤوليته متذرعاً بتمسكه بالحد الأدنى من المواصفات[٣].

أما الحالة الثانية: المتمثلة بالقواعد القانونية الآمرة والصادرة عن السلطات العامة في الدولة أو ما يسمى "بفعل الأمير" والتي لا يمكن للمنتج إدخال أي تعديل على مواصفات المنتَج، فإن ما يظهر في السلعة من عيوب نتيجة الإلتزام بتلك التعليمات تعتبر سبباً لدفع مسؤولية المنتِج عما قد ينتج من عيب في السلعة، بشرط قيام المنتِج بمعالجة العيب عند اكتشافه حتى وإن كان بعد طرح تلك المنتَج للتداول[٤].

سابعاً: إذا أثبت المنتِج استحالة العلم بعيوب السلعة عند إطلاقها للتداول في ضوء المعطيات العلمية وحالة التقدم العلمي، وقد ثارت خلافات فقهية عديدة حول مسؤولية المنتِج في هذه الحالة من عدمها، إلا أن المادة السابعة من أحكام التوجيه الأوروبي قضت بإعفاء المنتج مما ينتج من ضرر عن منتجاته إذا كانت درجة التطور العلمي والتقني لحظة خروج المنتج

---

(١) أما إذا اشترك الغير في خطئه مع عيوب السلعة في إحداث الضرر فذلك لا يكون سبباً لدفع مسؤولية ذلك المنتج، ولكن يكون للمنتج الحق في الرجوع على الغير بنسبة مساهمته في إحداث الضرر الفقرة (٢) من المادة (٨) من أحكام التوجيه الأوروبي.

(٢) الفقرة (د) من المادة السابعة من أحكام التوجيه الاوروبي، انظر: د. حسن عبد الباسط جميعي، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة**، مرجع سابق، ص٢٦٠.

(٣) حسن عبد الباسط الجميعي، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة**، مرجع سابق، ص٢٦١.

(٤) حسن عبد الباسط الجميعي، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة**، مرجع سابق، ص٢٦٢.

للتداول لم تسمح بمعرفة عيب ذلك المنتَج[1]. إلا أن المنتِج لا يستطيع أن يتمسك بهذا السبب من أسباب الإعفاء في حالة وجود عيب يكتشف خلال فترة عشر سنوات بعد طرح السلعة للتداول، ولم يضع بشأنه قواعد خاصة لمنع النتائج الضارة[2].

ثامناً: إذا استعمل المضرور السلعة بطريقة غير عادية، أو في غير الغرض المخصصة له بطبيعتها، كأن يترك المضرور أحد الأجهزة الكهربائية يعمل بشكل متواصل فترة طويلة، مخالفاً بذل التحذير الواضح بشأن ذلك من قبل المنتِج، مما يؤدي إلى انفجاره والإصابة بالضرر، أو إذا استعمل المضرور السلعة بعد انتهاء صلاحيتها.

أما موقف القانون المدني الأردني من دفع المسؤولية فقد أشار المشرع الأردني للسبب الأجنبي في المادة (٢٦١) من القانون المدني الأردني بقوله "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة، أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض ِ القانون أو الاتفاق بغير ذلك" من خلال نص المادة السابقة يتبين لنا أن المشرع الأردني قد حصر طرق دفع المدين لمسؤوليته إذا أثبت هذا المدين أن هذا الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه وحدد صور السبب الأجنبي بأن ينتج هذا الضرر عن آفة سماوية أو عن حادث فجائي أو بسبب قوة قاهرة، ويجب أن يجتمع في الحادث شرطان لاعتباره قوة قاهرة أو حادثاً فجائياً حيث أن عدم نسبة الحادث للمدعى عليه لا يكفي لاعتباره قوة قاهرة أو حادثاً فجائياً [3]، وهذين الشرطين هما: الأول أن يكون الحادث مما لا يمكن توقعه ويعني هذا أن الحادث من النوع الذي يعد غير متوقع في فترة زمنية محددة، وفي مكان محدد والثاني: أن يكون الحادث مما لا يمكن دفعه، وهذا يعني أن لحادث يجب أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً بالنسبة لمن يحتج به للتخلص من المسؤولية، ويكون ذلك نتيجة لكون الحادث مما لا يقهر ولا يمكن التغلب عليه[4]، كما يمكن للمدين دفع مسؤوليته بإثبات أن السبب في وقوع هذا الضرر يعود لفعل الغير أي شخص غير المدين وغير من هو مسؤول عنهم، أو أن هذا الضرر كان ناتجاً عن فعل المضرور. هذه هي الحالات التي قررها المشرع الأردني لدفع المدين لمسؤوليته تجاه الدائن إذا أثبت أي منها، ما لم يقض القانون أو يتم الاتفاق بين الدائن والمدين على غير ذلك[5].

---

(١) للاستزادة انظر حسن عبد الباسط الجميعي، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة**، مرجع سابق، ص٢٦٢-٢٧٠، انظر: محمد محيي الدين ابراهيم سليم، **مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية**، مرجع سابق، ص١٨-٢٤.

(٢) المادة (١٢/١٣٨٦) من القانون المدني الفرنسي، انظر: فتحي عبد الرحيم عبد الله ، **دراسات في المسؤولية التقصيرية**، مرجع سابق، ص١٩٩.

(٣) أنور سلطان، **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني**، مرجع سابق، ص٣٣٨.

(٤) عدنان السرحان، نوري حمد خاطر، **شرح القانون المدني الأردني**، مرجع سابق، ص٤٦٢-٤٦٣.

(٥) انظر: تمييز حقوق رقم (٢٠٠٤/١٣٣٨) (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٠، منشورات مركز عدالة.

المطلب الثاني

رجوع المستهلك على البائع

ذكرنا سابقاً أن للمستهلك المتضرر الحق في الرجوع إما على البائع الذي باعه تلك السلعة أو على المنتِج الذي قام بإنتاج تلك السلعة، إلا أن ذلك الرجوع قد يكون وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية أو لقواعد المسؤولية العقدية، فإذا توافرت شروط كل من المسؤوليتين فهل يكون للمتضرر الحق في اختيار أي من المسؤوليتين لتعويض ما لحق به من ضرر؟ وهل يجوز للطرفين المتعاقدين إدراج أي من شروط الإتفاقات المعدلة للمسؤولية؟

سيتم معالجة ذلك ضمن الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الخيرة بين المسؤوليتين.

الفرع الثاني: شروط الاتفاقات المعدلة للمسؤولية

الفرع الأول: الخيرة بين المسؤوليتين

قد يتوافر في العمل الواحد شروط المسؤولية العقدية وشروط المسؤولية التقصيرية (الفعل الضار) في نفس الوقت، وهنا يثور التساؤل هل يجوز للدائن الذي أصابه الضرر بسبب هذا العمل أن يختار الدعوى التي يراها أفضل وأكثر تحقيقاً لمصلحته؟ وفي حال خسارته للدعوى التي اختارها هل يحق له اللجوء إلى الدعوى الأخرى ؟

مما لا شك فيه عدم جواز الجمع بين المسؤوليتين فلا خلاف بين الفقهاء على عدم جوازها، فلا يجوز للدائن مثلاً المطالبة بتعويضين، تعويض على أساس المسؤولية العقدية وآخر على أساس المسؤولية التقصيرية، لأنه لا يتصور التعويض مرتين عن الضرر الواحد[١]، وذلك تطبقاً لقاعدة هامة مقتضاها أن الضرر لا يجبر غير مرة واحدة[٢] ولا يكون للدائن المتضرر الذي طالب بالتعويض على أساس المسؤولية العقديةوكانت المحكمة قد أصدرت حكماً بذلك فليس له أن يطالب بالتعويض مرة أخرى على أساس المسؤولية التقصيرية حيث ليس له الحصول إلا على تعويض واحد عن الضرر الواحد[٣].

---

(١) أنور سلطان، **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني**، مرجع سابق، ص٢٨٨.

(٢) محمد علي عمران، **الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود(دراسة فقهية قضائية في كل من مصر و فرنسا)** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص١٧٠.

(٣) يوسف محمد عبيدات، **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني**، مرجع سابق، ص١٩٨.

وحتى لو طالب الدائن بتعويض واحد فليس لـه أن يختـار من خصـائص كل مسؤولية من المسؤوليتين ما يفيده ويكون مع مصلحته لأن القاعدة أنه لا يجوز الخلط بين خصائص النوعين(١).

هذا ما يتعلق بالجمع بين المسؤوليتين، ولكن هل ينطبق نفس الأمر على مسألة الخيرة بين المسؤوليتين؟

لقد أثارت مسألة الخيرة بين المسؤوليتين خلافاً بين الفقهاء. فقد ذهب البعض إلى أنه إذا ما توافرت شروط المسؤولية العقدية وشروط المسؤولية التقصيرية فإنه لا يكون هناك ما يمنع الدائن من أن يختار بين رفع إحدى الدعويين وفقاً لما يحقق مصلحته، على أنه إذا اختار إحدى الدعويين ولم ينجح بها فليس له أن يلجأ إلى الدعوى الأخرى(٢).

أما الرأي الآخر فيجد أن الدعوى العقدية تجبُ الدعوى التقصيرية فحيث توافرت شروط الأولى لا يكون للدائن أن يرفع الثانية(٣)، وذلك لأن الدائن لا يعرف المدين إلا من طريق العقد، فكل علاقة تقوم بينهما بسبب هذا العقد وجب أن يحكمها العقد وحده، فإذا أخلّ المدين بالتزامه العقدي يكون للدائن الرجوع على المدين بدعوى المسؤولية العقدية دون التقصيرية(٤).

ويرى العض أنه يتوجب اختيار المسؤولية التقصيرية تنظيماً موحداً لمسؤولية المنتج ولو كانت تربطه بالمضرور علاقة تعاقدية بالمعنى الدقيق لأنه إذا كان من الضروري التضحية بإحدى المسؤوليتين لحساب الأخرى، فقد تكون التضحية بالمسؤولية العقدية هي الأقرب إلى حقيقة أن المسؤولية التقصيرية هي التنظيم العام للمسؤولية المدنية وإن القول بالمسؤولية التقصيرية حتى في حالة وجود عقد يربط بين المنتج والمضرور هو ما يستقيم وما يرتكبه المنتج من أخطاء سابقة على إبرام العقد كتقصير في واجب الإخبار أو التحذير حين تكون المنتجات خطرة بطبيعتها(٥).

ونحن مع الذين رون عدم جواز الخيرة بين المسؤوليتين(٦) العقدية التقصيرية إذا توافر في العمل الواحد شروط كلاً من المسؤوليتين وفي حال ذلك يتوجب على الدائن اللجوء إلى دعوى المسؤولية العقدية(٧).

---

(١) عبد القادر الفار، **مصادر الالتزام "مصادر الحق الشخصي في القانون المدني"**، مرجع سابق، ص٢٠٥.
(٢) يوسف محمد عبيدات، **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني**، مرجع سابق، ص١٩٩.
(٣) عبد القادر الفار، **مصادر الالتزام "مصادر الحق الشخصي في القانون المدني"**، مرجع سابق، ص٢٠٥.
(٤) عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، مرجع سابق، ص٨٥٩.
(٥) محمد شكري سرور، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة**، مرجع سابق ، ص٧٨-٧٩.
(٦) انظر: حول حجج القائلين بجواز الخيرة وحجج القائلين بعدم جواز الخيرة بين المسؤوليتين، حسن علي الذنون، **المبسوط في شرح القانون المدني (الضرر)**، أشرف على تنقيحه وطبعه محمد سعيد الرحو، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص١٧٥-١٩٦.
وانظر: محمد علي عمران، **الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود**، مرجع سابق، ص١٧٠-١٧٧.
(٧) محمد علي عمران، **الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود**، مرجع سابق، ص١٧٧.

هذا ما يتعلق بالخيرة بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية ولكن إذا كان إخلال المتعاقد بتنفيذ التزامه التعاقدي يشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات، كما يعتبر في ذات الوقت جريمة مدنية فهل يجوز الخيرة بين المسؤوليتين؟ يرى البعض جواز الخيرة بين المسؤوليتين في هذه الحالة أي أنه يجوز للمتعاقد المضرور الرجوع على المتعاقد الآخر إما بدعوى العقد وإما بدعوى الفعل الضار فإذا اختار الرجوع بأحد هذين الطريقين فقد استنفذ حقه ولم يعد له بعد هذا أن يلجأ إلى الطريق الآخر إلا إذا كان عدوله عن الطريق الذي اختاره قد تم قبل صدور الحكم النهائي في دعواه[١].

من هنا نجد أن وجود عقد البيع في العلاقة بين المستهلك والموزع أو المنتج لا يؤدي إلى استبعاد المسؤولية الجنائية للمنتِج، إلا أن الصفة الجنائية للأفعال التي تم ارتكابها تؤثر على حق المضرور في التعويضات المدنية ويبدو هذا التأثير واضحاً خصوصاً بما للمضرور من حق في طلب التعويض عن طريق دعوى مدنية يرفعها أمام القضاء الجنائي بالتبعية للدعوى الجنائية، أو عن طريق الادعاء المباشر الذي يستطيع بمقتضاه المضرور في الجنح والمخالفات أن يحرك الدعويين الجنائية والمدنية معاً [٢].

<u>موقف القانون المدني الأردني من الخيرة بين المسؤوليتين:</u>

ليس من السهل فهم موقف القانون الأردني فيما يتعلق بالخيرة بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية لأنه لم يضع قواعداً متميزة للمسؤولية العقدية بل عالجها بنصوص متفرقة على خلاف ما هو عليه الحال في المسؤولية التقصيرية، ولكنه يفرق بينهما في نصوص كثيرة، كما أن المشرع قد استند أحياناً إلى المسؤولية التقصيرية للفصل في موضوع يختص بالمسؤولية العقدية .

إن عدم قيام المشرع الأردني بمعالجة ما يتعلق بالمسؤولية العقدية وبنصوص متفرقة أدى إلى القول بوحدة المسؤوليتين في القانون المدني الأردني ، لهذا فإن غياب أي حكم من أحكام المسؤولية العقدية يجعل القاضي مضطراً للرجوع إلى قواعد المسؤولية التقصيرية خاصةً فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر الأدبي و في قواعد المسؤولية عن فعل الغير و عن الأشياء حيث لم يتطرق إليها المشرع الأردني إلا في نطاق المسؤولية عن الفعل الضار ، فللقاضي الحق في الاستناد إلى قواعد المسؤولية التقصيرية إذا غاب عنه النص في المسؤولية العقدية لاتحاد العلة بينهما[٣].

---

(١) حسن علي الذنون، **المبسوط في شرح القانون المدني (الضرر)**، مرجع سابق، ص١٩٥-١٩٦.
(٢) جابر محجوب علي، **المسؤولية التقصيرية للمنتجين والموزعين**، مرجع سابق، ص٣٥ وما بعدها.
(٣) عدنان السرحان – نوري خاطر، **شرح القانون المدني الأردني**، مرجع سابق، ص٣٦٦-٣٦٧.

و نحن نرى ضرورة السماح لمشتري المنتجات بالخيرة بين المسؤوليتين حيث يعمد البائعون المحترفون في كثير من الأحيان إلى إدراج شرط الإعفاء من المسؤولية و الضمان ضمن الشروط العامة في عقد البيع ليتمكنوا بذلك من التخلص من التزاماتهم القانونية ، لذا فإن السماح للمشتري بإقامة دعوى المسؤولية التقصيرية دون العقدية سيخلصه من شرط الإعفاء(١).

أما إذا كان إخلال المتعاقد بتنفيذ التزامه التعاقدي يشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات كما يعتبر في ذات الوقت جريمة مدنية فنجد أن المشرع الأردني و بصدد ذلك قد عمل على تأمين الحماية الجزائية للمستهلك من الغش و التدليس وذلك في مواضع متعددة من أحكام قانون العقوبات(٢)، وأحكام قانون الصناعة والتجارة(٣)، وقانون المواصفات والمقاييس(٤)، و قانون الرقابة على الغذاء(٥). ونجد هذه الأحكام في القوانين السابقة على التوالي:

أولاً: قانون العقوبات الأردني

لقد عالجت المادة (٣٨٦) من قانون العقوبات الأردني ما يتعلق بجريمة الغش بالمواد الغذائية أو الأدوية أو المنتجات الصناعية أو الزراعية حيث جاء فيها:

١. "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة منخمسة دنانير إلى خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أ. من غش مواد مختصة بغذاء الإنسان أو الحيوان أو عقاقير أو أشربة أو منتجات صناعية أو زراعية أو طبيعية معدة للبيع.

ب. من عرض إحدى المنتجات أو المواد السابق ذكرها أو طرحها للبيع أو باعها وهو على علم بأنها مغشوشة وفاسدة.

ج. من عرض منتجات من شأنها إحداث الغش أو طرحها للبيع أو باعها وهو عالم بوجه استعمالها.

٢. وعند التكرار يمنع المجرم من ممارسة العمل الذي كان واسطة لارتكاب الجرم".

---

(١) جابر محمد ظاهر مشاقبة، **الحماية المدنية للمستهلك من عيوب المنتجات الصناعية**، مرجع سابق، ص ٧٨-٧٩.

(٢) قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، منشور في الجريدة الرسمية عدد رقم ١٤٨٧، تاريخ ١٩٦٠/١/١.

(٣) قانون الصناعة و التجارة رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨ منشور في الجريدة الرسمية عدد رقم ٤٣٠٤ تاريخ ١٩٩٨/١٠/١.

(٤) قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠، منشور في الجريدة الرسمية عدد رقم ٤٤٢٦ تاريخ ٢٠٠٠/٤/١٦.

(٥) قانون الرقابة على الغذاء رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠١، منشور في الجريدة الرسمية عدد رقم ٤٥٢٢ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٣.

من خلال نص المادة السابقة يتبين لنا موقف المشرع الأردني من أجل حماية المستهلك مما قد يلحق به من ضرر جراء شرائه لسلعة لا تتوافر فيها المواصفات الواجبة مما قد يوقعه في غش من المنتِج أو البائع لتلك السلع المبيعة.

وحتى تكتمل جريمة الغش في المواد الغذائية من أشربة وأغذية وأدوية ومنتجات صناعية فلا بد أن تتوافر أركان هذه الجريمة بركنيها المادي والمعنوي. ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في القيام بتغيير طبيعة أو خواص السلعة مما يفقدها طبيعتها أو يضعف من صفاتها نتيجة لقيام المنتِج أو الموزع بنشاط إيجابي يؤثر بها، لذلك لا يقع الغش إذا كان التغيير في السلعة قد حدث لأسباب لا دخل لإرادة المنتِج أو التاجر في حدوثها[١].

كما قد يقع الغش نتيجة لعرض إحدى المنتجات أو المواد فيتمثل في ضرورة توافر النية أو قصد الغش، ونعني بذلك أن يكون الفاعل قد أقدم على هذا الفعل وهو عالم بما فيه من غش وبصورة متعمدة. وهنا يجب التمييز بين منتِج السلعة أو صانعها وبين بائعها، حيث يعتبر القصد الجرمي متوافراً لدى الصانع بمجرد قيامه بإعداد وصناعة المواد المغشوشة، بينما البائع لا يعتبر سيء النيةإلا إذا كان عالماً بما في تلك المواد من عيوب، إذ لا يكفي أن يعرضها للبيع لكي يُ ٍسأل جزائياً عن ذلك[٢].

وقد قرر المشرع الأردني معاقبة من يرتكب مثل هذه الجريمة بأن فرض عليه عقوبة الحبسمدة شهر إلى سنة وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذا كانت المنتجات أو المواد المغشوشة أو الفاسدة ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان ، فإن مدة الحبس تتراوح ما بين الثلاثة أشهر والسنتين، وتصبح الغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً [٣] حتى و لو كان المشتري أو المستهلك على علم بالغش أو الفساد الضارين.

وقد عالجت المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات الأردني ما يتعلق بجريمة الغش في نوع البضاعة حيث نصت على أن: "كل من غش العاقد عن معرفة سواء في طبيعة البضاعة أو صفاتها الجوهرية أو تركيبها أو الكمية التي تحتويها من العناصر المفيدة أو في نوعها أو مصدرها عندما يكون تعيين النوع والمصدر معتبراً بموجب الاتفاق أو العادات السبب الرئيسي للبيع يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين".

يتبين لنا من خلال النص السابق أن قيام هذه الجريمة يتطلب ثلاثة أركان هي:

---

(١) نائل عبد الرحمن صالح، **حماية المستهلك في التشريع الأردني**، دار زهران للنشر والتوزيع – عمان، ١٩٩١، ص٧٠-٧١.

(٢) المرجع ذاته، ص٧٢.

(٣) المواد (٣٨٦) ، (٣٨٧) من قانون العقوبات الأردني.

الركن الأول: ويتمثل في الغش الذي يقوم على خداع المستهلك وإيهامه بأن السلعة التي يرغب في شرائها من جنس وطبيعة خاصة وهو الصنف الذي يبحث عنه، وبذلك فإن مجرد الكتمان لا يكفي لقيام الغش بل يجب أن يتحقق بأساليب تنصب على السلعة ذاتها فيحدث الخطأ المطلوب لدى المستهلك فيصدر عنه الرضا بشراء السلعة(١).

والركن الثاني هو وجود عقد بيع وأن يكون ذلك البيع قد تم فعلاً، **أما الركن الثالث:** فيتمثل بتوافر القصد الجرمي وهي هنا نية الغش لدى البائع أو التاجر أو المنتج.

ثانياً: قانون الصناعة و التجارة رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨ والمنشور في الجريدة الرسمية رقم (٤٣٠٣) صفحة (٣٧٨٢) تاريخ ١٩٩٨/١٠/١.

نصت الفقرة (أ) من المادة (١٦) من قانون الصناعة و التجارة على العقوبة المقررة لمن يرتكب جريمة بيع أو عرض للبيع أو تخزين بقصد البيع أي سلعة انتهت مدة صلاحيتها أو كانت غير صالح للإستهلاك البشري حيث جاء فيها أنه:

"أ. يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بالحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على ستة أشهر أو بكلتا العقوبتين كل من: ١. باع أو عرض للبيع أو خزن بقصد البيع أي سلعة انتهت مدة صلاحيتها أو كانت غير صالحة للإستهلاك البشري".

من خلال النص السابق نجد أن هذه الجريمة تقوم عند بيع أو عرض أو تخزين سلعة بحيث يقوم المنتِج بعرض تلك السلعة بقصد البيع أو تخزينها ما زالت صالحة للاستهلاك البشري لأن مدة صلاحيتها لم تنته، **أو** أن تكون تلك السلعة غير صالحة للإستهلاك البشري، أي يجب أن يتوافر لدى الجاني القصد الجرمي (٢).

ثالثاً: قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠ والمنشور في الجريدة الرسمية رقم (٤٤٢٦) صفحة (١٤٩٢) تاريخ ٢٠٠٠/٤/١٦

نصت المادة (٣١) من قانون المواصفات والمقاييس على ما يلي:

أ. " دون الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار و لا تزيد على خمسة آلآف دينار أو بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر و لا تزيد على ستة ، أو بكلتا العقوبتين على أن يحكم بالحد الأعلى للعقوبة في حالة التكرار، كل من أقدم على ارتكاب أي من الأفعال التالية : ٦ . التلاعب بأوزان المنتجات أو المواد أو أحجامها . ٧. طرح أو عرض مواد غير مطابقة للقواعد الفنية في الأسواق و المحال التجارية".

---

(١) نائل عبد الرحمن صالح، **حماية المستهلك في التشريع الأردني**، مرجع سابق، ص٧٨.
(٢) نائل عبد الرحمن صالح، **حماية المستهلك في التشريع الأردني** ، مرجع سابق ، ص٩٠.

من خلال النص السابق يتبين لنا تشدد المشرع الأردني في حماية المستهلك للسلع والمنتجات حيث قرر العقوبة الرادعة على كل من يتلاعب بأوزان المنتجات أو أحجامها أو عمل على طرح السلع التي لا تتوافر فيها المواصفات والمقاييس المحددة والمعتمدة لتلك السلع والتي تتوافر فيها الحماية للاستخدام والاستهلاك البشري.

رابعاًً : قانون الرقابة على الغذاء

نصت المادة (١٦) من قانون الرقابة على الغذاء على ما يلي :

"يمنع إدخال أي غذاء أو تداوله في المملكة إذا كان مغشوشاً أو موصوفاً وصفاً كاذباً أو غير صالح للإستهلاك البشري "

الفرع الثاني: شروط الإتفاقات المعدلة للمسؤولية

بحثنا سابقاً وسائل دفع المنتج لمسؤوليته، أما في هذا الموضع فسنبحث في شروط الاتفاقات المعدلة للمسؤولية، أي هل يجوز أن يتضمن عقد البيع بين المنتِج والمشتري أو المستهلك شرطاً من الشروط المعفية أو المخففة أو المشددة لمسؤولية المنتج (المدين) في هذا العقد؟ وما هو موقف المشرع الأردني من شروط الإتفاقات المعدلة للمسؤولية؟

يمكننا تعريف إتفاقات المسؤولية بأنها: "اتفاقات يراد بها تنظيم الآثار المترتبة على الإخلال بالعقد، أو المتولدة عن الإقدام على فعل غير مشروع على نحو مخالف للتنظيم الذي أورده المشرع في شأنها، يستوي أن يكون ذلك بتشديد المسؤولية، أم بتخفيفها، أم بالإعفاء منها"[١].

والإتفاقات المقصودة هنا هي تلك التي تعقد بين المضرور والمسؤول قبل تحقق المسؤولية، أما تلك التي تعقد بعد حدوث الضرر فلا شك في صحتها سواء تعلقت بمسؤولية عقدية أو تقصيرية، وسواء قصد بها الإعفاء أو التخفيف أو التشديد في المسؤولية[٢].

يتبين لنا مما سبق أن الاتفاقات المعدلة للمسؤولية إما أن تتعلق بالمسؤولية العقدية أو بالمسؤولية التقصيرية، فما حكم مثل تلك الاتفاقات، أي هل يجوز الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية العقدية و التقصيرية؟ هذا ما سيتبين لنا لاحقاً.

أولاً: تعديل أحكام المسؤولية التقصيرية.

(١) علي سيد حسن، **الالتزام بالسلامة في عقد البيع**، مرجع سابق، ص١٤٦.

(٢) أنور سلطان، **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)**، مرجع سابق، ص٣٥٨.

إن إدراج أي شرط يتضمن الإعفاء من المسؤولية التقصيرية أو تحديدها يعد باطلاً، ولا يترتب عليه أي أثر لأن جميع قواعد هذه المسؤولية تتعلق بالنظام العام[١]، فلا يجوز الإتفاق على ما يخالفها.

لقد جاء موقف المشرع الأردني بشأن تعديل أحكام المسؤولية عن الفعل الضار واضحاً من خلال نص المادة (٢٧٠) من القانون المدني الأردني، والتي جاء فيها:

"يقع باطلاً ً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على الفعل الضار".

من خلال نص المادة السابقة يتبين لنا أن كل اشتراط مسبق على عدم المسؤولية عما يوقعه الشخص بآخر من فعل غير مشروع يلحق به ضرراً يعتبر هذا الاتفاق باطلاً وذلك لاعتباره مخالفاً للنظام العام[٢]، إذ أن إجازته تيسر فتح باب الإضرار بالناس أو يدفعهم على عدم التحرز في تصرفاتهم[٣]، ويعتبر هذا الشرط باطلاً سواء كان متعلقاً بالخطأ الشخصي للمسؤول أم بخطأ تابعيه، وبصرف النظر عن درجة جسامة هذا الخطأ، إذ يبطل الشرط ولو كان الغرض منه الإعفاء من المسؤولية عن الخطأ اليسير[٤].

ثانياً: تعديل أحكام المسؤولية العقدية

وفقاً لأحكام المبادئ العامة في المسؤولية العقدية فإنه يجوز الاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية العقدية بحيث يتم الاتفاق على إعفاء المدين تماماً من المسؤولية أو التخفيف منها[٥]، كما يجوز تشديد هذه المسؤولية بأن يتم الاتفاق على أن يكون المدين مسؤولاً حتى عن السبب الأجنبي[٦].

وعليه فإن إدراج شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية في العقد يعتبر صحيحاً، إلا ما ينشأ عن غش أو خطأ جسيم[٧].

والمقصود بالإعفاء من المسؤولية هو إدراج شرط في العقد يتضمن إسقاط الحق في التعويض الذي يستحقه من لحق به ضرر بشكل نهائي؛ بحيث يتحمل المضرور فقط عبء الخسارة التي لحقت به فعلاً نتيجة إخلال المدين بالتزامه العقدي[٨].

---

(١) عبد الرازق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، مرجع سابق، ص٨٥٢.
(٢) عبد القادر الفار، **مصادر الالتزام (مصادر الحق الشخصي في القانون المدني)**، مرجع سابق، ص٢٠١.
(٣) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، الجزء الأول، ٢٠٠٠، ص٣١٣.
(٤) علي سيد حسن، **الالتزام بالسلامة في عقد البيع**، مرجع سابق، ص١٤٩.
(٥) محمد علي عمران، **الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود**، مرجع سابق، ص٢١٢.
(٦) عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص٧٥٦.
(٧) فتحي عبد الرحيم عبد الله، **دراسات في المسؤولية التقصيرية (نحو مسؤولية موضوعية)**، مرجع سابق، ص١٦٧-١٦٨.
(٨) احمد مفلح عبد الله خوالدة، **شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية**، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص٨٠-٨١.

فالإعفاء من المسؤولية العقدية لا يمنع نشوءها، فالمسؤولية تنشأ ولكن بدون أن يترتب عليها نتيجة وهي التعويض[١].

لقد ظهر اتجاهين فيما يتعلق بالإعفاء من المسؤولية أو تخفيفها، فالاتجاه الأول كان مؤيداً لإدراج مثل تلك الشروط، أما الاتجاه الثانيفكان معارضاً لإدراج أي من شروط التخفيف أو الإعفاء من المسؤولية العقدية.

أما الجانب الأول من الفقه فيرى جواز إدراج المتعاقدين لشروط الإعفاء من المسؤولية وذلك انطلاقاً من مبدأ سلطان الإرادة الذي يعطي للمتعاقدين (الدائن والمدين) الحرية التعاقدية[٢]، وبالتالي فإن مصدر الإلزام هذا هو إرادة المتعاقدين والتي لا يمكن تعديلها إلا بنفس طريقة إنشائها، أي عن طريق العقد، فإذا تم إدراج شرطاً من شروط الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية في عقد ما عندها يعتبر هذا الشرط ملزماً لطرفي العقد، وبالتالي فإن المتعاقد الذي قبِل بمثل هذا الشرط لا يكون له رفضه أو المطالبة باستبعاده، وليس له الانسحاب منه أو تعديل بنوده إلا برضاء أطرافه.

وعليه ووفقاً لوجهة النظر السالفة الذكر فإن القوة الملزمة للعقد تحول دون تعرض أي شخص أو أي سلطة بالتعديل لمضمون العقد دون رضاء أطرافه[٣].

أما الجانب الآخر من الفقه فيرى أن شروط التخفيف والإعفاء من المسؤولية تتعارض مع النظام العام، أو أنها تدل في حدّ ذاتها على انتفاء الحرية التعاقدية، فحين يتعاقد الدائن (المشتري أو المستهلك) مع المدين (البائع) مع وجود شرط الإعفاء من المسؤولية فإن تعاقده ورضائه بهذه الشروط يدلعلى كونه مجبراً ومضطراً للقبول بمثل تلك الشروط رغماً عن إرادته ، والذي قد يكون لحاجته الماسة لإجراء مثل ذلك العقد أو لوجود نوع من إكراهه على القبول بإدراج مثل تلك الشروط. كماأن إدراج مثل تلك الشروط يعتبر مخالفاً للنظام العام، حيث أن الإعفاء من المسؤولية عن التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء الشخصية يتعارض مع الصالح العام، وإن القول بصحة مثل تلك الشروط يجعل تنفيذ الالتزام اختيارياً بالنسبة للمدين وبالتالي فإن إعفاء المدين من دفع التعويضات سيؤدي إلى انهيار ركن السبب في العقد[٤].

إلاّ أن ما استقر عليه الفقه هو جواز إدراج شروط الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية العقدية حيث أن الأصل هو حرية المتعاقدين في ذلك، وذلك في حدود القانون والنظام العام والآداب،

(١) أسعد دياب، **ضمان عيوب المبيع الخفية**، دراسة مقارنة، دار اقرأ، بيروت، ص٢٩٥.
(٢) عدنان السرحان، نوري خاطر، **شرح القانون المدني الأردني (مصادر الحقوق الشخصية)**، مرجع سابق، ص٢٩-٣٣.
(٣) حسن عبد الباسط الجميعي، **شروط التخفيف والإعفاء من ضمان العيوب الخفية**، مرجع سابق، ص٢٠-٢٢.
(٤) المرجع ذاته، ص ٢٣-٢٥.

وبشرط أن لا ينطوي ذلك الشرط على غش أو خطأ جسيم من قبل المدين[١]، وألا يتعلق ذلك الشرط بالأضرار التي تصيب المضرور في جسده حيث أن الاتفاقات التي يترتب عليها المساس بسلامة جسم الإنسان، تعتبر اتفاقات باطلة[٢].

أما إدراج شروط التشديد للمسؤولية فلا يوجد حولها أي خلاف. وعليه يكون للمتعاقدين أن يتفقا على التشديد من هذه المسؤولية بأن يُسأل المدين حتى عن السبب الأجنبي الذي لا يكون مسؤولاً عنه وفقاً لأحكام المسؤولية العقدية[٣].

موقف القانون المدني الأردني:

لم يتضمن القانون المدني الأردني نصاً صريحاً على شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية أو تحديدها لمصلحة المدين في النطاق العقدي[٤]، ولكن يمكن أن نستخلصها من بعض نصوص القانون المدني الأردني. فالمشرع الأردني قد أخذ بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، وبما أن شرط الإعفاء يكون ناشئاً عن الإرادة ولا يخالف النظام العام والآداب العامة[٥]، وفيه نفع لأحد المتعاقدين فبالتالي يكون إدراج مثل ذلك الشرط في العقد جائزاً وصحيحاً.

كما أن المشرع الأردني لم ينص صراحةً على عدم جواز الإعفاء من المسؤولية العقدية إذا انطوى على غش أو خطأ جسيم، إلا أنه يمكننا استنتاج ذلك من خلال نص المادة (٣٥٨) من القانون المدني الأردني[٦].

ولا نعتقد أن المشرع الأردني يعترف بشرط الإعفاء من المسؤولية بالنسبة للأضرار الجسديةالتي تصيب الأشخاص على الرغم من عدم النص على ذلك صراحةً في القانون الأردني، لأن عدم جواز شرط الإعفاء من المسؤولية هنا تقره مبادئ العدالة وقواعد الشريعة الإسلامية والعرف أيضاً [٧].

أما فيما يتعلق بتشديد المسؤولية العقدية فنجد أن المشرع الأردني أجاز تشديد هذه المسؤولية من خلال الرجوع لنص المادة (١/٧٨٨) من القانون المدني الأردني والتي جاء فيها:

---

(١) أنور سلطان، **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني**، مرجع سابق، ص٣٥٨.
(٢) عدنان السرحان، نوري حمد خاطر، **شرح القانون المدني الأردني**، مرجع سابق، ص ٣٣٧-٣٣٨.
(٣) عبد الرزاق احمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، المجلد الثاني، ص٧٥٨.
(٤) عدنان السرحان، نوري خاطر، **شرح القانون المدني الأردني (مصادر الحقوق الشخصية)**، مرجع سابق، ص٣٣٢.
(٥) نص المادة (٢١٣) من القانون المدني الأردني.
(٦) تنص المادة (٣٥٨) من القانون المدني الأردني على: "١- إذا كان المطلوب من المدين هو المحافظة على الشيء أو القيام بإدارته أو توخي الحيطة في تنفيذ التزامه فإنه يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله (الشخص) العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود. هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك. ٢-وفي كل حال يبقى المدين مسؤولاً عما يأتيه من غش أو خطأ جسيم".
(٧) عدنان السرحان، نوري خاطر، **شرح القانون المدني الأردني**، مرجع سابق، ص٣٣٧-٣٣٨.

"إذا كان عقد المقاولة قائماً على تقبل بناء يضع المهندس تصميمه على أن ينفذه المقاول تحت إشرافه كانا متضامنين في التعويض لصاحب العمل عما يحدث في خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيداه من مبانٍ أو أقاماه من منشآت، وعن كل عيب يهدده متانة البناء وسلامته، إذا لم يتضمن العقد مدة أطول".

من خلال نص المادة أعلاه يتبين لنا جواز الاتفاق على تشديد المسؤولية العقدية وفقاً لنصوص القانون المدني الأردني.

وخلاصة ما سبق يتبين لنا جواز تعديل أحكام المسؤولية العقدية في القانون المدني الأردني سواء بالتخفيف أو التشديد عن طريق تعديل طبيعة الالتزام المفروض على المدين، كالاتفاق على أن يكون التزام المدين بتحقيق نتيجة بدلاً من أن يكون التزاماً ببذل عناية[١].

هذه هي القواعد العامة التي تخضع لها اتفاقات المسؤولية، ولكن هل يجوز للبائع المهني وفقاً لهذه القواعد أن يتحلل من التزامه بضمان السلامة عن طريق تضمين عقد البيع بنداً يعفيه كلياً أو جزئياً من المسؤولية؟ وهل نطبق على مسؤولية المنتج تجاه المستهلك هذه القواعد؟ إن الإجابة على هذا التساؤل يختلف بحسب ما إذا كان المشتري مهنياً أو غير مهني.

أولاً : المشتري غير المهني

إذا كان المشتري غير مهنياً عندها ننظر فيما إذا كان الالتزام بالسلامة في عقد البيع يتعلق بالأضرار الناجمة عن عيوب المبيع الخفية أم يتعلق بالأضرار التي تنتج عن عدم قيام البائع بالإفضاء للمشتري بالخطر المترتب على حيازة المبيع أو استعماله. فإذا كان الالتزام بالسلامة في عقد البيع يتعلق بالأضرار الناجمة عن عيوب المبيع الخفية فعندها يتبين لنا أن السبب في التزام البائع المحترف بضمان السلامة يكمن في افتراض عدم إمكانية جهل البائع المحترف بعيوب الشيء الذي يصنعه أو يبيعه مما يفترض فيه سوء النية، حتى ولو كان حقيقة يجهل عيوب هذا الشيء، حيث أن ذلك لا يعفيه من المسؤولية لأنه يكون إما مهملاً لعدم قيامه بفحص المبيع قبل بيعه، وإما تنقصه الكفاءة، لعدم استطاعته الكشف عن عيوب المبيع على الرغم من قيامه بفحصه، فينسب له في الحالتين الخطأ الجسيم وبما أن شروط تحديد المسؤولية تعتبر باطلة إذا انطوى ذلك الشرط على غش أو خطأ جسيم من قبل المدين، بالتالي فإن قيام البائع المهني بإدراج أيٍّ من هذه

(١) أنور سلطان، **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني**، مرجع سابق، ص٣٦٠.

الشروط في عقد البيع يترتب عليه بطلانها خصوصاً إذا كان المشتري شخصاً عادياً، لا تتوفر لديه الخبرة الفنية التي تمكنه من كشف عيوب المبيع الخفية[1].

كما وتعتبر شروط تخفيف المسؤولية، ولو عن الخطأ اليسير باطلة، إذا تعلقت تلك الشروط بالأضرار التي تصيب الأشخاص على اعتبار أن للإنسان حرمة أو قدسية، ترتقي عن أن تكون محلاً للتعامل، وتجعل سلامته الجسدية والمعنوية من الأمور التي تتعلق بالنظام العام.

وعليه يكون البائع المهني ملزماً بتعويض المشتري غير المهني عن الأضرار التي تلحق به بسبب عيوب المبيع الخفية، حتى ولو كان البائع قد ضمن عقد البيع بنداً يقضي بإعفائه كلياً أو جزئياً من المسؤولية، أو بتحديد مدة الضمان بفترة معينة من تاريخ تسلم المبيع، كما وأن القضاء الفرنسي قد حكم ببطلان تلك البنود، ولو كان المشتري قد أقر صراحة في العقد بأن يقبل شراء الشيء بالحالة التي وجدت عليها ،أما إذا كان الالتزام بالسلامة يتعلق بالتعويض عن الأضرار المترتبة على عدم قيام البائع بواجب التحذير، فإن ما يتوفر لدى البائع المحترف من خبرة ودراية بخصائص الشيء الذي يصنعه، أو يبيعه، يجعله على علم تام بما يترتب على الإخلال بذلك الالتزام من أضرار، مما يلحق ذلك الفعل بالخطأ الجسيم الذي يترتب عليه بطلان البنود أو الشروط التي قد يدرجها ذلك البائع في عقد البيع، من أجل رفع أو تخفيف مسؤوليته ، وهذه الأحكام لتي تنطبق على البائع المهني، تنطبق أيضاً على البائع العرضي إذا أثبت سوء نيته، وعلمه بالعيب الذي أدى إلى نشوء الضرر، ونستخلص من ذلك أن البائع المهني و البائع المحترف لا يمكنه التخلص من عبء الالتزام بالسلامة عن طريق التمسك بشرط الإعفاء من المسؤولية في مواجهة المستهلك العادي[2].

ثانياً : المشتري المهني

أما إذا كان المشتري مهنياً، فنجد أن الفقه انقسم بخصوص ذلك إلى ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يرى ضرورة الأخذ ببنود الإعفاء من المسؤولية التي ترد في العقود المبرمة بين المهنيين، وذلك لأن التزام البائع المحترف يقوم على أساس العلم بعيوب المبيع وهذا الأمر يكون متوافراً بالنسبة للمشتري المهني أيضاً، وعليه لا يستطيع المشتري إبطال بند الإعفاء إلا إذا أثبت سوء نية البائع أو خطئه الجسيم.

الاتجاه الثاني: يرى أن تطبيق اتفاقات المسؤولية على المشتري المهني يستوجب توافر أربعة شروط وهي: أن لا يكون الضرر الناجم عن المبيع قد أصاب المشتري في

---

(١) علي سيد حسن، **الالتزام بالسلامة في عقد البيع**، مرجع سابق، ص١٥٠-١٥١.
(٢) المرجع ذاته ، ص١٥٢-١٥٥.

شخصه، وأن يكون المشتري قد قبل بذلك الشرط وهو على علم تام بالأخطار التي قد يتعرض لها وهذا لا يتحقق إلا إذا كان المشتري يمارس اختصاصاً مهنياً مماثلاً لاختصاص البائع أو إذا كان التخصصان متقاربين أو يكمل أحدهما الآخر، وأن يكون قبول المشتري ناتج عن إرادته الحرة وذلك بأن لا يكون قد فرض على المشتري في عقد من عقود الإذعان، وأما الشرط الأخير فهو أن يكون العقد متعلقاً بأشياء يحتاجها المشتري لممارسة مهنتة، سواء كانت أجزاء معدة للتركيب في أشياء أخرى، أم منتجات مخصصة للبيع للجمهور، وعليه تخرج من نطاق هذا الشرط الأشياء التي يشتريها ذو المهنة لاستعماله الشخصي.

الاتجاه الثالث: يرى هذا الاتجاه ضرورة الأخذ بشروط الإعفاء من المسؤولية، في عقود ذوي المهن، متى كان المشتري من المتخصصين الفنيين الذين لديهم خبرة كافية تمكنهم من كشف عيوب ذلك المبيع، وكان ذلك المشتري من َقبِل ذلك الشرط بمحض اختياره وهو عالم بالمخاطر التي يتعرض لها[١].

وقد استقر القضاء الفرنسي على أن اشتراط المنتج أو المهني الإعفاء من المسؤولية عن الضرر الذي يصيب المستهلك من قبيل الشروط التعسفية التي لا يعتد بها، بل ويحاول القضاء المذكور التوسع في مفهوم الخطأ الجسيم أحياناً حتى يتمكن من توفير الحماية للمستهلك بأكبر قدر، فمجرد علم المنتج أو المهني بالضرر الذي سيصيب المستهلك يعتبر من قبيل الخطأ الجسيم وبالتالي يسقط شرط الإعفاء[٢].

(١) انظر: جابر محجوب علي، **ضمان سلامة المستهلك**، مرجع سابق، ص٥٩-٧٢.
انظر: ثروت فتحي اسماعيل، **المسؤولية المدنية للبائع المهني**، مرجع سابق، ص٢٦٨ وما بعدها.
انظر: علي سيد حسن، **الالتزام بالسلامة في عقد البيع**، مرجع سابق، ص١٦٠-١٦٥.
(٢) عدنان السرحان، نوري حمد خاطر، **شرح القانون المدني الأردني**، مرجع سابق، ص٣٣٧.

المبحث الثاني

الاختصاص في دعوى المنتج

إن أول مسألة تثيرها أية منازعة ذات عنصر أجنبي هي مسألة تحديد القضاء المختص، ونعني بذلك قضاء الدولة التي يتعين إقامة الدعوى أمامها لاقتضاء الحق محل المنازعة، وهذه المسألةالأولية تعني أنه يجب على القاضي أولاً أن يتحقق من ثبوت الاختصاص لمحكمتة بشأن المنازعة المطروحة عليه وهو ما يطلق عليه بالاختصاص القضائي، فلو تأكد من ثبوت هذا الاختصاص انتقل إلى المسألة التالية وهي البحث عن القانون الواجب التطبيق، والذي قد يكون قانونه الوطني أو قانون أجنبي (وهو ما يطلق عليه بالاختصاص التشريعي) ويجب مراعاة أن يكون ذلك وفقاً لقواعد الإسناد الوطنية أي وفقاً لقانونه الوطني وعلى النحو الذي يبدو فيه تحديد المحكمة المختصة للقانون الواجب التطبيق مستنداً إلى قاعدة وطنية مفترضة(١).

وبخصوص دعوى المنتَج نجد أنه قد تثور منازعات عديدة تتعلق بتلك المنتجات وبما قد ينتج عن استخدامها من أضرار وفيما يتعلق بالالتزامات المترتبة على عاتق المنتج بحسب طبيعة تلك الالتزامات

سواء كانت تعاقدية أم غير تعاقدية ففي مثل هذه الحالة التي يكون فيها طرف أجنبي فما هي المحكمة المختصة في نظر ذلك النزاع وما هو القانون الواجب التطبيق بعد تحديد تلك المحكمة. إذا كان أحد طرفي النزاع أو أحد عناصره هو عنصر أجنبي؟

هذا ما سيتبين لنا من خلال المطلبين التاليين، حيث قسمت هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الاختصاص القضائي.

المطلب الثاني: الاختصاص التشريعي.

---

(١) حسام الدين فتحي ناصف، **تأثير وتأثر اختصاص المحكمة بالقانون الواجب التطبيق (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٧.

المطلب الأول

الاختصاص القضائي

يتفق فقهاء القانون الدولي الخاص على أن تحديد الاختصاص القضائي الدولي لمحاكم دولة معينة بنظر المنازعة الخاصة الدولية يكون سابقاً على تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع تلك المنازعة والعكس غير صحيح، أي أنه لا يمكن أن نحدد المحكمة المختصة بعد بحث مسألة تنازع القوانين حيث أن ذلك الفعل يؤدي إلى تعدد القوانين التي تحكم الجوانب المختلفة لنفس الحالة القانونية المطروحة(١).

كما أنه لا تلازم بين الاختصاص القضائي والاختصاص التشريعي، فالمحكمة المختصة قد تكون غير محكمة الدولة التي يجب تطبيق قانونها حيث أنه لو اقتصرت محاكم دولة ما على تطبيق قانونها بشأن كل المنازعات، وطنية كانت أو ذات عنصر أجنبي لما كان هناك تنازعاً بين القوانين إذ يكفي عندها أن نحدد القضاء المختص حتى يمكن معرفة القانون الواجب التطبيق ، وهذا الربط بين المحكمة المختصة وقانونها الوطني يعني اعتناق الدولة لمبدأ الإقليمية المطلقة في شأن تطبيق القوانين وهذا المبدأ قد هجرته الأنظمة القانونية الحديثة، كما أن القول بأن محاكم الدولة لا تكون مختصة إلاّ إذا كان قانون هذه الدولة هو الواجب التطبيق يؤدي إلى اختفاء مسألة تنازع الاختصاص القضائي حيث سيتم النظر عند ذلك إلى قانون الدولة فيما إذا كان ينطبق أم لا للقول بأن محاكم هذه الدولة مختصة أم لا(٢).

فما هو الاختصاص القضائي؟

لقد عرف البعض الاختصاص القضائي بأنه: "السلطة التي يخولها المشرع لهيئة من الهيئات القضائية للفصل في المنازعات، أي سلطة المحكمة للحكم في نوع معين من الخصومة بمقتضى القانون"(٣).

ونجد أن مسألة تنازع الاختصاص القضائي تثور في النزاع المشوب بعنصر أجنبي حيث أن التنازع بين القواعد القانونية المنظمة للاختصاص القضائي قد يتخذ إحدى صورتين، فقد يكون سلبياً وقد يكون التنازع إيجابياً،ويكون التنازع سلبياً عندما لا تكون هناك أية محكمة مختصة

---

(١)حسام الدين فتحي ناصف، **تأثير وتأثر اختصاص المحكمة بالقانون الواجب التطبيق (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص١٤.

(٢) المرجع ذاته، ص١٠-١٢.

(٣) غالب علي الداودي، **القانون الدولي الخاص الأردني، الكتاب الأول في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص وتنفيذ الأحكام الأجنبية**، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، ١٩٩٨، ص٢١٩.

بنظر الدعاوى المتولدة عن العلاقة القانونية المشتملة على عنصر أجنبي، وفي حال تحقق مثل هذا الفرض لا يكون هناك صعوبة لحل مثل تلك المشكلة، حيث أن المحكمة الوطنية التي طُرح أمامها النزاع والتي لا تجد من بين قواعد الاختصاص القضائي النافذة فيها قاعدة قانونية وضعية تمنحها الاختصاص لنظر ذلك النزاع، تلجأ عادة إلى جلب الاختصاص لنفسها عن طريق إعمال ضابط اختصاص احتياطي مبني على فكرة تلافي إنكار العدالة[١].

أما التنازع الإيجابي للقواعد المنظمة للاختصاص القضائي الدولي، فيتحقق إذا تعددت المحاكم الوطنية والأجنبية المختصة بنظر الدعاوى الناشئة عن العلاقات القانونية المتضمنة عنصراً أجنبياً، وهذا التعدد هو أمر سهل التصور إذا كانت العلاقة القانونية مصدر المنازعة تتصل بأكثر من دولة[٢]، أي يتخلل هذه العلاقة أكثر من عنصر أو طرف أجنبي.

إن العنصر الأجنبي الذي يكون طرفاً في النزاع هو الذي يثير تنازع الاختصاص القضائي الدولي ويمكن أن يكون ذلك بسبب اختلاف جنسية أطراف النزاع أو لوجود الشيء المتنازع عليه في الخارج أو لتنظيم العمل القانوني في الخارج أو لغيرها من الأسباب، فإذا لم يثبت الاختصاص القضائي الدولي لمحكمة قاضي الموضوع في النزاع المشوب بعنصر أجنبي والمعروض أمامها عندها على تلك المحكمة أن تقرر عدم اختصاصها وإلاّ كان حكمها معرضاً للنقض [٣].

أما معايير ثبوت الاختصاص القضائي الدولي الأصلي فإما أن يكون وفقاً للمعايير الإقليمية أو للمعايير الشخصية.

الفرع الأول: المعايير الإقليمية في ثبوت الاختصاص القضائي الدولي الأصلي.

وهي المعايير التي يكون مردها موطن المدعى عليه أو محل إقامته أو موقع المال أو محل نشوء الالتزام أو محل التنفيذ.

وبرجوعنا إلى القوانين الأردنية نجد أن المشرع الأردني قد قرر الاختصاص القضائي الدولي الأصلي للمحاكم الأردنية في القضايا المشوبة بعنصر أجنبي على أساس المعيار الإقليمي وذلك في الدعاوى التي تقام على الأجنبي لا موطن له ولا محل إقامة معتادة في الأردن وذلك في

---

(١) حفيظة السيد الحداد، **النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي**، الكتاب الثاني ، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام التحكيم ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٧، ص٨-٩.

(٢) المرجع ذاته، ص١٠.

(٣)غالب علي الداودي، **القانون الدولي الخاص الأردني، الكتاب الأول، مرجع سابق**، ص٢٢٠.

عدد من الحالات نصت عليها المادة (٢٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي جاء فيها: "تختص محاكم الأردن بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الأردن وذلك في الأحوال الآتية:

أ. إذا كان له في الأردن موطن مختار.

ب. إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في الأردن أو كانت متعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجباً تنفيذه فيه أو كانت متعلقة بإفلاس أشهر فيه.

ج. إذا كان لأحد المدعى عليهم موطن أو محل إقامة في الأردن.

من خلال نص المادة السابقة نجد أن المشرع الأردني قد قرر الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الأردنية في المنازعات التي يشوبها عنصر أجنبي وذلك إذا كان للمدعى عليه موطن مختار في الأردن[١] أو إذا كان النزاع يتعلق بمال موجود في الأردن سواء أكان هذا المال منقولاً أم عقاراً وذلك لأن السيادة تقتضي بسط الولاية العامة للمحاكم الوطنية على كل شيء وكل شخص في إقليم الدولة بغض النظر عن جنسية أطراف العلاقة، كما وأن إخضاع الدعوى لاختصاص المحكمة التي يقع المال في دائرتها القضائية يسهل إجراءات التقاضي ويساعد في سرعة وسهولة السير في إجراءات الدعوى وحسم النزاع بالإضافة إلى تقليل النفقات.

وينعقد الاختصاص للقضاء الأردني على ذلك المال بشرط أن يكونموجوداً في الأردن وقت رفع الدعوى، حتى لونُقل منها إلى دولة أخرى بعد إقامة الدعوى[٢].

كما تختص المحاكم الأردنية بالنزاع المتعلق بالتزام نشأ في الأردن سواء بالنسبة لمحل إبرام العقد أو محل وقوع الفعل الضار أو الفعل النافع أو محل التنفيذ لذلك الالتزام، أو كان من المفترض أن يتم تنفيذه في الأردن حتى ولو تم تنفيذه في الخارج إضافة إلى اختصاص تلك المحاكم بإفلاس تم إشهاره في الأردن وبكل ما يتعلق بذلك الإفلاس وذلك حماية لحقوق الدائنين. كما تختص المحاكم الأردنية في النزاع المتعلق بعدد من المدعى عليهم إذا كان لأحدهم موطن أو محل إقامة في الأردن.

---

(١) والمقصود بالموطن المختار هنا هو الموطن الذي يتخذه الأجنبي غير المتوطن وغير المقيم في الأردن لتنفيذ عمل قانوني معين،كأن يتخذ من مكتب المحامي الذي يوكله في الأردن موطناً مختاراً لجميع الإجراءات القانونية المتعلقة بتجارة له في الأردن، أو بدعوى مقامة عليه فيه بما في ذلك تبليغاتها القانونية، إلا إذا اشترط صراحةً قصر هذا الموطن على أعمال دون أخرى علماً بأنه لا يجوز إثبات الموطن المختار إلا بالكتابة. انظر: غالب علي الداودي، **القانون الدولي الخاص الأردني، الكتاب الأول، مرجع سابق،** ص٢٢٥.

(٢) غالب علي الداودي، **القانون الدولي الخاص الأردني، الكتاب الأول، مرجع سابق،** ص٢٢٦.

وأخيراً ينعقد الاختصاص القضائي الدولي الأصلي للمحاكم الأردنية وفقاً للمعيار الإقليمي في الدعوى التي تقام على أجنبي له موطن أو محل إقامة في الأردن وقت رفع الدعوى، رغم عدم وجود نص صريح بذلك في القانون[١]وذلك عملاً بالمفهوم المخالف لحكم المادة (٢٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي عقدت الاختصاص القضائي الدولي الأصلي للمحاكم الأردنية بنظر الدعوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الأردني.

الفرع الثاني: المعايير الشخصية في ثبوت الاختصاص القضائي الدولي الأصلي:

وهي المعايير التي تستند إلى أمور متعلقة بشخصية أطراف ذلك النزاع سواء كانت مستندة إلى الجنسية أو القانون الواجب تطبيقه عليه.

ونجد أنه قد ظهر عدداً من المعايير الشخصية لثبوت الاختصاص القضائي الدولي فمن الدول من استند إلى معيار الجنسية ومنهم من استند إلى معيار القانون المختص، لكن المشرع الأردني قد أخذ بالاختصاص القضائي الطارئ[٢] للمحاكم الأردنية في القضايا المشوبه بعنصر أجنبي وذلك وفقاً لأحكام الفقرتين (٢، ٣) من المادة (٢٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي جاء فيها:

١. تختص المحاكم الأردنية بالفصل في الدعوى ولو لم تكن داخله في اختصاصها إذا قبل الخصم ولايتها صراحةً أو ضمناً.
٢. إذا رفعت للمحاكم الأردنية دعوى داخلة في اختصاصها فإنها تكون مختصة أيضاً بالفصل في المسائل والطلبات المرتبطة بالدعوى الأصلية وفي كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر فيها. كما تختص المحاكم الأردنية بالإجراءات الوقتية والتحفظية التي تنفذ في الأردن ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية).

من خلال نص المادة السابقة يتضح لنا أن الاختصاص القضائي الدولي الطارئ ينعقد للمحاكم الأردنية في القضايا المشوبه بعنصر أجنبي في حالة قبول المدعي والمدعى عليه في الدعوى بإراداتهما واختيارهما لولاية المحكمة الأردنية ضمناً أو صراحةً رغم عدم اختصاصهما في تلك الدعوى من حيث الأصل سواء أكان ذلك القبول بشكل صريح أو ضمني. كما ينعقد ذلك الاختصاص للمحاكم الأردنية في حال ظهور مسألة أولية أو فرعية مرتبطة بموضوع الدعوى

(١)غالب علي الداودي، **القانون الدولي الخاص الأردني، الكتاب الأول، مرجع سابق** ، ص٢٢٨.

(٢)وهو الاختصاص الذي يطرأ على المحكمة لظرف طارئ رغم عدم وجود ارتباط إقليمي أو شخصي في مسألة فرعية ليست في الأصل موضوعاً للدعوى. انظر: غالب علي الداودي، **القانون الدولي الخاص الأردني، الكتاب الأول، مرجع سابق**، ص٢٢٩.

الأصلية أثناء سير إجراءات تلك الدعوى أمام المحكمة بحيث يكون الفصل في هذه المسألة الأولية أو الفرعية ضرورياً للفصل في موضوع الدعوى الأصلية، عندها يثبت الاختصاص القضائي الدولي الطارئ للمحكمة الأردنية التي تنظر الدعوى الأصلية وذلك للبت في المسألة الأولية أو الفرعية ولو لم تكن داخله ضمن اختصاصها الأصلي.

كما تمتد ولاية المحاكم الأردنية في هذه الحالة إلى الطلبات العارضة التي يتقدم بها أطراف الدعوى وتكون مرتبطة بالدعوى الأصلية .

كما تختص المحاكم الأردنية بالإجراءات الوقتية والتحفظية التي تنفذ في الأردن ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية، مثل طلب وضع الحجز التحفظي أو تعين الحارس القضائي أو غيرها.

أما فيما يتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات فنجد أنه ينعقد الاختصاص القضائي للمحاكم الأردنية إذا كان أحد أطراف النزاع أجنبياً وكان له موطن أو محل إقامة أو محل مختار في الأردن أو كانذلك النزاع متعلقاً بمال موجود في الأردن أو بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجباً تنفيذه فيه أو كان لأحد المدعى عليهم موطن أو محل إقامة في الأردن[١].

هذا فيما يتعلق بالمحكمة المختصة بالنظر في النزاع المتعلق بدعوى المنتج، ولكن وبعد تحديد المحكمة المختصة فما هو القانون الواجب تطبيقه على ذلك النزاع المشوب بعنصر أجنبي سواء تعلق النزاع بالإخلال بالالتزامات التعاقدية أو بالإخلال بالالتزامات الغير تعاقدية أي ما هو القانون الذي يحكم المسؤولية عن فعل المنتجات. هذا ما سيتبين لنا من خلال المطلب الثاني.

---

(١) المادة (٢٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

المطلب الثاني

الاختصاص التشريعي

نعني بالاختصاص التشريعي أي القانون الواجب تطبيقه في قضية مشوبة بعنصر أجنبي معروضة على القاضي. فقد يعرض على القاضي نزاع ويكون أحد أطرافه أجنبياً أو قد يكون أطرافه ينتمون إلى نفس الجنسية ولكن مكان انعقاد العلاقة القانونية أو تنفيذها أو مكان وجود المال يختلف عن الدولة التي ينتمون لها بجنسيتهم مما يؤدي إلى ظهور مسألة تنازع للاختصاص التشريعي.

وقد عرف البعض تنازع الاختصاص التشريعي بأنه: "التنازع الذي يحصل من جراء اتصال علاقة قانونية خاصة في عنصر أو أكثر من عناصرها بقوانين أكثر من دولة واحدة، كقانون جنسية أطراف العلاقة وقانون موطنهم وقانون محل إبرام العقد وقانون موقع المال وقانون محل التنفيذ وقانون المحكمة المرفوع إليها النزاع، مما يؤدي إلى تزاحم وتنازع هذه القوانين فيما بينها على حكم هذه العلاقة القانونية المشوبه بعنصر أجنبي"(١). مما يستلزم معرفة أي من هذه القوانين واجب التطبيق على ذلك النزاع.

فمثلاً لو أبرم أردني الجنسية عقد بيع لشيء ما في تركيا و كان هذا العقد واجب التنفيذ في الأردن ، فتعتبر هذه القضية مشوبه بعنصر أجنبي ويبحث قاضي الموضوع فيها عن القانون الواجب تطبيقه عليها، هل هو القانون الأردني أم القانون التركي أم قانون دولة أخرى؟

بعد أن يثبت الاختصاص القضائي لمحكمة ما يتوجب على القاضي أن يقوم بتكييف النزاع المعروض عليه وذلك عن طريق تحديد الطبيعة القانونية التي يعترف بها القاضي لعلاقة ما، أو لنظام قانوني ما وبعد قيامه بتحديد الوصف القانوني لذلك العمل أو لذلك العقد مسترشداً بقواعد الإسناد في قانونه الوطني يتم تحديد القانون الأجنبي الواجب تطبيقه على تلك العلاقة أو التنازع القانوني، ولكن يثور تساؤل وهو أنه في حالة قيام القاضي بتحديد القانون الأجنبي الواجب التطبيق على موضوع النزاع فهل يتم تطبيق الأحكام الداخلية الموضوعية على ذلك النزاع أم الأحكام المتعلقة بالقانون الدولي الخاص والتي قد تحيل حلّ النزاع إلى قانون آخر لو طبقت؟

أخذت بعض التشريعات بنظام الإحالة البسيطة ذات الدرجة الواحدة وأخذ بعضها الآخر بالإحالة ذات الدرجتين أو ذات الدرجات المتعددة ومنها من سكت عن الإحالةنهائياً (٢)، و بتتبع

---

(١) غالب علي الداودي، **القانون الدولي الخاص الأردني، الكتاب الأول، مرجع سابق**، ص٥١.

(٢) حفيظة السيد الحداد، **الموجز في القانون الدولي الخاص**الكتاب الأول، المبادئ العامة في تناز ع القوانين، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٧، ص١٤٩-١٥٩.

أحكام القانون الأردني نجد أن القانون المدني الأردني وبالنصوص المتعلقة بتنازع القوانين وفي المادة (٢٨) منه قد قررت رفض الإحالة فيها بنوعيها حيث نصت المادة (٢٨) من القانون المدني الأردني على أنه: "إذا تقرر أن قانوناً أجنبياً هو الواجب التطبيق فلا يطبق منه إلاّ أحكامه الداخلية دون التي تتعلق بالقانون الدولي الخاص".

من خلال نص المادة أعلاه يتبين لنا أن المشرع الأردني قرر وجوب تطبيق الأحكام الموضوعية في القانون الأجنبي الذي تقضي النصوص بتطبيقه دون القواعد التي تتعلق بالقانون الدولي الخاص وهو بهذا لا يجيز الأخذ بفكرة الإحالة وعليه يكون المشرع الأردني قد خرج عن نهج بعض التشريعات في إجازة الإحالة[١].

إلا أنه لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبي وفقاً لما سبق إذا كانت هذه الأحكام تخالف النظام العام أو الآداب في المملكة الأردنية الهاشمية[٢]، فإذا كانت أحكام القانون الأجنبي الواجب التطبيق على ذلك النزاع مخالفة للنظام العام أو الآداب عندها يتم استبعاد تطبيق ذلك القانون الأجنبي ويتم تطبيق أحكام القانون الوطني للمحكمة المختصة[٣]وفقاً لأحكام القانون الأردني السابق ذكرها.

بعد أن عرضنا لمحة موجزة حول الاختصاص التشريعي بشكل عام فإن تحديد الاختصاص التشريعي في دعوىالمنتَج يقتضي منا عرض القانون الذي يحكم كل من الالتزامات التعاقدية والفعل الضار، وقد قسمت هذا المطلب إلى فرعين حيث يتضمن الفرع الأول تحديد القانون الذي يحكم الالتزامات التعاقدية أما الفرع الثاني فيتضمن تحديد القانون الذي يحكم الفعل الضار (المسؤولية التقصيرية).

الفرع الأول: القانون الذي يحكم الالتزامات التعاقدية

انظر: سعيد يوسف البستاني، **القانون الدولي الخاص** ، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤،ص١٥٧-١٦٢

(١) **المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني**، الجزء الأول، مرجع سابق، ص٥٧.

(٢) المادة (٢٩) من القانون المدني الأردني.

(٣) حسام الدين فتحي ناصيف، **تأثير وتأثر اختصاص المحكمة بالقانون الواجب التطبيق (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص٥٨.

الالتزام التعاقدي هو حالة قانونية مصدرها العقد بحيث يتوجب تبعاً لها على شخص القيام بعمل أو الامتناع عن عمل ذي قيمة مالية(١).

ونقصد به في مجال تنازع القوانين العقود المشوبه بعنصر أجنبي والتي يتم الرجوع في أي نزاع يثور بشأنها إلى قواعد الإسناد في القانون الدولي الخاص لمعرفة القانون الواجب تطبيقه.

لقد كان المبدأ العام هو إخضاع التصرفات التعاقدية المشوبة بعنصر أجنبي لقانون محل إبرامها دون التفرقة بين ما إذا كانت تتعلق بالشكل أو بالموضوع، ولكن قد تغير هذا المبدأ تدريجياً بحيث أصبحت إرادة أطراف العلاقة التعاقدية تلعب دوراً كبيراً في تحديد القانون الواجب التطبيق على مثل ذلك النزاع ليحكم علاقتهم التعاقدية حيث لم يعودا يتقيدون بقانون محل إبرام العقد فلهم أن يختاروا صراحةً قانوناً آخر ليحكم علاقتهم التعاقدية، وفي حال سكوتهم يفترض أنهم اختاروا قانون محل إبرام ذلك العقد، هذا فيما يتعلق في الجانب الموضوعي للعقد، أما من حيث الجانب الشكلي للعقد فقد ظل خاضعاً لقانون محل إبرامه(٢).

ونجد أن العقد قدتيضمن صراحةً اتفاق أطراف العلاقة التعاقدية على تطبيق قانون معين على ما قد يثور من نزاعات تتعلق بهذا العقد، وفي هذه الحالة يعتبر هذا القانون المختار هو القانون المختص بشرط ألا يكون مخالفاً للنظام العام والآداب في دولة القاضي، ولكن إذا لم يتضمن ذلك العقد اتفاقاً صريحاً وتحديداً للقانون المتفق عليه ليحكم ذلك العقد فعندها يلجأ القاضي للبحث عن هذه الإرادة لتحديد القانون الواجب التطبيق من خلال أي تعبير ضمني عنها، مثل إشارة المتعاقدين لنصوص قانون معين، أو استخدامهم للاصطلاحات المقررة في هذا القانون،أو تحرير العقد بلغة معينة، كل هذه الأمور قد يفهم منهاضمنياً اتجاه الإرادة نحو الأخذ بقانون معين(٣).

إلاّ أن ممارسة الأفراد لحريتهم في اختيار القانون الذي يحكم علاقتهم التعاقدية تكون في العقود المشوبة بعنصر أجنبي فقط أي في العقود الدولية دون العقود الوطنية البحتة التي يجب أن يحكمها القانون الوطني حصراً وليس في مقدور الأفراد نقل الاختصاص منها إلى قانون أجنبي(٤).

أما المشرع الأردني فيتبين لنا موقفه من خلال الفقرة الأولى من المادة (٢٠) من نصوص القانون المدني الأردني والتي نصت على أنه: "يسري على الالتزامات التعاقدية قانون

---

(١) غالب علي الداودي، **القانون الدولي الخاص الأردني، الكتاب الأول، مرجع سابق،** ص١٦٧.

(٢) المرجع ذاته، ص١٦٧.

(٣) حفيظة السيد الحداد، **الموجز في القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص٣٧٨.**

(٤) غالب علي الداودي، **القانون الدولي الخاص الأردني، الكتاب الأول، مرجع سابق،** ص١٦٨.

الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطناً فإن اختلفا سرى قانون الدولة التي تم فيها العقد. هذا ما لم يتفق المتعاقدان على غير ذلك".

من خلال نص المادة السابقة يتضح لنا أن القانون الواجب تطبيقه في الالتزامات التعاقدية وفقاً لما قرره المشرع الأردني على التوالي هو:

١. القانون المختار من قبل أطراف العلاقة باتفاق صريحأو ضمناً .
٢. قانون الموطن المشترك إذا كان أطراف العلاقة لهم موطن مشترك.
٣. قانون الدولة التي أبرم فيها العقد وذلك إذا اختلف الطرفان في الموطن.

أما الالتزامات التعاقدية فيما يتعلق بالعقود التي تبرم بالمراسلة فقد ظهرت عدة نظريات فيما يتعلق بتحديد المكان الذي يعتبر مكاناً لانعقاد العقد، فقد أخذ البعض بنظرية (مكان تسلم القبول) وأخذ البعض الآخر بنظرية (مكان العلم بالقبول) واتجه البعض إلى الأخذ بنظرية (مكان إعلان القبول)، وآخرون أخذوا بنظرية (مكان إرسال القبول).

لكن المشرع الأردني قد أخذ بنظرية (مكان إعلان القبول) ويتبين لنا ذلك خلال المادة (١٠١) من القانون المدني والتي نصت على أنه: "إذا كان المتعاقدان لا يضمهما حين العقد مجلس واحد يعتبر التعاقد قد تم في المكان وفي الزمان اللذين صدر فيهما القبول ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك".

هذا ما يتعلق بالقانون الذي يحكم الالتزامات التعاقدية من الناحية الموضوعية أما القانون الذي يحكم شكل الالتزامات التعاقدية فنجد أن المشرع الأردني قد حدد ذلك من خلال نص المادة (٢١) من القانون المدني الأردني والتي جاء فيها: "تخضع العقود ما بين الأحياء في شكلها لقانون البلد الذي تمت فيه ويجوز أيضاً أن تخضع للقانون الذي يسري على أحكامها الموضوعية كما يجوز أن تخضع لقانون موطن المتعاقدين أو قانونهما الوطني المشترك".

وفي هذا الموضع لابد من الإشارة إلى أن الشكلية التي فرضها المشرع لانعقاد بعض العقود وترتب آثارها، خرجت من نطاق مبدأ خضوع شكل التصرف التعاقدي لقانون محل إبرامه، لأن هذه الشكلية صارت ركناً من أركان العقد وشرطاً موضوعياً في العقار والسيارة والباخرة والطائرة، سواءً أكان هذا التصرف بيعاً أم هبة أم رهناً، وتخضع للقانون الذي يحكم الموضوع[١].

الفرع الثاني: القانون الذي يحكم الفعل الضار (المسؤولية التقصيرية)

(١) غالب علي الداودي، **القانون الدولي الخاص الأردني، الكتاب الأول، مرجع سابق**، ص١٧٦-١٧٧.

تخضع المسؤولية التقصيرية الناتجة عن الفعل الضار في قوانين معظم الدول إلى قانون مكان وقوع الفعل الضار، أي قانون الدولة التي وقع فيها الفعل الضار المنشئ للالتزام.

وبرجوعنا إلى أحكام القانون المدني الأردني نجد أن الفقرة الأولى من المادة (٢٢) من القانون المدني الأردني تنص على إخضاع المسؤولية التقصيرية الناتجة عن الفعل الضار لقانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام، حيث جاء فيها: "يسري على الالتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام". ولكنه أدرج استثناء على ذلك في الفقرة الثانية من نفس المادة بقوله: "ولا تسري أحكام الفقرة السابقة بالنسبة إلى الالتزامات الناشئة عن الفعل الضار على الوقائع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في المملكة الأردنية الهاشمية وإن كانت تعدّ غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه".

من خلال نص المادة السابقة يتبين لنا إخضاع المشرع الأردني الالتزامات غير التعاقدية لقانون البلد الذي وقعت فيه الحادثة المنشئة للالتزام أما الفقرة الثانية فقد ورد فيها استثناء يتعلق بالمسؤولية عن الفعل الضار فتنص على أن أحكام الفقرة السابقة لا تسري فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن الفعل الضار على الوقائع التي تحدث في الخارج والتي تكون مشروعة في المملكة الأردنية الهاشمية وإن اعتبرت غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه لأن إلحاق وصف المشروعية بواقعه من الوقائع أو نفي هذا الوصف عنها أمر يتعلق بالنظام العام[١].

القانون المطبق على المسؤولية عن فعل المنتجات وفقاً لبعض الاتفاقيات الدولية:

بعد أن انتهينا من تحديد القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية والالتزامات غير التعاقدية وفقاً لأحكام القانون الأردني، وهي نفسها الأحكام التي تطبق في حالة وجود عيب في المنتجات ألحقتأضراراً بالغير تبعاً لطبيعة العلاقة بين المسؤول والمتضرر، سنعرض الاتفاقيات الدولية التي عالجت بشكل متخصص ما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق على المسؤولية عن فعل المنتجات.

وأول اتفاقية سنتعرض لها هي اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٣ والمتعلقة بالقانون المطبق على المسؤولية عن فعل المنتجات والتي أصبحت نافذة عام ١٩٧٧.

عند تمعن بنود هذه الاتفاقية يتبين لنا أنها لا تتعلق بالبيع بصورة خاصة بل على العكس من ذلك فقد نصت صراحة على أنها لا تطبق في العلاقات بين ضحية ضرر سببه منتج ما،

---

(١) **المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني**، الجزء الأول، مرجع سابق، ص٥٣.

والشخص الذي نقلت ملكيه المنتج إليه[1]، وبالتالي فهي لا تطبق على المسؤولية الناتجة عن الالتزامات التعاقدية ما بين المنتج أو البائع وبين المشتري لتلك المنتجات والذين تربطهم علاقة عقدية حيث أنه في هذه الحالة ينبغي على المتضرر المتعاقد الرجوع إلى القانون الذي يعينه قانون العقد وليس إلى اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٣م، وبالتالي يتوجب على المحكمة لإمكان تطبيق هذه الاتفاقية البحث عن قيام المسؤولية التقصيرية للمنتج تجاه المتضرر والرجوع إلى التشريع الذي تعينه قاعدة التنازع في هذا الشأن[2].

وإذا كانت هذه الاتفاقية لا تستهدف البيع مباشرة فهي تخص البائعين حيث أنها: "تطبّق على مسؤولية الأشخاص التاليين:

١. صناع المنتجات التامة الصنع أو الأجزاء المكونة.
٢. منتجي المنتجات الطبيعية.
٣. مورّدي المنتجات.
٤. الأشخاص الآخرين، بمن فيهم المصلّحين والخازنين الذي يشكلون سلسلة التصليح والتوزيع التجاري للمنتجات. وتطبق هذه الاتفاقية أيضاً على مسؤولية الوكلاء أو تابعي أحد الأشخاص المعدين إعلان"[3] من خلال نص المادة أعلاه يتبين لنا أنه يكون للمتضررين من منتج ما، باستثناء المشترين المتعاقدين مباشرة مع ذلك المنتج، يكون لهم الحق في الرجوع على أيّ من الأشخاص المذكورين أعلاه للتعويض عن فعل لك المنتجات التي ألحقت بهم ضرراً.

وقد عينت المواد (٤) و(٥) و(٦) و(٧) من هذه الاتفاقية القانون الواجب التطبيق على ذلك حيث جاء فيها:

نصت المادة (٤) من اتفاقية لاهاي على أن: "القانون المطبق هو القانون الداخلي للدولة التي حصل فيها الفعل الضار إذا كانت هذه الدولة أيضاً،

أ. دولة الإقامة المألوفة للشخص المغبون مباشرة ،أو
ب. دولة محل الإقامة الرئيسي للشخص الذي يجري التمسك بمسؤوليته، أو
ج. الدولة التي اكتسب الشخص المغبون مباشرة ملكية المنتج الموجود في إقليمها.

---

(١) فانسان هوزيه، ترجمة منصور القاضي، **المطول في العقود، بيع السلع الدولي**، بإشراف جاك غستان، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص٧١.

(٢) المرجع ذاته ، ص٧٢.

(٣) المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي . انظر الملحق رقم (٣) .

أما المادة (٥) من اتفاقية لاهاي فقد نصت على أن: "القانون المطبق، بالرغم من أحكام المادة (٤) هو القانون الداخلي لدولة محل الإقامة المعتادة للشخص المغبون مباشرة، إذا كانت هذه الدولة أيضاً:

أ. دولة محل الإقامة الرئيسية للشخص الذي يجري التمسك بمسؤوليته، أو

ب. الدولة التي اكتسب الشخص المغبون مباشرة ملكية المنتج في إقليمها.

أما المادة (٦) من الاتفاقية فقد جاء فيها أنه: "إذا لم يكن أي من القوانين المعينة في المادتين (٤) و(٥) مطبقاً، يكون القانون المطبق القانون الداخلي لدولة محل الإقامة المعتادة للشخص الذي يتم التمسك بمسؤوليته، إلاّ أن يكون المدعي قد بنى دعواه على القانون الداخلي للدولة التي حصل في إقليمها الفعل الضار.

وأخيراً فقد نصت المادة (٧) من اتفاقية لاهاي على أنه: "ليس قانون الدولة التي حصل فيها الفعل الضار ولا قانون الدولة التي تكون فيها محل الإقامة المعتادة للشخص المغبون مباشرة المذكوران في المواد (٤) و(٥) و(٦) مطبقين إذا كان الشخص الذي يجري التمسك بمسؤوليته قد أثبت أنه لم يكن بإمكانه أن يتوقع بصواب أن المنتج أو من منتجاته من النوع نفسه سوف توضع في التجارة في الدولة المعنية.

من خلال المواد السالفة الذكر نجد أن المادة الرابعة من الاتفاقية تخضع لصلاحية قانون الدولة التي حصل فيها الفعل الضار بشرط أن يكون أيضاً إما قانون الدولة التي يوجد فيها محل إقامة الشخص المغبون مباشرة وإما قانون دولة محل الإقامة الرئيسي للشخص الذي يتمسك بمسؤوليته (الصانع أو المورد أو المصلح،....) في الإقليم الذي اكتسب فيه الشخص المغبون مباشرة ملكية المنتج، أما المادة الخامسة فلا تسمح بتطبيق قانون دولة محل الإقامة المعتادة للشخص المغبون إلاّ أن يتوافق مع قانون دولة محل الإقامة الرئيسي للشخص الذي يتم التمسك بمسؤوليته أو الدولة التي اكتسب فيها الشخص المغبون مباشرة ملكية المنتج. وفي حال عدم تحقق الشرط واجتماعها وفقاً لما نصت عليه المادتين (٤) و(٥) من الاتفاقية عندها يكون القانون المطبق عندئذٍ هو القانون الداخلي لدولة محل الإقامة الرئيسي للشخص الذي يجري التمسك بمسؤوليته وفقاً لأحكام المادة السادسة من الاتفاقية[١].

(١) فانسان هوزيه ، ترجمة منصور القاضي، **المطول في العقود، بيع السلع الدولي**، مرجع سابق ، ص٧٦-٧٩.

هذه هي الأحكام المطبقة على المنازعات المتعلقة بالأضرار الناجمة عن فعل المنتجات وفقاً لاتفاقية لاهاي، ولكن هل أخذ مشروع التنظيم الأوروبي (روما ٢) [1] بشأن القانون الواجب التطبيق على المسؤولية عن فعل المنتجات بنفس الأحكام التي أخذت بها اتفاقية لاهاي.

لقد عالجت المادة (٥) من مشروع التنظيم الأوروبي ما يتعلق بالمسؤولية الناشئة عن فعل المنتجات حيث نصت على أن:

١. "القانون واجب التطبيق على الالتزام غير التعاقدي في حالة الضرر المتسبب عن طريق منتج هو قانون الدولة التي يوجد بها محل الإقامة المعتاد للشخص الذي لحق به الضرر بطريقة مباشرة، أو تلك التي توجد بها منشأته الرئيسية، إذا كانت هذه الدولة هي أيضاً:
   أ. دولة المنشأة الرئيسية للشخص الذي تستند إليه المسؤولية، أو
   ب. الدولة التي تم شراء المنتج منها.
٢. في كافة الحالات الأخرى يكون القانون الواجب التطبيق هو قانون الدولة التي حدثت فيها الجريمة".

لقد أخذ مشروع التنظيم الأوروبي عند وضع المادة (٥) منه أخذ باعتباره أن عناصر الإسناد في المسؤولية عن فعل المنتجات هي عناصر متعددة، منها: مقر المنتج، مكان التصنيع، مكان عرضة للتداول أول مرة، مكان شراء المنتج من قبل المضرور، موطن المضرور، ومحل إقامته المعتادة وغيرها، وعادةً ما تتوزع هذه العناصر بين أكثر من دولة، وبالتالي فإن الأخذ بأحد هذه العناصر والاعتماد عليه كأساس لتحديد القانون الواجب التطبيق يعتبر أمراً بعيداً عن هدف قاعدة التنازع وهو اختيار أكثر القوانين ملاءمة لحكم المسألة ومخلاً بالتوازن بين مصالح الأطراف، لذا فقد سانده المشرع بعناصر أخرى[2].

وقد أخذت المادة (٥) من مشروع التنظيم الأوروبي في تحديدها للقانون واجب التطبيق على المسؤولية عن فعل المنتجات أخذت أولاً بمحل الإقامة المعتادة للمضرور المباشرة أو تلك التي توجد بها منشأته الرئيسية إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، وذلك إذا كانت هذه الدولة هي أيضاً دولة المنشأة الرئيسية للشخص الذي تستند إليه المسؤولية، فإن لم يتوافر هذا الشرط، يتم تطبيق قانون الإقامة المعتادة للمضرور إذا كان قد تم شراء المنتج في هذه الدولة.

---

(١) الصادر في ٢٠٠٣/٧/٢٢.

(٢) محمد الروبي، **تنازع القوانين في مجال الالتزامات غير التعاقدية**، "دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة وفقاً لمشروع التنظيم الأوروبي (روما ٢) بشأن القانون واجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية، وعلم تنازع القوانين، والاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٤٥.

ونجد أن مشروع التنظيم الأوروبي قد وازن بين مصالح الأطراف واحترام توقعاتهم المشروعة، حيث جعل تطبيق قانون الإقامة المعتادة للمضرور مطلقاً غير معلق على أي شرط عندما يكون المضرور قد قام بشراء المنتج من دولة إقامته المعتادة، وفي هذا ما يكفي من الحماية للمضرور باعتباره طرفاً ضعيفاً تجب رعايته[١].

أما إذا كان المضرور قد اشترى المنتج من دولة أخرى، كان زائراً لها أو مارّاً فيها، فهنا يتوجب توافر شرط آخر لتطبيق قانون الإقامة المعتادة للمضرور وهو وجود المنشأة الرئيسية للشخص الذي تستند إليه المسؤولية في دولة الإقامة المعتادة للمضرور أيضاً، وهنا نجد أنه على الرغم من قيام المضرور بشراء المنتج في دولة أخرى إلاّ أنه يتحقق معنى الإقامة المشتركة للطرفين، وتقوم الموازنة بين مصالحهما المتعارضة.

وإن تعبير الشخص الذي تستند إليه المسؤولية لا يعني فقط الصانع لمنتج كامل التصنيع جاهز للتداول، بل يعني أيضاً الصانع لمادة أولية أو جزئية في المنتج، والوسيط، والبائع الأخير لهوإن كل شخص يقدم منتجاً أو يساهم في تقديمه داخل الاتحاد الأوروبي يعتبر مسؤولاً عن ضمانه على قدم المساواة مع المنتج النهائي له[٢].

أما الفقرة الثانية من المادة الخامسة فقد عالجت الحالة التي لا تتحقق فيها شروط تطبيق قانون الإقامة المعتادة للمضرور تبعاً للفقرة الأولى من نفس المادة، حيث قررت أنه في كافة الحالات الأخرى يكون القانون الواجب التطبيق هو قانون الدولة التي حدثت فيها الجريمة.

وخلاصة القول أن مشروع التنظيم الأوروبي قد اتجه إلى حماية المضرور وتمكينه من اللجوء إلى القانون الأكثر تحقيقاً وضماناً لمصلحته وتوفيراً لسبل إقتضاء حقه.

أما عن موقف المشرع الأردني من حيث تبنيه للاتفاقيات الدولية فنجد أنه قد أخذ بهذه الاتفاقيات الدولية.

---

(١)محمد الروبي، **تنازع القوانين في مجال الالتزامات غير التعاقدية**، مرجع سابق ، ص١٤٦ .

(٢)المرجع ذاته ، ص١٤٧.

الخاتمة :-

تعرفنا من خلال هذه الدراسة على طبيعة المسؤولية عن فعل المنتجات ، حيث عرفنا المنتِج و حددنا الإلتزام القانوني الذي يقع على عاتق المنتِج أو البائع للمنتجات و البضائع تجاه المستهلك أو الغير المتضرر من تلك المنتجات ، و أظهرنا حدود مسؤولية المنتِج و التي لا تقتصر فقط على إنتاج منتجات خالية من العيوب و إنما تتضمن عدداً من الإلتزامات الأخرى الواجب على المنتج التقيد بها لطرح منتجات سليمة تتوافر فيها كافة عناصر الأمان و السلامة التي يتوقعها مستهلكي هذه المنتجات.

و قد تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن الضرر التجاري يخرج من نطاق مسؤولية المنتِج عما قد يحدثه المبيع من أضرار ، حيث أن الضرر التجاري يجري تعويضه وفقاً للقواعد العامة في ضمان العيوب الخفية ، أما مسؤولية المنتِج فتقع على الضرر الذي يحدثه المبيع و الذي يصيب المشتري أو الغير في النفس أو المال .

كما توصلنا إلى أن إخلال المنتِج بواجب الإخبار أو الإعلام أو عدم كفاية الإحتياطات المادية في السلع المنتجة تعتبر من مظاهر خطأ المنتِج التي ترتب مسؤوليته تجاه المضرور سواءً كان متعاقداً أم غير متعاقد مع المنتِج ، و ان مجرد قيام المضرور بإثبات أن الضرر الذي أصابه ناشئ عن استخدامه لذلك المنتَج هو سبب كاف بحد ذاته لقيام مسؤولية المنتِج المفترضة.

وقد تعرضنا في هذه الدراسة إلى موقف القانون الأردني بخصوص ما يتعلق بالتزام الصانع بضمان سلامة المنتَج و الأحكام التي تحكم موضوع مسؤولية المنتِج بشكل عام ، و قد تبين لنا أن المشرع الأردني لم ينظم هذا النوع من المسؤولية ضمن أحكام خاصة ، بل أن المشرع الأردني قد عمل على تطبيق أحكام القواعد العامة على المسؤولية عن فعل المنتجات و ذلك بالتوسع في تفسير نصوصه لتعويض المتضررين من هذه المنتجات ، إلا أن ذلك قد يؤدي إلى القصور في معالجة بعض المسائل و التي قد لا يسعفها تطبيق أحكام القواعد العامة في المسؤولية ،مما لا يوفر الحماية المتوقعة للمستهلك و التي وفرتها عدداً من التشريعات الأخرى بوضعها نظاماً خاصاً للمسؤولية عن فعل المنتجات .

وخلاصة القول أن ما نتمناه من المشرع الأردني هو ضرورة إعادة النظر في تلك الأحكام و تعديلها بحيث تتناسب من التطور العلمي و التكنولوجي و ما استتبعه ذلك من مستجدات و متطلبات جديدة.

و الله ولي التوفيق

التوصيات

بعد الانتهاء من كتابة هذه الرسالة وعلى ضوء موقف المشرع الأردني من عدم تنظيم مسؤولية المنتج عن فعل المنتجات ضمن أحكام خاصة، فقد خرجت بعدد من التوصيات آملةً أن يتم النظر فيها وهي:

١- أن يتم العمل على تنظيم المسؤولية عن فعل المنتجات ضمن أحكام خاصة تتناسب مع التطور العلمي وظهور المنتجات الصناعية التي قد يؤدي استخدامها إلى إلحاق الضرر بمستخدميها مما يؤثر على أمنهم وسلامتهم.

٢- في حال عدم وضع نظام خاص للمسؤولية عن فعل المنتجات وإبقاء المشرع الأردني على الأحكام العامة للمسؤولية لتطبيقها على المسؤولية الناتجة على فعل المنتجات أن يتم تعديل نصوص القانون المدني بإدراج نصوص خاصة تتعلق بالمنتجات وبالتزام الصانع بضمان سلامة تلك المنتجات، من أجل تحقيق التوازن ما بين أطراف العلاقة التعاقدية وتحقيق الأمن والسلامة في المنتجات والعمل على تحقيق الحماية المتوقعة للمستهلك والتي وفرتها عدد من التشريعات الأخرى بوصفها نظاماً خاصاً للمسؤولية عن فعل المنتجات.

المراجــع:

١. ابراهيم مصطفى، احمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، مكتبة الحرمين بالرياض.

٢. احمد خليف الضمور، **الوجيز في شرح العقود المسماة في القانون المدني الأردني (البيع – الإيجار)**، قانون المالكين والمستأجرين رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٠، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٦.

٣. احمد محمد الرفاعي، **الحماية المدنية للمستهلك (إزاء المضمون العقدي)**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

٤. أسعد دياب، **ضمان عيوب المبيع الخفية**، دراسة مقارنة بين القانون اللبناني والشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة العربية والأوروبية، دار اقرأ، بيروت، لبنان.

٥. أنور سلطان، **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، سنة ٢٠٠٥.

٦. بودالي محمد، مسؤولية **المنتج عن منتجاته المعيبة**، دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والجزائري، الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، سنة ٢٠٠٥.

٧. جابر محجوب علي، **المسؤولية التقصيرية للمنتجين والموزعين**، دارسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة.

٨. جابر محجوب علي، **خدمة ما بعد البيع في بيوع المنقولات الجديدة**، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري والكويتي، مجلس النشر العلمي في الجامعة، الكويت، سنة ١٩٩٥.

٩. جابر محجوب علي، **ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المبيعة**، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانونين المصري والكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة.

١٠. جاك يوسف الحكيم، **العقود الشائعة أو المسماة عقد البيع**، مطبعة محمد نهاد هاشم الكتبي، دمشق، الطبعة الثانية، سنة ١٩٧٣.

١١. حسام الدين فتحي ناصف، **تأثير وتأثر اختصاص المحكمة بالقانون الواجب التطبيق**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

١٢. حسن عبد الباسط الجميعي، **الخطأ المفترض في المسؤولية المدنية**، جامعة القاهرة.
١٣. حسن عبد الباسط جميعي، **شروط التخفيف والإعفاء من ضمان العيوب الخفية**، دراسة مقارنة بين القانون المصري وقانون دولة الإمارات والقوانين الأوروبية، ١٣١٤ هـ، سنة ١٩٩٣.
١٤. حسن عبد الباسط جميعي، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة**، دراسة مقارنة في ضوء تطور القضاء الفرنسي وصدور القانون الفرنسي بشأن مسؤولية المنتج عن عيوب المبيع، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٠.
١٥. حسن عبد الرحمن قدوس، **مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي**، دار النهضة العربية، القاهرة.
١٦. حسن علي الذنون، **المبسوط في شرح القانون المدني (الضرر)**، أشرف على تنقيحه وطبعه محمد سعيد الرحو، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.
١٧. حفيظة السيد الحداد، **الموجز في القانون الدولي الخاص**، الكتاب الأول، المبادئ العامة في تنازع القوانين، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧.
١٨. حفيظة السيد الحداد، **النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي**، الكتاب الثاني، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام التحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧.
١٩. سالم محمد رديعان العزاوي، **مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، عمان، سنة ٢٠٠٨.
٢٠. سعيد عبد الكريم مبارك، **أحكام الحق الشخصي "أحكام الالتزام في القانون المدني الأردني"**، سنة ١٩٩٧.
٢١. سعيد يوسف البستاني، **القانون الدولي الخاص**، تطور وتعدد طرق حل النزاعات الخاصة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.
٢٢. السيد محمد السيد عمران، **حماية المستهلك أثناء تكوين العقد**، دراسة مقارنة، مع دراسة تحليلية وتطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك، منشأة المعارف بالإسكندرية.
٢٣. عادل محمد خير، **عقود البيع الدولي للبضائع (من خلال اتفاقية فينا)**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٤.
٢٤. عبد الرحمن احمد جمعة الحلالشة، **الوجيز في شرح القانون المدني الأردني (عقد البيع)**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٥.

٢٥. عبد الرزاق احمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، الجزء الأول، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الجمهورية اللبنانية، الطبعة الثالثة الجديدة، سنة ٢٠٠٠.
٢٦. عبد الرزاق احمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي، لبنان، سنة ٢٠٠٠.
٢٧. عبد الرزاق احمد السنهوري، **شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات**، الجزء الأول، نظرية العقد، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٣٤.
٢٨. عبد القادر الفار، **مصادر الالتزام "مصادر الحق الشخصي في القانون المدني"**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة ١٩٩٦.
٢٩. عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، **شرح القانون المدني الأردني**، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، دراسة مقارنة، دون طبعة، دون دار نشر، سنة ١٩٩٧.
٣٠. علي سيد حسن، **الالتزام بالسلامة في عقد البيع**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٠.
٣١. علي هادي العبيدي، **الوجيز في شرح القانون المدني الأردني**، العقود المسماة في البيع والإيجار، الطبعة الأولى، دون دار النشر، سنة ١٩٩٧.
٣٢. غالب علي الداودي، **القانون الدولي الخاص الأردني**، الكتاب الأول في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص وتنفيذ الأحكام الأجنبية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، ١٩٩٨.
٣٣. فانسان هوزيه، ترجمة منصور القاضي، **المطول في العقود بيع السلع الدولي القانون الموحد (بإشراف جاك غستان)**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.
٣٤. فتحي عبد الرحيم عبد الله، **دراسات في المسؤولية التقصيرية (نحو مسؤولية موضوعية)**، سنة ٢٠٠٥.
٣٥. محمد الروبي، **تنازع القوانين في مجال الالتزامات غير التعاقدية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
٣٦. محمد شكري سرور، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة**، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٣.
٣٧. محمد علي عمران، **الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود (دراسة فقهية قضائية في كل من مصر وفرنسا)**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.

٣٨. محمد محيي الدين إبراهيم سليم، **مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٧.
٣٩. محمد يوسف الزعبي، **العقود المسماة (شرح عقد البيع في القانون الأردني)**، دون دار نشر، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٣.
٤٠. محمود جمال الدين زكي، **الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري**، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، جمهورية مصر العربية، سنة ١٩٧٧.
٤١. محمود جمال الدين زكي، **مشكلات المسؤولية المدنية**، الجزء الأول، في ازدواج أو وحدة المسؤولية المدنية ومسألة الخيرة، مطبعة جامعة القاهرة، سنة ١٩٧٨.
٤٢. محمود سمير الشرقاوي، **العقود التجارية الدولية (دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع)**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢.
٤٣. نائل عبد الرحمن صالح، **حماية المستهلك في التشريع الأردني**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩١.
٤٤. وهبة الزحيلي، **العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني**، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٧.
٤٥. يوسف محمد عبيدات، **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني**، سنة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

ثانيا ً : الرسائل الجامعية

١. احمد مفلح عبد الله خوالدة، **شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية**، دراسة مقارنة بين القانونين المدني الأردني والمدني المصري، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، سنة ٢٠٠٧.

٢. ثروت فتحي اسماعيل، **المسؤولية المدنية للبائع المهني (الصانع – الموزع)**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس .

٣. جابر محمد ظاهر مشاقبة، **الحماية المدنية للمستهلك من عيوب المنتجات الصناعية،** رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، قسم الدراسات القانونية، سنة ٢٠٠٢

٤. سامر عزام الزعبي، **مسؤولية المباشر والمتسبب في القانون المدني الأردني،** دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، عمان، ٢٠٠٦.

٥. سنان خليل سلامة الشطناوي، **مسقطات ضمان العيب الخفي في عقد البيع في القانون المصري والقانون الاردني**، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، القاهرة، سنة ٢٠٠١.

٦. عبد العزيز مقبل العيسائي، **شرط الإعفاء من المسؤولية المدنية في كل من القانون المدني الأردني واليمني**، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا- عمان، ١٩٩٨.

٧. محمد سليمان فلاح الرشيدي، **نظرية الالتزام بضمان السلامة في إطار تطور المسؤولية العقدية (دراسة مقارنة)**، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، سنة ١٩٩٨.

ثالثا: **القوانين**

١. القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.
٢. قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
٣. قانون الصناعة والتجارة رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨.
٤. قانون المواصفات والمقاييس رقم (١٥) لسنة ١٩٩٤.
٥. مجلة الأحكام العدلية.
٦. المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، إعداد المكتب الفني في نقابة المحامين الأردنية، الجزء الأول، عمان، ٢٠٠٠.
٧. المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، إعداد المكتب الفني في نقابة المحامين الأردنية، الجزء الثاني، ٢٠٠٠.

رابعا : **الدوريات**

١. مجلة نقابة المحامين الأردنية.
٢. منشورات مركز عدالة.

ABSTRACT

This study consists of two chapters aiming to define the manufacturer's obligation to guarantee products' safety and the emergence of his responsibility of any damages to the consumers as a result of production faults.

Chapter one defined the nature of responsibility for products' act in two sections. Section one discussed the contractual responsibility as a basis of products' act, which defined the essence of commitment in guaranteeing the product's safety through definition and its contents. The second part of this section discussed the damages of the product as a result of a hidden fault through defining the essence of the hidden fault then defining the product and vendor's responsibility. The third part of this section discussed disclosure which releases the producer's responsibility which where extent of responsibility is defined by disclosure by defining products and individuals included in the obligation to disclose then defined the content of liability by disclosure, where the producer, upon disclosing instructions related to the product, has to point out method of use, and has to list the special cautions of the product to avoid the consequences of misuse for the product.

In the range of the general rules of responsibility resulting from harmful act, the second section of this chapter discussed the factors of responsibility in general then applied the rules of responsibility on producer's responsibility, then concluded to that responsibility towards products' acts is a special legal responsibility based on three factors: the products, the harm and the casual relation, and that the product's fault is the first to be considered in such a lawsuit in accordance with the stipulations of the French law, and the three factors have to be available to establish this responsibility. The Jordanian law, since it has no special legislation for responsibility for products' act, we find that regarding harm resulting from faults in manufacturing such products, it is refers to refunding the harmed in accordance with the stipulations of the general rules of responsibility.

Chapter two discussed the person responsible towards the harmed for the act of the product through defining the extent of consumer's right to refer to the producer directly through working on defining methods of advocating producer's responsibility, since the producer has the right to advocate his responsibility, even when harm materialized, if the producer advocates his responsibility in any method mentioned in this thesis. Since an act might include terms of contractual and default responsibilities, in this case, can the person, who was harmed by using a product, select the lawsuit that he decides better to serve his interests? To answer that, the issue of choice has been approached between the two responsibilities as of validity or invalidity and defined the Jordanian civil law's position of choice between the two responsibilities.

To define the legislator's position of incorporating any of the terms of agreements amending responsibilities in the selling contract between the producer and the buyer, the researcher clarified that in the pointing out the agreements amending responsibility and the Jordanian legislator's position.

Since defining specialty in the product's lawsuit is considered as one of the significant issues in protecting the harmed consumer from using a specific product by nominating the specialized court to examine a dispute that constitutes an alien factor and define the applicable law, the researcher defined the juristic and legislative specialty in a product's lawsuit in accordance with the stipulations of the Jordanian law, then discussed specialty in the product's lawsuit in accordance with Hague agreement and the European Organization draft regarding the applicable law in case of product's act responsibility.

الملاحــق

ملحق (١)

اتفاقية دول السوق الأوروبية المشتركة

وهي اتفاقية يعود تاريخ الأعمال التحضيرية لها إلى عام ١٩٦٨، حيث وضع مؤتمر وزراء دول السوق المجتمعون آنذاك الخطط الأولية لفحص نظام مسؤولية المنتج في دولهم ومحاولة توحيد قواعد هذه المسؤولية بين دول السوق الأوروبية المشتركة وفي كانون الأول عام (١٩٧٢) صدر إعلان باريس عن اجتماع رؤساء تسع دول أوروبية حيث تم إعلان موضوع مسؤولية المنتج واحد من أهم النظم القانونية المطلوب من خلالها تأمين حماية فعالة للمستهلك من خطر المنتجات.

وقد تم إعداد مسودة القواعد الإرشادية الموحدة بشأن نظام مسؤولية المنتج التي رفعت بتاريخ ٩/أيلول/١٩٧٦ إلى مجلس وزراء دول السوق فحظيت بمصادقته عام (١٩٧٩) ثم عدلت في ٢٥/تموز/١٩٨٥ على أن تصادق جميع دول السوق على هذه الاتفاقية قبل ٣٠/تموز/١٩٨٨.

وقد احتوت الاتفاقية على اثنتي عشرة مادة تناولت معالجة أساس المسؤولية ونطاقها وبعض التعاريف وتحديد الأضرار وتحديد مقدار التعويض والتقادم وأمور أخرى[1].

---

(١) سالم محمد رديعان العزاوي، **مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، ٢٠٠٨، ص ٤٠.

ملحق (٢)

أحكام التوجيه الأوروبي

تنبه المشرع الأوروبي إلى ضرورة تبني نظام موحد بشأن مسؤولية المنتج عن عيوب المنتجات، وعمل على حماية المستهلك بصورة متكاملة في ظل أحكام تم وضعها وتبنتها المجموعة الأوروبية أطلق عليها أحكام التوجيه الأوروبي وتتعلق هذه الأحكام بمسؤولية المنتج وقد صدرت عام ١٩٨٥[١].

(١) حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، ص ٤-٥.